جامعـــــة الجزائـــــر (1)

كليـــــة الحقـــوق بن عكنـــــــون

مذكرة

من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق

(فرع تنفيذ الأحكام القضائية)

النظام القانوني للحكم القضائي في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية

مـن إعـــداد الطالـــب

عويطي فريد

أعضاء اللجنة:

ـ الأستاذ :	**ملـزي عبد الرحمـــــــان**	**رئيسا.**
ـ الأستاذ :	**بشيـــــر محمــــــــد**	**عضوا ومقررا.**
ـ الأستاذ :	**معتـــوق عبد الحــــق**	**عضوا.**

2013/2012

مقدمة

نظم الدستور الجزائري الصادر عام 1996 مختلف السلطات في الدولة في إطار مبدأ الفصل بينها، في بابه الثاني منه المقسم إلى ثلاثة فصول، فخص الأول منها للسلطة التنفيذية وأعطاها مهمة تنفيذ القوانين والتنظيمات عن طريق المراسيم الرئاسية والمراسيم التنفيذية، وخص السلطة التشريعية بالفصل الثاني وجعل وسيلة عملها القوانين ومهمتها إعدادها والتصويت عليها كما حدد الميادين التي لها حق التشريع فيها.

ونظم في الفصل الثالث والأخير السلطة القضائية في المواد من 138 إلى 158 وجعل وسيلة عملها الأحكام، ومنح اختصاص إصدارها للقضاة[1]، وجعلها تصدر باسم الشعب[2]، وأوجب تعليلها والنطق بها في جلسات علنية[3] وألزم أجهزة الدولة المختصة بتنفيذها[4]، وأنشأ أجهزة لرقابتها وتقويمها[5].

لذلك يكون عمل السلطة القضائية عن طريق إصدار الأحكام واجبا دستوريا، ووجوب إصدارها باسم الشعب، وتعليلها مقتضيات دستورية لابد من احترامها، أما باقي الشكليات والقواعد فهي التزامات قانونية تزيد أهميتها أو تقل بالنظر إلى الجزاء المترتب على مخالفتها.

وبذلك تم تنظيم الأحكام في قوانين عمل السلطة القضائية، وأهمها قانون الإجراءات المدنية والإدارية بعد أن حاول الفقه ضبط تعريفها، وتمييزها عن غيرها من الأعمال القضائية التي تشبهها، وتحديد أركانها التي تمثل قوام وجودها وترتيب آثارها.

وقد ورد في تنظيم الأحكام العديد من نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية في مواضع متفرقة، منها ما ينظم التشكيلة التي تصدر بها، ومنها ما يحدد لغة تحريرها

---

[1] تنص المادة 146 من الدستور على :(يختص القضاة بإصدار الأحكام ، ويمكن أن يعينهم في ذلك مساعدون شعبيون حسب الشروط التي يحددها القانون).

[2] تنص المادة 141 من الدستور على :(يصدر القضاء أحكامه باسم الشعب).

[3] تنص المادة 144 من الدستور على:(تعلل الأحكام القضائية، وينطق بها في جلسات علانية).

[4] تنص المادة 145 من الدستور على:(على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم، في كل وقت وفي كل مكان، وفي جميع الظروف، بتنفيذ أحكام القضاء).

[5] تنص المادة 146 من الدستور على :(تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم / يؤسس مجلس دولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية/تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسهران على احترام القانون).

وتوثيقها، ومنها ما يوجب تسبيبها، كما تضمن العديد من النصوص التي تميز بين أنواعها المختلفة، فمنها الصادرة في إجراءات التحقيق وتهيئة القضية للفصل، ومنها الصادرة في الموضوع أو الفاصلة في المسائل الشكلية، ومنها الصادرة بحضور أو غياب الأطراف، ومنها القابلة لطرق الطعن وغير القابلة لها سواء بالنسبة إلى طبيعتها أو لقيمة موضوع النزاع المفصول فيه.

وبالرغم من تنظيم بيانات الحكم والشكليات التي يجب أن يتضمنها في بعض من نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية[6]، فإن هناك اختلاف حول الآثار المترتبة عليها، وطريقة استدراك العيب الناتج عن تخلفها.

وفي جانب آخر نظم المشرع بعض الأعمال الممهدة للحكم والتي يكون مجرد إنعكاس لها ودليل على القيام بها واحترام النصوص المنظمة لها، ويتعلق الأمر بمراحل إصداره من إقفال لباب المرافعة والمداولة والنطق بالحكم، ثم بما يتعلق بتسبيبه والمقصود به، وشروط صحته وما يتعلق به من عمليات عقلية ومنطق قضائي، في صياغته، وفيما يرتبه من نتائج وآثار، وهو ما أطلق عليه المشرع مصطلح تخلي القاضي عن النزاع و حجية الحكم القضائي والذي سواه من حيث هذه الحجية بالعقد الرسمي الذي تنظمه القواعد الموضوعية لا القواعد الإجرائية، كما أنه جعل استثناءات عن هذه الآثار وخصها بقواعد وتنظيم محدد لا يجوز الخروج عنه.

إن كل هذه النصوص التي تشكل النظام القانوني للحكم أو قواعد لإصداره تنطوي تحت عنوان واحد، هو تنظيم مكوناته الشكلية والموضوعية التي تؤدي إلى وجوده وجودا قانونيا مرتبا لآثاره سواء من حيث حجيته، أو قوته التنفيذية، ومدى تأثر هذه الأخيرة بنوعه، باعتباره لسان السلطة القضائية في مخاطبة المجتمع وآليتها في المحافظة على استقراره بتحقيق العدل وتطبيق القانون، ودليلا على عدالة القاضي وكفاءته وعلمه.

إن الحكم الذي تبحثه هذه الرسالة هو الحكم بمفهومه الضيق، لا الحكم بمفهوم المادة الثامنة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في فقرتها الأخيرة التي تشمل الأوامر

---

[6] قانون الإجراءات المدنية والإدارية هو القانون رقم 08 - 09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008 الجريدة الرسمية عدد 21 الصادرة يوم الأربعاء 17 ربيع الثاني عام 1429 هـ الموافق 23 أبريل سنة 2008 م .

والأحكام والقرارات القضائية، بل وأننا نقصد الحكم المدني فقط بمفهوم المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية باعتبار أن المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام، كونها تفصل في جميع القضايا المدنية والتجارية والبحرية والاجتماعية والعقارية وقضايا شؤون الأسرة التي تختص بها إقليميا دون الأحكام الصادرة عن المحاكم الجزائية، وفي نطاق أضيق من ذلك نقصد الحكم الفاصل في الموضوع المنهي للخصومة أو المهيئ لإنهائها كالأحكام المتضمنة إجراء من إجراءات التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وتتمحور إشكالية بحثنا أساسا حول **ماهية القواعد التي تحكم النظام القانوني للحكم القضائي وآثار تخلفها على وجوده، وعلى صحته؟**

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا المنهج التحليلي أساسا الذي يتمثل في تحليل النصوص القانونية المكونة للنظام القانوني للحكم القضائي، وأحيانا أخرى اعتمدنا المنهج النقدي لبعضها، واعتمدنا في دراسة موضوعنا الخطة التالية:

الفصل الأول، خصصناه للطبيعة القانونية للحكم القضائي، والذي يشمل أربعة مباحث تناولنا في أولها مفهوم الحكم القضائي، وفي الثاني أركانه، أما الثالث فخصصناه لبياناته، والرابع لتقسيماته المختلفة.

أما الفصل الثاني، فخصصناه لقواعد إصدار الحكم القضائي، فتناولنا في المبحث الأول منه مراحل الإصدار، وفي الثاني تسبيب الحكم، أما الثالث فخصصناه للنطق بالحكم وتوثيقه، وفي المبحث الرابع والأخير تطرقنا إلى الآثار التي يرتبها الحكم.

ثم أنهينا البحث بخاتمة حاولنا أن نوجز فيها أهم الإستنتاجات التي توصلنا إليها.

الفصـــــل الأول

الفصل الأول

الطبيعة القانونية للحكم القضائي

جعل المشرع الحكم القضائي أحد الوسائل القانونية التي تتحقق بها وظيفة القضاء، في تطبيق النصوص القانونية، وحماية حقوق المتقاضين ومراكزهم القانونية، باعتباره أهم مراحل الخصومة، و النهاية الطبيعية لها، ونظرا لذلك أولاه المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية عناية خاصة، ونظمه تنظيما محكما من مختلف الجوانب الشكلية والموضوعية، فتناوله من حيث طبيعته القانونية، و من حيث قواعد إصداره.

ولذلك فإن تحديد الطبيعة القانونية للحكم القضائي تفرض توضيح مفهومه، عن طريق تحديد تعريفه أو المقصود به بدقة، باعتباره عماد البحث في هذه الرسالة، ثم تمييزه عن الأعمال القضائية المشابهة له لا سيما وأنها تشترك معه في نفس الجهة التي يصدر عنها، إلا أنها تختلف عنه في الكثير من الخصائص، ثم البحث في الأركان المكونة له، لأن أركانه هي العناصر التي يوجد بوجودها، وينعدم بتخلفها.

أما بياناته فهي وإن كانت مكونا من مكونات ركن الشكل، فإنها تشكل المظهر المادي للحكم الذي يميزه شكلا عن غيره من الأعمال، ثم نتطرق إلى تقسيماته باعتبار أنها من العناصر المؤثرة على وجوده صحيحا من جهة، وترتبط بها طرق الطعن فيه من جهة أخرى وهو ما نحاول التطرق له في المباحث التالية:

المبحث الأول

مفهوم الحكم القضائي

إن مفهوم الحكم القضائي كإجراء قانوني من إجراءات الخصومة القضائية، التي ينظرها مرفق القضاء لا يتأتى إلا بضبط تعريفه، من قبل الجهات التي لها علاقة مباشرة به من جهة، ثم تمييزه عما يشابهه من أعمال أخرى يمكن أن تتمتع ببعض مواصفاته من جهة أخرى، وهو ما يفرض علينا التطرق إلى تعريفه، ثم إلى تمييزه عن غيره من الأعمال القضائية كما يلي:

المطلب الأول

تعريف الحكم القضائي

نحاول في هذا المطلب الإلمام قدر الإمكان بتعريف الحكم القضائي في المواد المدنية، وذلك باعتباره الإطار الخارجي للعمل القضائي، أو الشكل العام له، لأن الأصل في الأعمال القضائية هو صدورها في شكل أحكام، والإستثناء صدورها في غيره، هذا ما جعله محط اهتمام كل من التشريع، القضاء والفقه، ولذلك نتطرق إلى تعريفه من خلال التشريع و النصوص القانونية التي عرفته (الفرع الأول) أو من خلال ما استقر عليه القضاء في تعريفه في بعض الأحكام وقرارات المحكمة العليا (الفرع الثاني) وأخيرا من خلال التعريفات الفقهية وما أورده فقهاء القانون في كتاباتهم المختلفة كتعريف له (الفرع الثالث).

الفرع الأول

التعريف التشريعي للحكم القضائي

باستقراء مختلف النصوص القانونية المتصلة بالحكم القضائي نجد أن المشرع الجزائري لم يعرفه تعريفا دقيقا رغم تناوله في عدة مواد نأتي على ذكرها كالتالي:

1. المادة 05/08 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية : (يقصد بالأحكام القضائية les decision في هذا القانون، الأوامر والأحكام والقرارات القضائية).

إن القراءة البسيطة لنص المادة 08 تبين أنها لم تعرف الحكم القضائي وإنما صنفت ما يشمله المقرر القضائي، إذ يشمل كل الأعمال الصادرة عن القضاء من أوامر les ordonnances، والأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى les jugements، وكذلك القرارات الصادرة عن المجالس القضائية والمحاكم الإدارية، وقرارات المحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع ويعبر عنها بمصطلح les arrets.

ولذلك يكون معنى الحكم الوارد في المادة 08 عاما وشاملا، إذ أنه أوسع من المعنى الفقهي للحكم القضائي الذي كان في ظل قانون الإجراءات المدنية القديم والذي يشمل الأحكام الصادرة عن المحاكم باعتبارها الجهات القضائية الدنيا أساسا، و تخرج عن نطاقه قرارات

المجالس، كما أنه لم يفرق بين أنواع الأوامر، فهو في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية يشمل مصطلح الأوامر، الأوامر الإستعجالية، أوامر الأداء، الأوامر على العرائض، الأوامر الولائية و بعض الأوامر ذات الطبيعة الخاصة[1] التي تصدر تسييرا للدعوى كالأمر بشطب القضية من الجدول، الأمر بإرجاء الفصل[2] وكذا أوامر تنظيم العمل القضائي كأمر توزيع الأعمال القضائية على القضاة الذي يصدره رئيس الجهة القضائية.

ونعتقد بأن المشرع جانب الصواب في هذا التعريف على الأقل في استعمال المصطلح باللغة العربية لأن ليس كل الأعمال القضائية تعد أحكاما كما نوضحه تفصيلا لاحقا بخصوص تمييز الحكم عن باقي الأعمال القضائية، بل أنه تحديد لما يصطلح عليه الحكم القضائي بمفهومه الواسع في معرض نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية أكثر مما هو تعريف للحكم القضائي.

إضافة إلى التصنيف الوارد في المادة 08 المذكور أعلاه نجد أن المشرع عرف أيضا بعض أنواع الأحكام القضائية والتي سنتناولها لاحقا في تقسيم الأحكام القضائية.

الفرع الثاني

التعريف القضائي للحكم القضائي

من خلال البحث في بعض قرارات المحكمة العليا لم نجد قرارا يعرف الحكم القضائي تعريفا جامعا مانعا، وإنما هناك قرارات عرفت الأحكام من جوانب وزوايا مختلفة، فمنها التي عرفت الحكم على أساس الجهة التي أصدرته، ومنها التي عرفته على الموضوع الذي فصل فيه، وأخرى عرفته من زاوية فصله في الموضوع ونحاول استعراضها كما يلي:

[1] نقول أنه ذو طبيعة خاصة كونه ورغم أنه أمرا ولائيا فإنه ليس بطلب مستقل وإنما هو يصدر أثناء سير الدعوى وهو إجراء يوقفها مؤقتا.

[2] أنظر المواد 214 إلى 218 ق إ م إ، فقد استعملت مصطلح حكم للدلالة على الأمر بإرجاء الفصل والأمر بالشطب.

أولا: التعريف على أساس الجهة المصدرة للحكم

عرف القرار رقم 180.881 المؤرخ في 1998/02/25 المنشور بالمجلة القضائية العدد الأول صفحة 78 الأحكام القضائية على أنها:(عبارة عامة يقصد بها كل ما يصدر عن القضاء من أحكام وقرارات بما فيها الأوامر الاستعجالية)[1].

نلاحظ على هذا التعريف الذي اعتبر أن الأحكام القضائية تشمل كل ما يصدر عن القضاء من قرارات وأحكام وأوامر، أنه تعريف عام يتقارب وتصنيف الأحكام الوارد في نص المادة 08 في فقرتها الأخيرة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وتشوبه نفس العيوب التي تشوبها كونه تعريفا واسعا جدا، أما من حيث المصطلح فنعتقد أن المصطلح المطابق لهذا التعريف هو المقرر القضائي لا الحكم القضائي.

ثانيا: التعريف على أساس المضمون

عرف قرار المحكمة العليا رقم 73.640 الصادر بتاريخ 1991/06/12 الحكم القضائي على أنه الإجراء المنهي للدعوى إذ جاء فيه:(من المقرر قانونا أن كل قضية ترفع لدى جهة قضائية يجب أن تقضي فيها بحكم ولو انتهت الدعوى بالشطب ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون.

و لما كان من الثابت ـ في قضية الحال ـ أن قضاة المجلس لم يفصلوا في موضوع الدعوى واكتفوا بإلغاء الحكم المستأنف وجعله عديم الأثر يكونوا بقضائهم كما فعلوا خالفوا القانون.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه)[2].

يلاحظ على هذا القرار أنه لم يأخذ بعين الاعتبار الموضوع الذي فصل فيه النزاع وإنما عرفه على أساس إنهائه لإجراءات الخصومة حتى وإن كان أمر ولائيا مثلما هو الحال في الشطب.

نفس الإتجاه كان لها أيضا في القرار رقم 292327 الصادر بتاريخ 2003/01/29 والذي ورد فيه:(لا يعد حكم رسو المزاد العلني حكما قضائيا بل قرارا ولائيا صادرا في شكل حكم قضائي وتبعا لذلك يجوز لصاحب المصلحة أن يتظلم من هذا القرار بدعوى البطلان

---

[1] حمدي باشا عمر، مبادئ الإجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية، الطبعة السابعة، الجزائر، دار هومه، سنة 2007، صفحة 112.

[2] المجلة القضائية، المحكمة العليا، الغرفة المدنية، العدد الثالث، عام 1992، صفحة 38.

المبتدأة أمام المحكمة التي وقع فيها البيع بالمزاد ومن ثم فلا يجوز أن يطعن فيه بالنقض مباشرة لأن الطعن بالنقض لا يكون إلا في الأحكام القضائية الفاصلة في المنازعة والصادرة نهائيا وهي الشروط التي لا تتوفر في الحكم المطعون فيه)[1].

عند تحليل التعريف الوارد في هذا القرار نجد أنه ميز بين الحكم والقرار الولائي على أساس موضوع الفصل إذ اعتبر الحكم القضائي هو الفاصل في منازعة فقط، كما ميز بينهما على أساس استعمال الطعن بالنقض والذي هو وسيلة لا تستعمل إلا للطعن في الأحكام القضائية بمعناها الفني الدقيق.

ثالثا: تعريف الحكم من حيث موضوع النزاع وحقوق الأطراف

وهو تعريف مبني على الموضوع الذي يفصل فيه الحكم ومدى مساسه بحقوق الأطراف، إذ أنه يفهم من هذه القرارات أن الأحكام القضائية، هي الأحكام التي تفصل في موضوع النزاع وهي الأحكام التي تكتسب الحجية وتتحصن من طرق الطعن، والأحكام التي تصدر إما في جزء من موضوع النزاع، وإما تمهيدا أو تحضيرا للفصل في موضوع النزاع تكون أحكاما تحضيرية أو أحكاما تمهيدية، أما ما عداها فلا يعتبر حكما، وإنما يكون عملا قانونيا آخر[2].

ومن أمثلة ذلك ما ورد في القرار رقم 24509 الصادر بتاريخ 1982/03/03 والذي جاء فيه:(إن الحكم التمهيدي القاضي بتقسيم المسؤولية بين الأطراف وتعيين خبير لتقدير العجز الذي أصاب الضحية، بالنظر إلى ما فصل فيه، يعتبر في جزء منه موضوعيا، وعدم استئنافه يكسبه حجية الشيء المقضي فيه وتصبح بموجبه الحقوق التي حازها المستفيد منه ثابتة. وإبطال الدعوى من طرف الجهة الاستئنافية حين النظر في استئناف الحكم الابتدائي الذي فصل في الرجوع بعد الخبرة يعد تجاوزا للسلطة ويستوجب النقض)[3].

وكذا القرار رقم 47395 الصادر بتاريخ 1988/12/07 والذي جاء فيه:(من المقرر قانونا أن الحكم الذي لم يفصل في النزاع ولم يمس بحقوق الأطراف ودون أن يبدي القاضي رأيه في الموضوع يعتبر حكما تحضيريا، ومن المقرر أيضا أن الحكم التحضيري لا يجوز

---

[1] المجلة القضائية، المحكمة العليا، الغرفة المدنية ، العدد الأول، عام 2003، صفحة 206، وهو قرار عرف الحكم بمفهوم المخالفة وميزه عن العمل الولائي، كما عرفه استنادا إلى مدى جواز الطعن فيه بطرق الطعن المختلفة.

[2] إن كل عمل يصدر عن القضاء و لم يفصل في أصل النزاع وحقوق الأطراف بصفة دائمة أو يهيء لذلك يكون إما أمر استعجاليا، أو أمرا على عريضة، أو أمرا ولا ئيا.

[3] المجلة القضائية، المحكمة العليا، الغرفة المدنية، العدد الأول، عام 1989، صفحة 26.

استئنافه إلا مع الحكم القطعي الفاصل في موضوع الدعوى، ومن ثم فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

ولما كان من الثابت ـ في قضية الحال ـ أن قضاة الاستئناف ألغوا حكم المحكمة القاضي بتعيين خبير دون أن يبدي القاضي رأيه في الموضوع أو يمس بحقوق الأطراف وقضوا من جديد بالمصادقة على الخبرة، فإنهم بقضائهم كما فعلوا خرقوا مقتضيات المادة 106 من قانون الإجراءات المدنية، ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار)[1].

إذن من خلال القرارات المعروضة نجد أن من هذه القرارات ما أخذ به القانون الحالي لا سيما فيما يتعلق بالأحكام التحضيرية والأحكام التمهيدية، لكن ليس بنفس المصطلح فقد جعلها تحت عنوان واحد واسم واحد وهو الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع.

الفرع الثالث

التعريف الفقهي للحكم القضائي

لقد درج الفقه الإجرائي على تعريف الأحكام القضائية أحيانا على أساس استعمال السلطة القضائية (أولا) وأحيانا على أساس الخصومة التي يصدر فيها (ثانيا)

أولا: تعريف الحكم من حيث جهة صدوره

عرف الحكم القضائي من حيث الجهة المصدرة له على أنه:" اصطلاح يطلق بصفة عامة على كل إعلان لفكر القاضي في استعماله لسلطته القضائية، وذلك أيا كانت المحكمة التي أصدرته، وأيا كان مضمونه[2]".

وعرف على أنه:" السبب الطبيعي لإنهاء الخصومة"، ورغم عدم تعريفه في قانون الإجراءات المدنية فإنه يحمل معنيان:

ـ معنى ضيق: ويعني المقرر الذي تتخذه محكمة الدرجة الأولى، كما أن مصطلح قرار يطلق على مقررات الجهات القضائية العليا (جهتي الإستئناف والنقض)، ويقصد بمصطلح أمر المقرر الذي يصدره قاضي فرد (قاضي الإستعجال، قاضي الأوامر على الحال...)

---

[1] المجلة القضائية، المحكمة العليا، الغرفة المدنية، العدد الثاني، عام 1990، صفحة 17.

[2] د/ فتحي والي، مبادئ قانون القضاء المدني، الطبعة الثانية، مصر، دار النهضة العربية، سنة 1975، صفحة 531.

ـ معنى واسع: كل المقررات التي تصدر عن السلطة القضائية سواء في تعاملها مع المتقاضين أو المصالح الأجنبية، وبالتالي فإنه يشمل الأحكام الصادرة في النزاعات وحتى الأعمال التي تسير مرفق القضاء وحسن سير إجراءات الخصومة[1]".

وقد عرف أيضا على أنه:" الحكم بالمعنى الضيق، يقصد به ما تصدره المحاكم الابتدائية وحدها من قرارات، ويخرج عن هذه التسمية، أحكام المجالس القضائية وأحكام المجلس الأعلى ـ المحكمة العليا حاليا ـ التي يطلق عليها لفظ قرار[2]".

ثانيا: تعريف الحكم من حيث الخصومة

عرف الأستاذ أبو الوفاء الحكم على أنه:" القرار الصادر من محكمة مشكلة تشكيلا صحيحا ومختصة (أو صارت مختصة بعدم الاعتراض على اختصاصها في الوقت المناسب) في خصومة رفعت إليها وفق قواعد المرافعات، سواء أكان صادرا في موضوع الخصومة أوفي شق منه أو في مسألة متفرعة عنه"[3].

كما عرفه رأي آخر على أنه:" القرار الصادر من شخص مزود بولاية القضاء وبما له من سلطة قضائية، في نزاع مطروح عليه، بهدف حسم هذا النزاع سواء في الموضوع أو في الإجراءات، ويصدر هذا الحكم في الشكل المكتوب"[4].

وقد عرف الحكم أيضا على أنه:" الإجراء الذي تصدره جهة ذات ولاية خصها المشرع باتخاذ هذا الإجراء، أو أشرك معها جهة أخرى بحيث تتعدد ولاية اتخاذه، والمتخذ في خصومة قائمة بين شخصان أو أكثر في حق من الحقوق"[5].

وعرف الدكتور محمد سعيد عبد الرحمان الحكم القضائي على أنه:" القرار الصادر من محكمة في حدود ولايتها القضائية في خصومة بالشكل الذي يحدده القانون للأحكام، سواء كان

---

[1] FREDERIQUE EUDIER : jugement , Rép. Pr . civ . DALLOZ , septembre 2011, p . 4.

[2] يحي بكوش، الأحكام القضائية وصياغتها الفنية، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، سنة 1984، صفحة 09.

[3] د/ أحمد أبو الوفاء، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، مصر، منشأة المعارف، سنة 1988 ، صفحة 24.

[4] د/ نبيل اسماعيل عمر، الحكم القضائي " دراسة لبعض الجوانب الفنية للحكم القضائي"، مصر، دار الجامعة الجديدة، سنة 2008 صفحة 07.

[5] أنور طلبة، بطلان الأحكام وانعدامها، مصر، المكتب الجامعي الحديث، 2006، صفحة 05 إلى 08.

صادرا في نهاية الخصومة أو في أثناء سيرها، وسواء كان صادر في موضوع الخصومة أوفي مسألة إجرائية"[1].

و الحكم القضائي بهذا التعريف يعد وسيلة من الوسائل التي اعتمدها المشرع لتحقيق وظيفة القضاء في حماية القانون و الحقوق والمراكز القانونية للأفراد، بل وأهم هذه الوسائل وأكثرها شيوعا في الحياة العملية، وهو يمثل أهم مرحلة من مراحل الخصومة، إذ أنه النهاية الطبيعية لها والغاية المرجوة من ورائها، وهو الهدف الأساسي الذي يسعى الخصوم للوصول إليه والحصول عليه حتى تستقر حقوقهم ومراكزهم القانونية، وهو يمثل أيضا خاتمة المطاف في الخصومة ونقطة النهاية في سباق تصارع وتناضل فيه ذوو الشأن بأساليب وأدوات وحجج قانونية، وهو تتويج لجهود كبيرة وإجراءات طويلة قام بها الخصوم وممثلوهم والقاضي وأعوانه[2].

بالرجوع إلى هذه التعريفات نجدها في مجملها تركز على بعض الجوانب المرتبطة بالحكم، وتهمل جوانبا أخرى، فمثلا في التعريف الأول للأستاذ أبو الوفاء نجده أهمل القاضي وهو عنصر أساسي وفعال في وجود الحكم، كما أنه حصر هدف الحكم القضائي في تبيان حكم القانون إلا أن هذا لا يغطي جميع الحالات، إذ أنه في حالات أخرى يطبق القاضي أحكام الشريعة الإسلامية أو أنه يطبق قواعد العدالة والقانون الطبيعي عند انعدام النص القانوني.

وفي التعريف الثاني للأستاذ نبيل إسماعيل عمر نجده قد أهمل الجهة المصدرة للحكم وأساسها في ذلك، بينما في التعريف الثالث للحكم للأستاذ أنور طلبة فإنه أيضا أغفل القاضي مصدر الحكم، ولم يبين هدف الحكم كإجراء، وأخيرا وفيما يتعلق بتعريف الأستاذ محمد سعيد عبد الرحمان فإنه وإن شمل الجهة المصدرة والهدف من الحكم فإنه أيضا تجاوز القاضي المصدر للحكم والعمل الشخصي الذي يقوم به في جوانبه الفكرية والمنطقية لإيجاد هذا الإجراء باعتبار أن الحكم ليس عملية شكلية إجرائية بحتة بل هو عملية إنسانية معقدة أيضا

---

[1] د/ محمد سعيد عبد الرحمان، الحكم القضائي الطبعة الأولى، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة 2011، صفحة 24 و25.

[2] أنظر في ذلك، محمد سعيد عبد الرحمان، مرجع سابق، صفحة 14 إلى 17.

لأنه يعد إجراء ونتيجة كونه نوع من البرهنة والإيضاح لإرادة القاضي وتسببيه يؤدي دوره في الحماية الاجتماعية فهو إذن إجراء يستهدف تحقيق مصلحة عامة[1].

وبالنظر إلى هذه النقائص نحاول وقبل تعريف الحكم القضائي البحث في خصائص وعناصر الحكم كإجراء عملي ووسيلة عمل للسلطة القضائية تتمحور حول عمل بشري خلاق من جهة، وكوسيلة لتحقيق غاية اجتماعية من جهة أخرى.

ولذلك فإنه بتفحص الحكم القضائي نجده عملا يتميز بمميزات وخصائص ينفرد بها، وتتميز في الوقت نفسه عن أركانه ومقوماته فهو عمل قانوني صادر عن السلطة القضائية، من طرف شخص يتمتع بصفة القاضي، ويصدر وفق إجراءات قانونية شكلية دقيقة و محددة بستهدف مطابقة الواقع على القانون حتى وإن اقتضى الأمر في ذلك وسائل التنفيذ الجبري وهو ما نحاول تفصيله كما يلي:

01. السلطة القضائية

إن ذكر المحكمة كجهة مصدرة للحكم فذلك يعني بالضرورة الكلام عن السلطة القضائية المتميزة عن غيرها من السلطات، باعتبار أن نظرية الفصل بين السلطات في الدول الديمقراطية الحديثة تقوم أساسا على مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث، القضائية، التنفيذية والتشريعية، والتي تختلف وظائفها فيما بينها، فللسلطة التشريعية الحق في إصدار القواعد العامة والمجردة المنظمة لسلوك الأفراد وحقوقهم والمحددة لأهداف وقيم المجتمع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية...الخ، ويكون هذا العمل التشريعي ملزم للمخاطبين به ويحتج به عليهم جميعا، كما أن هذا العمل يصدر عن البرلمان وفقا لما له من ولاية طبقا للدستور في إصدار التشريع، وتعديله، وإلغائه[2].

أما السلطة التنفيذية فإنها وإن اشتركت مع السلطة القضائية في مهمة تطبيق القانون وتنفيذه، ونقله من حالة العمومية والتجريد إلى الخصوصية والواقعية بتطبيقه على الحالات الفردية، فإن وسيلة عمل السلطة التنفيذية تتمثل أساسا في القرار الإداري الذي يجوز لها سحبه وإلغاءه وتعديله، ويصدر عن الإدارات العامة المختلفة طبقا للشكليات المتخذة في تسيير

---

[1] د/ عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام وأعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية،المطبعة العربية الحديثة، الطبعة الأولى، سنة 1883، صفحة 19.

[2] شوان محي الدين، الحيثية القضائية، الطبعة الأولى، لبنان، منشورات الحلبي، سنة 2011 ، صفحة 19 ، 20.

دواليب الدولة وفقا للمعيار العضوي أو الشكلي، و القرار الإداري يصدر عن الإدارة بما لها من سلطة تقديرية دون حاجة إلى طلبه من الأطراف، وبالتالي لا يكون حلا لخصومة بينهم، ويكون غرض القرار الإداري إشباع الحاجيات العامة للأفراد[1].

أما المحكمة باعتبارها الهيئة العملية والتطبيقية للسلطة القضائية، فإن وسيلتها الأساسية في آداء وظيفتها هي الأحكام القضائية، وعن طريقها تعمل على تطبيق القواعد التشريعية تطبيقا عمليا عندما لا يتم تطبيقها من قبل الأفراد، وبذلك فإن المحكمة عن طريق عمل القاضي لا تنشئ قواعدا قانونية بل تطبق قواعد موجودة مسبقا على ما يعرض عليها من وقائع محددة في شكل منازعات لأن مهمة القاضي هي تطبيق القانون لا غير[2].

والقاضي عندما يضطر في بعض الحالات إلى إنشاء قواعد تحكم النزاع المعروض عليه في حالة انعدام القاعدة القانونية لكي لا يكون منكرا للعدالة، فإنه بذلك لا يكون قد قام بعمل تشريعي، لأن عمله لا يتصف بالعمومية والتجريد وله حق العدول عنه حتى في الحالات المماثلة التي قضى فيها في وقت سابق، وأن قضاة المحاكم الدنيا غير ملزمين قانونا بإتباع أحكام المحكمة العليا، وإذا حصل وأن احترموا هذه الأحكام فذلك بسبب القيمة الأدبية لهذه الأحكام دون الاستناد على اعتبارات قانونية[3].

كما أن القاضي يعمل على تقرير الجزاء على مخالفة القانون الذي يفترض العلم به عن طريق الحكم القضائي الذي لا إلزام له إلا على أطراف الخصومة الصادر فيها في نفس المحل والسبب، كما أنه لا يجوز للقاضي العدول عن الحكم الصادر عنه ولا تعديله، إلا عن طريق ممارسة طرق الطعن المقررة لذلك[4].

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أيضا إلى أن القاضي في حد ذاته قد يكون عنصرا مميزا للعمل القضائي عن الأعمال التشريعية أو الإدارية، باعتبار أن الموظف وإن فصل في بعض المنازعات فإن عمله يبقى إداريا لانعدام صفة القاضي فيه.

---

[1] شوان محي الدين، مرجع سابق، صفحة 21 إلى 32.

[2] أحمد مججودة، الرئيس الأول للمحكمة العليا، رسالة الاجتهاد القضائي في دولة القانون، مقال منشور في المجلة القضائية، العدد الأول، سنة 1989 ، صفحة 11.

[3] د/علي فيلالي، مقدمة في القانون، الجزائر، موفم للنشر، طبعة 2010، صفحة 272.

[4] شوان محي الدين، مرجع سابق، صفحة 20.

02. القاضي

إن السلطة القضائية ممثلة في المحاكم المختلفة المحددة عن طريق قانون التنظيم القضائي[1] ليست مجرد أجهزة فحسب، بل إنها أجهزة تقوم في آداء مهمتها عن طريق موارد بشرية تتمثل أساسا في القضاة وأمناء الضبط، و الحكم القضائي لا بد أن يصدر عن قاض كما لا بد أن يكون موقعا من أمين الضبط أيضا طبقا للمادة 278 ق إ م إ.

ففيما يخص القضاة فإن تعيينهم وسير عملهم منظم طبقا للقانون العضوي رقم 04 - 11 المؤرخ في 2004/09/06 المتضمن القانون الأساسي للقضاء[2]، وأن هذا القانون لم يعرف القاضي وإنما يستوحى ذلك من خلال نصوصه فقط، ويمكن القول استنادا إلى مضمونه أن القاضي شخص طبيعي يتمتع بالجنسية الجزائرية يحمل شهادة المدرسة العليا للقضاء بعد توافر مختلف الشروط العلمية والسلوكية المشترطة لدخولها، معين ومرسم في سلك القضاء بموجب مرسوم يصدره رئيس الجمهورية بعد تأدية اليمين القانونية الخاصة بوظيفته، ويتم توزيع القضاة على مختلف الجهات القضائية من قبل وزارة العدل، أما توزيعهم على الأقسام بالمحاكم فإنه يتم عن طريق أمر يصدره رئيس الجهة القضائية يصطلح عليه عمليا بأمر توزيع المهام.

إلى جانب هؤلاء يمكن أن يدخل ضمن فئة القضاة الأشخاص الذين يحددهم القانون في تشكيلة بعض المحاكم والجهات القضائية طبقا للمادة 146 من الدستور، وتكون صفتهم محل اعتبار في صحة الحكم القضائي، ومن أمثلة ذلك ما نصت عليه المادة 502 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3] المتعلقة بتشكيل القسم الاجتماعي، وكذلك المادة 533 من القانون نفسه[4] المتعلقة بالقسم التجاري، بل أن المساعدين المذكورين اعترف لهم المشرع

---

[1] القانون العضوي رقم 11/05 المؤرخ في 17 يوليو 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي الجريدة الرسمية العدد 51 ، سنة 2005.

[2] الجريدة الرسمية العدد 57 الصادرة يوم الأربعاء 23 رجب عام 1425 هـ الموافق 08 سبتمبر 2004، صفحة 13 إلى 22.

[3] تنص المادة 502 على :(يتشكل القسم الاجتماعي، تحت طائلة البطلان، من قاض رئيسا ومساعدين طبقا لما ينص عليه تشريع العمل).

[4] تنص المادة 533 على:(يتشكل القسم التجاري من قاض رئيسا ومساعدين ممن لهم دراية بالمسائل التجارية ويكون لهم رأي استشاري.

يتم اختيار المساعدين وفقا للنصوص السارية المفعول).

صراحة بصفة القاضي وهو ما تؤكده المادة 241 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إذ أجازت رد مساعد القاضي وجاءت تحت الفصل الأول في رد القضاة.

أما فيما يخص أمين الضبط فإن حضوره مع تشكيلة المحكمة لازم و توقيعه على أصل الحكم إجراء جوهري، وفيما يخص تعيينه وتنظيم مهنته فهي منظمة بالمرسوم التنفيذي[1] رقم 409/08 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية.

03. طبيعة العمل

باعتبار الحكم القضائي عمل من أعمال السلطة القضائية ممثلة في إحدى الجهات القضائية عن طريق القاضي، فإنه لا بد من تحديد طبيعته ونوعيته، وباعتبار أن الحكم القضائي هو عمل قانوني نظامه محدد ومنظم في قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإنه واستنادا إلى هذا التنظيم لا محالة يعد إجراء من الإجراءات القانونية.

وبما أن الحكم القضائي إجراء قانوني فهو تحكمه القواعد العامة التي تحكم مختلف الأعمال الإجرائية، وهو جزء من خصومة بل العمل القانوني الذي ينهيها عادة، ويرتب عليه القانون آثارا إجرائية مباشرة لا سيما منها الحجية واستنفاذ الولاية، وهو يتكون من شقين أو عنصرين أحدهما شكلي يتمثل في مختلف البيانات التي أوجب المشرع أن يصدر وفقها سواء من حيث البيانات المختلفة له، أو من حيث زمان أو مكان صدوره، والآخر موضوعي ينحصر أساسا في تمتع مصدره بالصلاحية إضافة إلى الإرادة والمحل[2]، الذي هو الفصل في موضوع النزاع أو التهيئة للفصل فيه.

04. غاية الحكم القضائي

رغم أن الحكم القضائي إجراء من إجراءات الخصومة ومنه لها، فإن غايته تختلف عن الغاية من باقي الإجراءات، باعتبار أنه وإضافة إلى كونه عمل قانوني مرتب لآثار قانونية محددة، وسند تنفيذي محدد لحق الدائن بطريقة يفترض فيها القانون حسم كل منازعة سابقة في

---

[1] الجريدة الرسمية عدد 73، الصادرة في 2008/12/28، صفحة 07 وما يليها.

[2] عمر زودة، الإجراءات المدنية على ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، الجزائر، أنسيكلوبيديا، دون ذكر سنة الطبع، صفحة 300 وما يليها.

موضوعه أو كل منازعة في صحته[1]، قابلا للتنفيذ بحد ذاته سواء للتنفيذ الجبري طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية أو للتنفيذ بالطرق القانونية الأخرى مثلما هو الحال في تنفيذ الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع، فإنه يؤدي وظائف أخرى أهمها أنه جوهر وظيفة السلطة القضائية التي تهتم بإقرار العدل وتحقيقه في المجتمع، عن طريق حماية النظام القانوني وحماية الحقوق والمراكز القانونية لإزالة التجهيل القانوني الذي يلابسها بتأكيد قضائي يتناول هذه الحقوق والمراكز في وجودها أو مداها.

و بالحكم القضائي تحقق السلطة القضائية اليقين والاستقرار القانوني للحقوق والمراكز القانونية، ويكون الحكم القضائي عنوانا للحقيقة هذا من جهة[2]، ومن جهة أخرى أن له وظيفة اجتماعية، إذ أن السلطة القضائية تهدف أساسا إلى إقرار العدالة بين أفراد المجتمع بغية تحقيق السلام الاجتماعي، وبذلك يكون الحكم القضائي وسيلة القاضي في تحقيق رسالة القضاء في طمأنة الناس على حقوقهم واستقرار العدل بينهم، عن طريق عمل عقلي منطقي فني وعلمي في الوقت نفسه، ولذلك فإنه:" يجب على القاضي أن يكون في حكمه منطقيا عقلانيا فيلسوفا ذو رؤية فاحصة متعمقة تحليلية منطقية فيما ينظره من قضايا كما يجب أن لا يكون القاضي في انفصام عن مجتمعه بل يجب أن يكون له رأي ورؤى فيما يدور في مجتمعه ومتفاعلا معه، فهو يصلح بأحكامه ما يراه من عيوب في مجتمعه[3]"، كما يدل الحكم الذي يصدره على علمه ومهارته وسعة فهمه وقدرته على الإقناع[4].

ومن خلال ما تقدم يمكن استخلاص تعريفين للحكم القضائي، أو لهما تعريف بالمعنى الواسع أو المعنى العام ويقصد به:" **المقرر القضائي وهو كل عمل قضائي يصدر عن هيئة قضائية بطلب من له مصلحة** " وبذلك فهو يشمل القرارات والأحكام والأوامر.

---

[1] حمدي باشا عمر، طرق التنفيذ وفقا للقانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزائر، دار هومه، سنة 2012، صفحة 93.

[2] محمد سعيد عبد الرحمان، مرجع سابق، صفحة 12.

[3] أ/ باجيرن ملكيفيك، فهر عبد العظيم، المنطق القضائي، الطبعة الأولى، مصر، دار النهضة العربية، سنة 2011، صفحة 23.

[4] مقراني حمادي، رئيس الغرفة المدنية بالمحكمة العليا، مقال منشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الرابع، سنة 1992، صفحة 255.

وثانيهما تعريف بالمعنى الفني الدقيق والضيق على أنه:" **الإجراء المكتوب الصادر وفق الشكل القانوني من محكمة مختصة مشكلة[1] تشكيلا صحيحا عن طريق عمل منطقي وفني يقوم به القاضي ، ينهي به أو يهيئ لإنهاء خصومة معروضة عليه وفقا للقواعد القانونية بهدف مطابقة الواقع للقانون".**

واستنادا إلى هذا التعريف يمكن التمييز بين الحكم القضائي بمفهومه الضيق jugement وليس بممفهومه الواسع المقرر القضائي decision وباقي الأعمال القضائية، كون الحكم القضائي لا يوجد إلا بتوافر العناصر الواردة في التعريف المذكور إجمالا وتخلف بعضها قد يؤدي إلى نزع الطبيعة القضائية كلها عنه، كما أن تخلف البعض الآخر قد يغير من طبيعته كحكم قضائي إلى عمل قضائي آخر، فيصبح أمر آداء أو أمر على عريضة أو غير ذلك من الأعمال القضائية المختلفة عن الحكم، وهي ما اصطلح عليه المشرع باسم باقي الأحكام الأخرى المنصوص عليها في الفصل الخامس، القسم الثاني، الباب الثامن، الكتاب الأول من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهو ما نتناوله في المطلب الموالي.

المطلب الثاني

تمييز الحكم القضائي عن باقي

الأعمال القضائية

سبق وأن أشرنا أن الوظيفة القضائية تباشر عادة في صورة أحكام، إلا أنها تباشر إستثناء في صورة أوامر بمختلف أنواعها، إلا أن الوظيفة الولائية للجهات القضائية وكأصل عام تباشر عن طريق أوامر، و استثناء قد تصدر في صورة أحكام، كأحكام البيع بالمزاد العلني، ولذلك يكون من الضروري تمييز الحكم القضائي عن الأوامر الإستعجالية (أولا) ثم عن أمر الآداء (ثانيا) ثم عن الأوامر على العرائض (ثالثا) ثم عن باقي الأعمال الولائية والأعمال المنظمة لسير مرفق القضاء (رابعا).

---

[1] ونلاحظ فيما يخص التشكيلة أن المادة 01/255 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص على :(تصدر أحكام المحاكم بقاض فرد، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك).

الفرع الأول

تمييز الحكم القضائي عن الأمر الإستعجالي

إنه ورغم نص المادة الثامنة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن الأحكام القضائية تشمل الأوامر الإستعجالية، فإننا وفي حصر موضوع الدراسة في مقدمة البحث أكدنا على أن بحثنا يقتصر على الحكم القضائي بمفهومه الضيق ـ أي الصادر في موضوع النزاع والمنهي للخصومة أو المهيء للفصل فيها دون سواه ـ وبالتالي فهو يتميز عن الأوامر الإستعجالية في عدة نقاط منها، رغم الشبه في معظم الجوانب الشكلية.

أولا: من حيث نطاق الفصل

نقصد بذلك أن نطاق الأوامر الإستعجالية محصور ومحدد، إذ أنه لا يفصل بموجب الأمر الإستعجالي طبقا للمادة 299 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلا في أحوال الإستعجال أو الحراسة القضائية أو التدابير التحفظية أو الحالات التي نص القانون صراحة على أنها من اختصاصه[1]، بينما يكون للحكم القضائي الفاصل في الموضوع نطاقا أوسعا من ذلك، إذ أنه يفصل في كل المنازعات المطروحة عليه موضوعية أو مستعجلة.

وذلك باعتبار أن الحكم القضائي هو القاعدة العامة والشكل العام الذي تصدر وفقه أعمال القضاء مهما كانت ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[2]، لأنه لا يمكن لقاضي الموضوع إجبار المتقاضي على المطالبة بالحماية القضائية الوقتية عن طريق الدعوى الإستعجالية وبأمر استعجالي دون اللجوء للحماية القضائية الموضوعية التي تأخذ شكل الحكم القضائي، إلا أنه في هذا الجانب تطرح مسألة وجوب وجود دعوى موضوعية إلى جانب الدعوى الإستعجالية لا سيما في غير حالات الإستعجال بنص القانون لأنه في هذه الحال يصعب على المدعي إثبات عناصر الإستعجال والطابع المؤقت لطلبه .

---

[1] وهي حالات الإستعجال بنص القانون والتي من أهمها ما يلي: تصفية الغرامة التهديدية م 305، الإعتراض على أمر الأداء 308 ، إبطال بعض إجراءات التنفيذ المواد 643، 613 ، -691 ، 772، الحكم بمبالغ مالية أو تقديرها 679، 641 ، حالات الولاية والوصاية المواد 453، 481، 472 وللتوسع أكثر في الموضوع أنظر الأستاذ بشير محمد، ملخص المحاضرات التي ألقيت على طلبة السنة الثالثة ليسانس في مادة الإجراءات المدنية، كلية الحقوق ، الجزائر، الجزء الأول ، السنة الجامعية 2011/2010. .

[2] محمد سعيد عبد الرحمان، الحكم القضائي، مرجع سابق، صفحة 14.

ثانيا: آجال الفصل

تصدر الأوامر الإستعجالية في أقرب الآجال طبقا للفقرة الثانية من المادة 299 ق إ م إ ابتداء من تاريخ قيد الدعوى، بينما تصدر الأحكام الموضوعية في آجال معقولة كقاعدة عامة طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 03 من ق إ م إ، ويتم تقدير الآجال المعقولة تبعا لطبيعة النزاع وسلوك أطرافه، باعتبار أن المدة غير المعقولة يمكن أن تعبر عن تقصير الدولة في أدائها لمرفق العدالة وتشكل سببا من أسباب الطعن، ويكون الأجل غير معقول وفقا لما قررته المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان عند تجاوز أمد النزاع ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ رفع الدعوى إلى غاية استكمال إجراءات التنفيذ[1].

ثالثا: التقيد بأوقات العمل الرسمية

إن الأوامر الإستعجالية يمكن أن تصدر عن قاضي الإستعجال خارج ساعات العمل وحتى خلال أيام العطل، بينما الأحكام القضائية لا تصدر إلا في أيام العمل فهي لا يمكن أن تصدر في يوم الجمعة باعتباره عطلة قانونية[2] وكذلك في الأعياد الوطنية والدينية[3].

رابعا: الفصل في أصل الحق

الأمر الإستعجالي لا يمكنه المساس بأصل الحق طبقا للمادة 303 ق إ م إ، وإلا كان القاضي قد تجاوز اختصاصه مما يعرض أمره للإلغاء، بينما الحكم القضائي هو الآلية الطبيعية للفصل في أصل الحق وإسناده لصاحبه، مع الإشارة إلى أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية أعطى لقاضي الإستعجال صلاحية الفصل في الموضوع صراحة بنص المادة 300 ق إ م إ، عندما ينص القانون على أن موضوعا معينا ومحددا بذاته من اختصاص قاضي الاستعجال، وبذلك يكون المشرع افترض ركن الاستعجال بنص القانون متى تحققت وقائع مادية معينة[4]، وحينذاك يكون قد منح قاضي الاستعجال اختصاصا استثنائيا ولما تعرفه الدعوى

---

[1] ذيب عبد السلام، رئيس غرفة بالمحكمة العليا، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ترجمة للمحاكمة العادلة، الجزائر، موفم للنشر، طبعة 2009، صفحة 24 وكذلك الصفحة 109.

[2] ـ الأمر 77/76 المؤرخ في 1976/08/11 الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 66 السنة الثالثة عشر، بتاريخ 17 أوت 1976 م، المتضمن يوم العطلة الأسبوعية للراحة في المادة الأولى منه بيوم الجمعة.

[3] القانون رقم 63 ـ 278 الذي يحدد قائمة الأعياد الرسمية المعدل والمتمم بالقانون رقم 05 ـ 06 المؤرخ في 2005/04/26 المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 30 السنة الثانية والأربعون، الصادرة يوم الأربعاء 2005/04/27.

[4] زودة عمر، الإجراءات المدنية، مرجع سابق صفحة 144.

الإستعجالية من قواعد عامة، وعليه فإنه يمكن أن يفصل في مسائل تتعلق بالموضوع لإنهاء النزاع في الموضوع مثلما استقر عليه القضاء في طرد الشاغل دون سند[1].

خامسا: النفاذ المعجل

الأمر الإستعجالي معجل النفاذ بكفالة أو دونها بنص القانون دون حاجة للأمر به طبقا للمادة 303 ق ا م ا، أما الحكم القضائي لا يكون معجل النفاذ إلا بموجب أمر القاضي بذلك في المنطوق صراحة طبقا للمادة 323 ق ا م ا، كما أن النفاذ المعجل القانوني الذي يشتمل عليه الأمر الإستعجالي لا يقبل الاعتراض على عكس النفاذ المعجل القضائي القابل للاعتراض طبقا للمادة 324 ق ا م ا .

سادسا: القابلية للطعن بالمعارضة

الأمر الإستعجالي غير قابل للطعن بالمعارضة حتى وإن صدر غيابيا طبقا للمادة 01/303 ق ا م ا، بينما الحكم القضائي يقبل المعارضة في حال صدوره في غياب المدعى عليه طبقا للمادة 328 ق ا م ا.

سابعا: التنفيذ الجبري

يمكن أن يتضمن الأمر الإستعجالي أمرا بالتنفيذ بموجب النسخة الأصلية للأمر وحتى قبل تسجيله طبقا للمادة 02/303 ق ا م ا في حالة الاستعجال القصوى بينما الحكم القضائي لا يمكن تنفيذه إلا بموجب نسخة تنفيذية طبقا للمادتين 281 و601 من ق ا م ا.

ثامنا: أجل الاستئناف

يطعن في الأمر الإستعجالي في أجل 15 يوما من تاريخ التبليغ الرسمي له طبقا للمادة 02/304 ق ا م ا، بينما الحكم القضائي يحدد أجل استئنافه بشهر واحد ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي إلى الشخص ذاته طبقا للمادة 336 ق ا م ا .

تاسعا: من حيث الآثار

إن الأمر الإستعجالي لا يحوز حجية الشيء المقضي فيه إلا في الحالة الإستثنائية المذكورة أعلاه والمنصوص عليها في المادة 300 ق إ م إ، عندما يفصل في الموضوع في حالات الإستعجال بنص القانون، وبالتالي فإن القاضي وبفصله في حالات الإستعجال لا يستنفذ

---

[1] ذيب عبد السلام، مرجع سابق، صفحة 209 و210.

ولايته عن النزاع ويجوز رجوع الأطراف بنفس الموضوع والسبب في أي وقت شرط تغير الظروف[1]، أما الحكم القضائي فإنه يحوز الحجية بمجرد صدوره ويستنفذ ولاية القاضي أو المحكمة عن النزاع وعليه الإستجابة للدفع بسبق الفصل عند إثارته على عكس الإستعجال.

كما أنه وللإشارة فإن المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد منح بعض الأعمال صفة الأمر الإستعجالي رغم أنها لم تفصل في الإستعجال وإنما هي أوامر صادرة قبل الفصل في الموضوع ويتعلق الأمر بإرجاء الفصل في الخصومة طبقا للمواد 213 إلى 215 ق إ م إ، إذ نصت المادة 215 على أن استئناف الأمر الصادر بإرجاء الفصل في الخصومة والفصل في القضية للقواعد المطبقة في مواد الاستعجال، والملاحظ أن النص لم يجعله من الأوامر الولائية بعكس الأمر بالشطب.

ومن خلال ما تقدم بخصوص الأوامر الإستعجالية مقارنة بالتعريف المتقدم للحكم القضائي نجد أن الأمر الإستعجالي يأخذ من حيث شكلياته ومظهره الخارجي قالب الحكم أو بناءه، إلا أنه من حيث الموضوع الذي يفصل فيه وتمتعه بالحجية، فإنه يختلف عنه اختلافا كليا بحيث أن الأمر الإستعجالي لا يحقق إلا مجرد حماية وقتية ولا يرتب لأطرافه حقوقا أو مراكزا دائمة ولا يتمتع بالحجية إلا استثناء رغم أنه ليس من الأعمال المهيئة للفصل في النزاع، وهو ما يؤكد انتفاء صفة الحكم عن الأمر الإستعجالي.

الفرع الثاني

تمييز الحكم القضائي عن أمر الأداء

يعد أمر الأداء استثناء عن القواعد العامة في رفع الدعاوى للمطالبة بالدين كونه إجراء يتميز بالبساطة والسرعة يسمح بتخفيف الضغط الناجم عن تراكم القضايا في القسمين المدني والتجاري[2]، عند توافر الشروط المحددة في نص المادة 306 ق إ م إ ، وبالتالي فهو يتميز عن الحكم القضائي بعدة مميزات أهمها:

---

[1] د/ الغوثي بن ملحة، القضاء المستعجل وتطبيقاته في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الأولى، الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، سنة 2000 ، صفحة 111.

[2] الأستاذ رمضان زرقين، ملخص دراسة منشورة بالفرنسية مع ترجمتها إلى اللغة العربية في العدد 01 لسنة 2004، المجلة القضائية، قسم الوثائق، المحكمة العليا، صفحة 53.

أولا: تعلق أمر الأداء بمطالبة قضائية خاصة

لا يجوز استصدار أمر الآداء إلا من الدائن بدين نقدي، مستحق وحال الأداء ومعين المقدار وثابت بالكتابة، أما الحكم القضائي فيجوز استصداره مهما كان موضوع الدعوى في الديون وفي غيرها، ومهما كانت درجة ثبوتها.

ثانيا: القاضي المختص بإصدار أمر الأداء

على خلاف الحكم القضائي الذي يمكن أن يصدر عن كل القضاة رؤساء الأقسام بالمحكمة فإن أمر الآداء من اختصاص رئيس المحكمة بغض النظر عن طبيعة الدين[1].

ثالثا: إجراءات استصدار أمر الأداء

رغم أن أمر الأداء يتعلق بالمطالبة بموضوع دين وهو من المطالبات القضائية التي تستلزم في الأصل الوجاهية ومجابهة الطلبات والدفوع لبعضها خلالها، إلا أنه استثناء وبنص القانون يقدم عن طريق إجراءات استصدار الأمر على عريضة.

رابعا: أجل الصدور

طبقا للقواعد العامة تصدر الأحكام القضائية في أجل معقول مثلما سبق وأن أشرنا، باستثناء الأحكام الصادرة عن القسم الإستعجالي التي تصدر في أقرب الآجال[2] استثناء طبقا للمادة 2/505 ق إ م إ ، بينما أمر الأداء يجب أن يصدر في أجل أقصاه 05 أيام من تاريخ إيداع الطلب رغم أن الأجل المذكور هو أجل تنظيمي لم يرتب عليه المشرع أي جزاء.

خامسا: طرق الطعن في أمر الأداء

إن المشرع لم يقرر الاستثناء لأمر الأداء من حيث إجراءات استصداره فحسب بل كذلك في طرق الطعن فيه، فهو لا يخضع لطرق الطعن التي يخضع لها الحكم القضائي، وإنما هو قابل للاعتراض في أجل 15 يوما من تاريخ تبليغه رسميا بطريق الاستعجال[3] أمام القاضي الذي أصدره، وللاعتراض أثر موقف لتنفيذ أمر الأداء طبقا للمادة 308 ق إ م إ، أما الأمر

---

[1] عبد العزيز نوري، مقال بعنوان أمر الأداء، منشورة في العدد 01 لسنة 2003، المجلة القضائية، قسم الوثائق، المحكمة العليا، صفحة 99.

[2] نعتقد أنه من المنطقي القول أن معيار الأجال القريبة هو مختلف عن معيار الأجال المعقولة مادام أن الأول يتعلق بأحوال الإستعجال التي تتطلب السرعة والثاني يتعلق بالفصل في الموضوع.

[3] وهو ما يمكننا من القول بأن من حالات الاستعجال بنص القانون كذلك دعوى الاعتراض على أمر الأداء وفصل القاضي فيه يكون فصلا في الموضوع، ويتمتع الأمر الإستعجالي الصادر فيها بحجية الشيء المقضي فيه طبقا للمادة 300 من ق إ م إ
.

الصادر برفض الطلب فإنه غير قابل لأي طعن، لأن الباب يبقى مفتوحا أمام الدائن لرفع دعوى بنفس الموضوع وفقا للقواعد العامة طبقا للمادة 307 ق إ م إ .

سادسا: قواعد إصدار أمر الأداء

إنه وإن كانت تحكم صدور الحكم القضائي مجموعة من قواعد إصداره التي تتمثل أساسا في المداولة وإعلام الأطراف بتاريخ الصدور، والنطق به في جلسة علنية بعد تسبيبه، فإن ذلك لا يشترط في أمر الأداء باستثناء التسبيب الذي جعله المشرع في جميع الأعمال القضائية استنادا إلى المادة 11 ق إ م إ.

سابعا: سقوط أمر الأداء

إذا لم يتم إمهار أمر الأداء الذي لم يعترض عليه بالصيغة التنفيذية في أجل سنة واحدة من تاريخ صدوره يسقط ولا يرتب أي أثر طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 309 ق إ م إ، أما الحكم القضائي فإن عدم إمهاره بالصيغة التنفيذية لا يرتب السقوط، بل على العكس فإنه وإن كان الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع يتعرض للسقوط مثله مثل باقي إجراءات الخصومة طبقا للمادة 223 ق إ م إ، فإن الحكم الفاصل في موضوع النزاع والمنهي للخصومة لا يكون قابلا لأي طريق من طرق الطعن بعد انقضاء سنتين من تاريخ النطق به ولو لم يتم تبليغه رسميا طبقا للمادة 314 ق إ م إ، وذلك رغم أنه لم يمنح الصيغة التنفيذية لأن منحه الصيغة التنفيذية يجعله يخضع لتقادم السندات التنفيذية المقرر بنص المادة 630 من ق إ م إ المحدد بخمسة عشر سنة كاملة ابتداء من تاريخ قابليتها للتنفيذ ويشترك معه أمر الأداء في ذلك.

ثامنا: تنفيذ أمر الأداء

طبقا للمادة 309 من ق إ م إ لا يتم تنفيذ أمر الأداء إلا بعد الحصول على الصيغة التنفيذية بعد التأكد من عدم الاعتراض فيه في الأجل المحدد، وبالتالي فهو يشبه الحكم القضائي في هذا وهو يرتب الآثار التنفيذية ذاتها التي يرتبها الحكم القضائي الحضوري النهائي[1].

ومن خلال ما ذكرنا ورغم اكتفائنا بعناصر الاختلاف بين أمر الأداء والحكم القضائي فإن أمر الأداء يكون وطبقا للتعريف المحدد للحكم القضائي، ليس حكما قضائيا بمعناه الضيق

---

[1] عبد العزيز نوري، مرجع سابق، صفحة 114.

والدقيق، إذ تتخلف فيه مجموعة من الشكليات، ويتعلق الأمر بعدم رفع الطلب وفقا لطرق رفع الدعاوى فهو استثناء عليها بصريح النص، كما أنه لا يصدر في جلسة علنية، ولا يقبل طرق الطعن العادية المقررة للطعن في الأحكام، بل ويقبل السقوط في أجل قصير إن لم يمهر بالصيغة التنفيذية، وبالتالي هو قطعا لا يتمتع بمعايير وجود الحكم القضائي.

الفرع الثالث

تمييز الحكم القضائي عن الأمر على عريضة

من خلال النصوص المنظمة للأوامر على عرائض في قانون الإجراءات المدنية والإدارية من المادة 310 إلى 312 منه، وبعض النصوص الأخرى المتفرقة نجد أن الأمر على عريضة يتميز عن الحكم القضائي من خلال عدة جوانب أهمها:

أولا: الطابع المؤقت

على خلاف الأصل في الأحكام القضائية التي تحقق الحماية القضائية الدائمة للحقوق والمراكز القانونية، فإن الأمر على عريضة هو عمل قضائي يمتاز بطابعه الوقتي طبقا للمادة 310 ق إ م إ، إذ أنه يصدر لإزالة بعض العقبات المؤقتة فقط وهو في هذه الميزة يشترك مع الأمر الإستعجالي.

ثانيا: انعدام الوجاهية

إن من أهم المبادئ التي يجب على القاضي احترامها في قواعد إصدار الأحكام المتعلقة بالفصل في النزاع هو وجاهية الإجراءات وتمكين الأطراف من حق الدفاع طبقا للمادة 03 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أما الأمر على عريضة فهو استثناء على ذلك كون الأصل فيه أنه يصدر دون حضور الخصوم ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[1]، كما أنه يصدر دون جلسة علنية ودون حضور أمين الضبط ولا يشترط أن ينوه عن اسم أمين الضبط في الأمر على عريضة ولا يوقع الأمر على خلاف الحكم القضائي.

---

[1] من أهم الأوامر على عرائض التي نص فيها القانون على حضور الخصوم استثناء هو الأمر بمنح صيغة تنفيذية ثانية عند ثبوت ضياع الصيغة التنفيذية الأولى لأحد السندات التنفيذية المحددة بنص المادة 600 ق إ م إ وذلك طبقا للمواد 282 ، 602 و603 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثالثا: قواعد استصدار الأمر على عريضة

على خلاف الحكم القضائي الذي لا يصدر إلا بمناسبة خصومة مرفوعة إلى القضاء وفقا لقواعد رفع الدعاوى، فإن الأمر على عريضة وطبقا للمادة 311 ق إ م إ لا يشترط في عريضة طلبه التبليغ إلى الخصم ولا تكليفه بالحضور ولا تمكينه من حق الدفاع فهو يصدر في غيبة الخصم[1]، وحدد المشرع خلافا للأحكام القضائية أجلا لصدور بعض الأوامر على عرائض المحددة في الفقرة الثانية من المادة 310 ق إ م إ، إذ لا بد من الفصل فيها خلال ثلاثة أيام من تاريخ إيداع الطلب، ويعتبر هذا الميعاد ميعادا تنظيميا لا يترتب على مخالفته بطلان الأمر بل الغاية منه هي حث القاضي على الإسراع في إصدار الأمر حتى لا يفوت الفائدة من إصداره[2] .

رابعا: تنفيذ الأمر على عريضة

إن الطبيعة الاستثنائية والمستعجلة جدا للأمر على عريضة وعدم مساسه بحقوق الأطراف جعلت المشرع يجعله قابلا للتنفيذ بناء على النسخة الأصلية، دون حاجة إلى النسخة التنفيذية على خلاف ما هو معمول به في الأحكام القضائية.

خامسا: سقوط الأمر على عريضة

إذا لم يتم تنفيذ الأمر على عريضة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره فإنه يسقط ولا يرتب أثرا طبقا للمادة 2/311 ق إ م إ وبذلك فهو يختلف على الحكم القضائي الذي لا يتقادم إلا بمرور 15 سنة من تاريخ قابليته للتنفيذ.

سادسا: حجية الأمر على عريضة

إن مبدأ الحجية الذي تتمتع به الأحكام القضائية والذي يقتضي عدم تراجع القاضي عن الحكم الذي أصدره نتيجة تخليه عن النزاع بمجرد النطق به طبقا للمادة 297 ق إ م إ، هو مبدأ لا يتمتع به الأمر على عريضة إذ أن المــــــادة 1/312 ق إ م إ جاءت بعكس ذلك، إذ نصت على:(في حالة الاستجابة إلى الطلب، يمكن الرجوع إلى القاضي الذي أصدر الأمر للتراجع

[1] مصطفى مجدى هرجه، الأوامر في قانون المرافعات المدنية والتجارية، مصر، دار الفكر والقانون، طبعة 2005، صفحة 09.

[2] د/ فضل آدم فضل المسيري، قانون المرافعات الليبي، التنظيم القضائي والخصومة القضائية، الطبعة الأولى، مصر، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2011، صفحة 232.

عنه أو تعديله)، وهو ما لا يجوز في الأحكام القضائية إلا في حدود الفقرة الثانية من المادة 297 ق إ م إ[1]، ويكون الرجوع في هذه الحالة من قبل من صدر ضده الأمر أو مس بحقوقه، أما التعديل فقد يكون بطلب هذا الأخير أو من الطرف الصادر لصالحه الأمر، و بخصوص التسبيب فهو واجب سواء في الأحكام أو الأوامر على عرائض صادرة ابتداء أو بعد التراجع عن أمر سبق صدوره[2].

سابعا: الطعن في الأمر على عريضة

إن الأمر على عريضة الصادر برفض الطلب يكون قابلا للاستئناف أمام رئيس المجلس القضائي خلال 15 يوما من تاريخ صدوره، ويفصل فيه في أقرب الآجال ولا يشترط فيه التمثيل الو جوبي للمحامي طبقا للمادة 312 ق إ م إ، وبطبيعة الحال فإن الاستئناف في هذه الحال يكون من طالب الأمر لأنه مقرر فقط في حالة رفض الطلب ولا يعقل أن يستأنف الأمر بالرفض المطلوب ضده لتخلف المصلحة.

من خلال أوجه الاختلاف بين الأمر على عريضة والحكم القضائي يتضح أن الأمر على عريضة يصدر وفقا لقواعد تختلف عن قواعد رفع الدعاوى، دون حضور الخصوم ولا يتمتع بالحجية إذ يجوز الرجوع عنه أو تعديله، كما أنه معرض للسقوط في حال عدم تنفيذه في أجل ثلاثة أشهر، وذلك تأسيسا على عدم الفصل في المنازعة بعيدا عن السلطة القضائية وهو ما يفقده مقومات وجود الحكم القضائي بالمعنى الفني الدقيق[3]، وبالتالي فإن وصف الحكم القضائي بمعناه الضيق وما يرتبه من آثار لا يصلح للأمر على عريضة.

---

[1] تنص على:(غير أنه يمكن للقاضي الرجوع عن حكمه في حالة الطعن بالمعارضة أو اعتراض الغير الخارج عن الخصومة أو التماس إعادة النظر، ويجوز له أيضا تفسير حكمه أو تصحيحه طبقا للمادتين 285 و 286 من هذا القانون).

[2] وهذا خلاف ما كان معمولا به وشائعا في ظل قانون الإجراءات المدنية القديم اقتداء بالتشريع والقضاء المصريين اللذين كانا يشترطان تسبيب الأمر على عريضة فقط في حالة إصداره مخالفا لأمر سابق، وفي ذلك أنظر مصطفى مجدي هرجه، مرجع سابق، صفحة 09.

[3] د/ محمود السيد عمر التحيوى، النظام القانوني لأوامر، وأحكام القضاء، وطرق الطعن فيها وفقا لقانون المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، مصر، مكتبة الوفاء القانونية، سنة 2011، صفحة 13.

الفرع الرابع

تمييز الحكم القضائي عن الأعمال الولائية

لقد نظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية عدة أعمال ونص على أنها أعمالا ولائية سواء صدرت هذه الأعمال أثناء سير الخصومة أو دونها ومن أهم هذه الأعمال، الأوامر الفاصلة في الرسوم القضائية الصادرة عن رئيس الجهة القضائية حول دفع الرسوم وهي أوامر غير قابلة لأي طعن طبقا للفقرة الثانية من المادة 17 ق إ م إ، وإلى جانب هذه الأوامر الأوامر الشفهية الصادرة أثناء سير الخصومة بالجلسة والمتعلقة بإبلاغ الوثائق المعروضة على القاضي للخصوم وكيفيات ذلك، وكذلك إحضار هذه الوثائق وإرجاعها والإشكالات التي تثور بشأنها طبقا للمواد 23 ، 02/27 ، 30 ،31 ، 70 و 167 ، 169 ، 170 ، 187 ق إ م إ[1]، وكذلك الأمر بحضور الخصوم[2] طبقا للمادة 27 ، 98 ق إ م إ، وكذلك الأمر بإحالة الملف على القسم المختص في حالة جدولته في غيره طبقا للمادة 04/32 ق إ م إ.

كما أن الأوامر الولائية قد تصدر في شكل حكم كذلك، ومن بينها الأحكام الصادرة بالتخلي بسبب وحدة الموضوع أو الارتباط للجهة القضائية أو التشكيلة المحال إليها، وهي غير قابلة لأي طعن طبقا للمادة 57 ق إ م إ، ومن بين هذه الأوامر الأوامر المنظمة لإجراءات التحقيق كالأمر بإيداع المصاريف أو التسبيقات بعد تحديدها وأوامر تمديد آجال إيداعها، واستكمالها أو رد الفائض منها طبقا للمواد 79 ، 129 و130 ق إ م إ، وكذلك الأوامر الفاصلة في إشكالات تنفيذ إجراءات التحقيق فيتم الفصل فيها بأوامر غير قابلة لأي طعن طبقا للمادة 92 ق إ م إ، والأوامر باستبدال الخبراء، أو بتعيين المساعدين التقنيين الذين يتم اصطحابهم في تنفيذ إجراءات التحقيق، وأخيرا الأوامر بالشطب الصادرة طبقا للمادة 216 ق إ م إ.

ومن بين الأعمال الولائية أعمال تسيير وإدارة جهاز القضاء ويتعلق الأمر خصوصا بأمر توزيع القضاة على الأقسام والفروع طبقا لنص المادة 01/16 من القانون رقم 05-11

[1] ونلاحظ بخصوص إبلاغ الوثائق أن المشرع منح للقاضي صلاحيات غير معتادة في القانون القديم بحيث أعطاه صلاحية الأمر بالغرامات التهديدية وتصفيتها، لا سيما وأن التصفية طبقا للقواعد العامة المقررة في القانون المدني المواد 174 و175 منه أنها تكون على شكل تعويض وبالتالي فإن التصفية لا بد أن تكون في شكل حكم قضائي.

[2] ويندرج ضمن مفهوم الخصوم أمر القاضي بمثول فاقدي الأهلية رفقة ممثليهم القانونيين، وكذا الممثلين القانونيين للأشخاص المعنوية سواء خاضعة للقانون الخاص أو العام طبقا للمادة 107 ق إ م إ.

المتعلق بالتنظيم القضائي[1] التي نصت على:" يحدد رئيس المحكمة بموجب أمر، وبعد استطلاع رأي السيد وكيل الجمهورية، توزيع قضاة الحكم في بداية كل سنة قضائية على الأقسام أو الفروع عند الاقتضاء ".

وتعد الأعمال الولائية من أعمال الإدارة القضائية ولذلك فهي لا تشكل أحكاما، وأن ما يميزها هو أنها عبارة عن مقررات تتخذها المحكمة مستهدفة بذلك الضمان الحسن لمرفق القضاء وحسن سير الدعاوى والإجراءات، كما أنها مقررات لا تحكمها نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية بدقة، ولا تجيب على تساؤلات قانونية تطرح على القاضي، كما تتميز أيضا بأنها في العموم أعمال لا تقبل طرق الطعن، وإنما يمكن مراجعتها من القضاة سواء تلقائيا بناء على مصلحة المرفق وحسن سيره، أو بناء على طلب بسيط من كل من له مصلحة، وهي تشكل مظهرا من مظاهر العمل الإداري لمرفق القضاء[2].

وبعد تمييز الحكم القضائي عن الأعمال القضائية الأخرى، بحيث يمكن القول أنه هناك بعض الأعمال التي تشبه الحكم القضائي فعلا إلا أنها لا تتوافر على كل مقومات وجوده، وبالتالي فإنه حتى وإن أطلق عليها تسمية الحكم فإن ذلك لا يخرج عن نطاق التعبير المجازي ومفهوم الحكم بمعناه الواسع ـ المقرر القضائي ـ ليس إلا، ولذلك فإن من أهم ما يميز الحكم القضائي عن باقي الأعمال القضائية الأركان المكونة لوجوده والتي نتناولها تفصيلا في المبحث الموالي.

---

[1] القانون العضوي رقم 11/05 المؤرخ في 17 يوليو 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي الجريدة الرسمية العدد 51 ، سنة 2005.

[2] FREDERIQUE EUDIER : jugement , Rép. Pr . civ . DALLOZ , septembre 2011, p . 4 – 5.

المبحث الثاني

أركان الحكم القضائي

يعرف ركن العمل على أنه ما يتوقف العمل على وجوده، فلا يكون له وجود إلا بتوافر أركانه، بحيث إذا فقدها أو فقد بعضها كان منعدما[1]، وللحكم القضائي أركان أساسية لا يوجد إلا بها وتخلفها يعدمه، ولذلك فإذا أصيب الحكم بعيوب في الهيئة المصدرة له كأن تعاب تشكيلتها، أو تتعدى به حدود ولايتها، أو في الإجراءات المشكلة للخصومة الصادر فيها، كأن لا تنعقد مثلا، أو يعاب الحكم شكلا، فإن ذلك يمس بصحته وقد يعدمه أحيانا، ولذلك تتمثل أركان الحكم أساسا في صدوره من محكمة في حدود ولايتها (مطلب أول)، وفي خصومة مرفوعة إليها وفق ما يحدده قانون الإجراءات المدنية الإدارية (مطلب ثاني)، ولا بد كذلك أن يصدر مكتوبا وفق الشكل القانوني له (مطلب ثالث) وهو ما نحاول تفصيله تباعا كما يلي :

المطلب الأول

ولايـــة المحكـــــــمة

إن من أهم أركان الحكم القضائي هو صدوره عن محكمة لأنها الجهة القضائية التي خولها الدستور صراحة مهمة إصدار الأحكام القضائية[2]، ولا بد أن تتمتع هذه المحكمة بولاية إصداره طبقا لأحكام الدستور[3]، من خلال عنوان هذا المطلب يتبين أنه لا بد من البحث في مسألتين أساسيتين أولهما صدور الحكم من محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا صحيحا من جهة، ثم ولاية هذه المحكمة الممنوحة لها بموجب نصوص الدستور والقانون من جهة أخرى.

الفرع الأول

التشكيلة القانونية للمحكمة

إن المقصود بتشكيلة المحكمة التركيبة البشرية التي تباشر عمل إصدار الأحكام، وقد خصها المشرع الجزائري بتنظيم خاص، ولذلك نتناول في هذا الفرع المقصود بالمحكمة التي

---

[1] د/ محمد سعيد عبد الرحمان، الحكم القضائي، مرجع سابق، صفحة 23.

[2] المادة 141 من الدستور الجزائري لعام 1996، مرجع سابق.

[3] المادة 141 من الدستور الجزائري لعام 1996، مرجع سابق.

يصدر عنها الحكم في التنظيم القضائي، ثم نتطرق إلى التشكيلة الصحيحة لها بكافة أنواعها وهو ما نوضحه كما يلي:

أولا: المحكمة

تعرف المحكمة على أنها:" الجهة القضائية " الجوارية " التي تفصل بقاض فرد وفقا لقواعد إجرائية بسيطة محددة في التشريع المعمول به ويحدد اختصاصها في قانون الإجراءات المدنية وقانون الإجراءات الجزائية والقوانين الخاصة وتستأنف أحكام المحكمة أمام المجالس القضائية[1]".

كما تعرف أيضا على أنها:" قاعدة هرم الهيكل أو الجهاز القضائي، وهي موجودة على مستوى كل مجلس قضائي وتشكل جهة اختصاص إبتدائية، و توجد على مستوى الدائرة الإدارية كقاعدة عامة، وبصفة عامة تتشكل من قاض فرد، وقد تكون له عضوية محلفين في القضايا الاجتماعية، كما يمكن أن تتشكل من أقطاب متخصصة بتشكيلة جماعية من ثلاث قضاة، ويخضع تسيرها إلى كل من رئيس المحكمة ووكيل الجمهورية[2]".

وتعتبر المحاكم وفقا لأحكام الدستور الجزائري لا سيما المواد 139، 144، 146، 01/152 منه[3] ، الجهات المخولة بحماية حقوق الأشخاص ومراكزهم القانونية وتحقيق التطابق بين القانون والواقع، وبالتالي فإنه لتمتع عمل إجرائي ما بصفة حكم حسب الإطار المحدد لهذه الرسالة، واعتبار وجوده وجودا قانونيا بهذه الصفة لا بد من أن يصدر عن محكمة.

أما القانون العضوي رقم 05 - 11 المؤرخ في 17 يوليو 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي فقد جعل المحكمة هي الدرجة الأولى للتقاضي، وأحال تحديد اختصاصها إلى قانون

---

[1] عبد السلام ذيب، مرجع سابق، صفحة 30 و31.

[2] د/ فاضلي إدريس، التنظيم القضائي والإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، الجزائر ، بن مرابط، سنة 2009، صفحة 88 إلى 91 بتصرف.

[3] ومن خلال مجمل هذه النصوص وخاصة المادة 152 منه نجد أن الدستور الجزائري حدد الجهات القضائية التابعة للسلطة القضائية التي تختص بإصدار الأحكام هي المحاكم، المجالس القضائية، المحكمة العليا، مجلس الدولة، المحاكم الإدارية، ومحكمة التنازع أما القانون العضوي 05 - 11 المتعلق بالتنظيم القضائي فأعطى أكثر تفصيل إذ قسم التنظيم القضائي الجزائري إلى نظام قضائي عادي، ونظام قضائي إداري، ومحكمة تنازع وجعل الأول يشمل المحكمة العليا، المجالس القضائية والمحاكم، أما الثاني فجعله يشمل مجلس الدولة والمحاكم الإدارية، كل ذلك يضاف له الجهات القضائية المتخصصة المتمثلة في محكمة الجنايات و المحكمة العسكرية .

الإجراءات المدنية وقانون الإجراءات الجزائية، وحدد أقسامها، وجعلها تفصل كأصل عام بقاض فرد ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

وإلى جانب النصوص الدستورية وقانون التنظيم القضائي نجد أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد قد أكد على ذلك في المادة 01/32 منه، والتي نصت على:" المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام وتتشكل من أقسام، يمكن أيضا أن تتشكل من أقطاب متخصصة ".

كما نصت نفس المادة في فقرتها الخامسة على:" تختص الأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم بالنظر دون سواها في المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية، والإفلاس والتسوية القضائية، والمنازعات المتعلقة بالبنوك، ومنازعات الملكية الفكرية، والمنازعات البحرية والنقل الجوي، ومنازعات التأمينات ".

ومن خلال ما تقدم فإن مفهوم المحكمة مفهوم محدد في الدستور وقانون التنظيم القضائي، ثم قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وأن الأعمال التي لا تصدر عن محكمة بمفهوم القوانين المذكورة أعلاه لا تكون أحكاما، ويتخلف فيها ركن وبالتالي هي أحكام منعدمة ولا وجود لها ولا ترتب أي أثر من الآثار التي رتبها القانون عنه.

ومن أهم الجهات التي خولها القانون الفصل في بعض الأنواع من المنازعات سواء بصفة مستقلة أو في مرحلة سابقة للجوء إلى القضاء عن طريق قرارات أو محاضر، لجان مسح الأراضي المستحدثة لأجل وضع الحدود في كل بلدية تفتتح فيها إجراءات المسح والتي تصدر قرارات في هذا الشأن بأغلبية أعضائها طبقا للأمر 75 - 74 المؤرخ في 1975/11/12 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري لا سيما المادة 07 منه، والمرسوم التنفيذي 134/92 المؤرخ في 1992/04/07، وهي لجنة يترأسها قاض وتفصل في منازعات الحدود عند المسح[1]، إلا أن قراراتها لا تعتبر أحكاما لتخلف ركن الصدور من محكمة وفقا لمفهوم قانون التنظيم القضائي.

وفي نفس المجال كذلك المتعلق بالعقارات وسندات الملكية العقارية، نجد أيضا محاضر الصلح المعدة في حدود المادة 12 من القانون 07 - 02 المؤرخ في 2007/02/27 من قبل

[1] حمدي باشا عمر، مجمع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالعقار، الجزائر، دار هومه، طبعة 2005، صفحة 492 و493.

المحقق العقاري والتي تنجح وتؤدي إلى اتفاق الأطراف على الوضع القانوني والمادي للعقار المعني بالترقيم، وهو يتمتع بقوة إلزامية ويخضع لإطلاع المدير الولائي للحفظ العقاري، والذي على أساسه سيتم التحديد النهائي للعقارات المعنية بهذا الإجراء، وبالرغم من إلزامية هذا المحرر أو المحضر الذي يعده المحقق العقاري في منازعة على الحدود، فإنه لا يعد حكما قضائيا[1] ولا يستمد قوته من القانون بل من اتفاق الأطراف، وهو لا يتمتع بركن الصدور من محكمة كذلك.

ونفس الملاحظة تصدق كذلك على محاضر المصالحة التي تعدها مكاتب المصالحة في المنازعات الفردية للعمل وفقا للمواد 06 ، 19 ، 26 إلى 35 من القانون 90 - 04 المؤرخ في 06 فبراير 1990 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل المعدل والمتمم، فبالرغم من احترامها لقواعد حضور الأطراف وغيابهم، ومبدأ المواجهة بينهم في خصومتهم، ورسمية المحاضر وإمكانية الأمر بتنفيذها جبرا[2]، فإنها لا ترقى لأن تكون أحكاما قضائية لعدم صدورها من محكمة نظامية.

وتخرج كذلك عن طائفة الأحكام القضائية الأعمال الصادرة عن اللجان الولائية للعجز في منازعات الضمان الإجتماعي، فنصت المادة 31 من القانون 08 - 08 المتعلق بمنازعات الضمان الإجتماعي على أنها: " تبت لجنة العجز الولائية المؤهلة في الخلافات الناجمة عن القرارات الصادرة عن هيئات الضمان الإجتماعي المتعلقة بـ ..."، وبذلك أوكلها المشرع صلاحية الفصل في الخلافات المتعلقة بالعجز مباشرة دون اللجوء إلى إجراءات الخبرة الطبية لربح الوقت[3]، بل أن لها صلاحية التصريح بعدم قبول الطلب شكلا أو تعيين خبير طبي لتحديد نسبة العجز[4]، كما لها صلاحية رفض الطلب لعدم التأسيس[5] ، وهي الصلاحيات التي تشبه

---

[1] محمودي عبد العزيز، آليات تطهير وتسوية سندات الملكية العقارية الخاصة في التشريع الجزائري، الطبعة الثانية، الجزائر، منشورات بغدادي، سنة 2010، صفحة 276.

[2] المعهد الوطني للعمل، قانون العمل، نصوص تشريعية وتنظيمية، الطبعة الثانية، طبع بوحدة الطباعة للرهان الرياضي الجزائري بالشراقة، سنة 2004، صفحة 335 وما يليها.

[3] سماتي الطيب، المنازعات الطبية والتقنية في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد، الجزائر، دار الهدى، سنة 2010، صفحة 131.

[4] سماتي الطيب، مرجع سابق، صفحة 132.

[5] سماتي الطيب مرجع سابق، صفحة 136.

كثيرا العمل القضائي في المنازعات، إلا أن أعمالها لا تعد أحكاما قضائية لصدورها من غير محكمة هي الأخرى.

كما يخرج من نطاق مفهوم الأحكام القضائية أعمال اللجان الإدارية الانتخابية المنصوص عليها في المادة 15 من القانون العضوي 12 - 01 المتعلق بنظام الانتخابات[1] عند فصلها في الاعتراضات المقدمة حول عمليات التسجيل أو الشطب في القوائم الانتخابية، وكذلك مقررات المحكمة الصادرة بمناسبة نظر الطعون المسجلة في قرارات اللجان الإدارية الانتخابية طبقا للمادة 22 من القانون نفسه.

ثانيا: التشكيلة الصحيحة للمحكمة

لقد اعتمد المشرع الجزائري في قواعد التنظيم القضائي نوعين من التشكيلة، إذ أنها طبقا للمادة 05 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تفصل بقاض فرد، أو بتشكيلة جماعية بحسب الجهة القضائية، كما أن التشكيلة الجماعية يمكن أن تكون من قضاة فقط، أو تكون مختلطة قضاة ومساعدون شعبيون حسب الشروط التي يحددها القانون طبقا للمادة 2/146 من دستور عام 1996.

1. التشكيلة الفردية كقاعدة العامة

تتشكل المحكمة كأصل عام من قاض فرد، وذلك طبقا لنص المادة 15 من القانون العضوي 05 - 11 السالف الذكر، إذ نصت على: (تفصل المحكمة بقاض فرد، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك)، كما أكد قانون الإجراءات المدنية والإدارية على مبدأ القاضي الفرد في تشكيلة المحكمة بنص المادة 255 منه:(تصدر أحكام المحاكم بقاض فرد، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وتصدر قرارات جهات الاستئناف بتشكيلة مكونة من ثلاثة قضاة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك).

وفي هذا الصدد نلاحظ أن تشكيلة المحكمة من قاض فرد تعتبر قاعدة من قواعد التنظيم القضائي، وبالتالي فهي قواعد منظمة لسير مرفق القضاء، ولا يجوز مخالفتها، وتبعا لذلك فإنه في حالة النص على إصدار الحكم من قاض فرد، فإنه لا يجوز مخالفة ذلك ومشاركة أكثر من قاض في تشكيلة المحكمة أو إصدار الحكم وإلا أثر ذلك على وجود الحكم، و ينعدم ركن من

[1] الجريدة الرسمية، العدد الأول المنشور بتاريخ 14 يناير 2012 الموافق 20 صفر عام 1433 هـ، صفحة 10 ، 11.

أركانه ويترتب على العمل الإجرائي كله الانعدام جراء ذلك، وقد أكدت المحكمة العليا في الملف رقم 211780 قرار[1] بتاريخ 1999/06/08 على أن مخالفة التشكيل المنصوص عليه قانونا مساس بالنظام العام يترتب عليه نقض القرار حتى وإن تعلق القرار بتشكيلة المجلس، فإننا نعتقد أنه ينطبق كذلك على تشكيلة المحكمة، إذ أنه من الخطأ أن تصدر الأحكام أوالقرارات بأكثر أو أقل من العدد المحدد في القانون، وقد وقع ذلك في حالات عديدة في السابق وصهرت المحكمة العليا على تصحيحه[2].

2. التشكيلة الجماعية كاستثناء

يمكن أن تتشكل المحكمة من تشكيلة جماعية بعدد فردي، ويمكن أن تكون التشكيلة الجماعية مشكلة من قضاة فقط، كما يمكن أن تتشكل من قضاة ومساعدين من خارج سلك القضاء .

أ ـ التشكيلة الجماعية من قضاة فقط: لقد نص المشرع صراحة على أن الأقطاب القضائية المتخصصة تتشكل من ثلاثة قضاة، وهو ما قررته المادة 08/32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصها:" تفصل الأقطاب المتخصصة، بتشكيلة جماعية من ثلاثة قضاة "، وبذلك تكون هذه الأقطاب خاضعة لنفس الأحكام التي تخضع لها قرارات المجالس القضائية وتصدق عليها قرارات المحكمة العليا المتعلقة بالتشكيلة، وبالتالي فإنه لا يجوز انعقادها وإصدار قراراتها بتشكيل غير التشكيل المنصوص عليه قانونا، سواء بزيادة العدد أو النزول عنه، بالرغم من عدم ترتيب المشرع لأي جزاء صريح، لكن ذلك يقرره تعلق التشكيلة بقواعد التنظيم القضائي والسير الحسن لمرفق القضاء، والمساس بركن القاضي في الحكم القضائي وهو ما يعدم وجوده مطلقا.

---

[1] المجلة القضائية، المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، العدد الأول، عام 1990، صفحة 148، قضية (ب د) ضد (ش ن ومن معه) وجاء نصه كما يلي:(من المقرر قانونا أنه تصدر أحكام المجلس القضائي من ثلاثة أعضاء ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

ولما ثبت ـ في قضية الحال ـ أن القرار المطعون فيه صدر من أربعة قضاة في غياب قانون ينص على تشكيلة مغايرة، يعتبر مخالفة لنص المادة 144 من قانون الإجراءات المدنية.

ولما كانت القواعد المتعلقة بتشكيل المجلس القضائي من النظام العام، فإنه يتعين معه نقض وإبطال القرار المطعون فيه).

[2] عبد السلام ذيب، مرجع سابق، صفحة 188.

ب ـ التشكيلة الجماعية من قضاة ومساعدين: نص المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن كل من القسم الاجتماعي والقسم التجاري تكون تشكيلتهم جماعية من قاض ومساعدين.

فبالنسبة للقسم الاجتماعي فقد نصت على ذلك المادة 502 ق إ م إ على:(يتشكل القسم الاجتماعي، تحت طائلة البطلان، من قاض ومساعدين طبقا لما ينص عليه تشريع العمل)، أما عن تشريع العمل فقد نصت المادة 07 من القانون 90 ـ 04 السابق الذكر أنه:(يعين لدى كل محكمة ولكل مكاتب المصالحة مساعدون إحتياطيون وأعضاء إحتياطيون بضعف عدد المساعدين والأعضاء الأصليين)، ونصت المادة 08 من القانون نفسه:(تنعقد جلسات المحكمة للنظر في المسائل الاجتماعية برئاسة قاض يعاونه مساعدان من العمال ومساعدان من المستخدمين.

ويجوز للمحكمة أن تنعقد قانونيا بحضور مساعد من العمال ومساعد من المستخدمين على الأقل.

وفي حالة غياب المساعدين من العمال أو المساعدين من المستخدمين أو كافة المساعدين يتم تعويضهم بالمساعدين الاحتياطيين، وإذا تعذر ذلك يتم تعويضهم حسب الحالة بقاض أو بقاضيين يعينهما رئيس المحكمة.

وفي الحالة الأخيرة التي يكون فيها أحد المساعدين من العمال أو المستخدمين طرفا في النزاع أو له مصلحة شخصية في ذلك يتم تعويضه بأحد المساعدين الاحتياطيين، حسب الحالة وإذا تعذر ذلك يتم تعويضه بقاض يعينه رئيس المحكمة.

للمساعدين من العمال والمستخدمين صوت تداولي، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت رئيس المحكمة)[1].

ونجد أن المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد عمل بما صدر من اجتهاد الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا فيما يميز القسم الاجتماعي من تشكيلة متميزة ورأي تداولي،

---

[1] المعهد الوطني للعمل، قانون العمل، مرجع سابق، صفحة 337، ونشير إلى أنه سبق للمشرع الجزائري أن نظم مسألة تشكيلة القسم الاجتماعي بالمرسوم رقم 66 ـ 164 المؤرخ في 18 صغر عام 1386 هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتعلق بسير المحاكم في المسائل الخاصة بمجالس العمل وأرباب العمل، ثم ألغي هذا المرسوم بالمرسوم رقم 72 ـ 61 المؤرخ في 06 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 المتعلق بسير المحاكم في المسائل الاجتماعية، ثم ألغي بالأمر رقم 32/75 ج . ر رقم 39 لسنة 1975 وأخيرا ألغي بالقانون 04/90.

ورتب على مخالفتها البطلان[1]، ونلاحظ في هذا الصدد وبالنسبة للجزاء المترتب على مخالفة التشكيلة أنه يختلف عن الجزاء المترتب عن مخالفة التشكيلة القضائية، إذ أن في القسم الاجتماعي يترتب البطلان وهو بطلان غير قابل للتصحيح طبقا للمادة 62 ق إ م إ، لأنه ليس للمحكمة صلاحية الرجوع عن حكمها الباطل وإعادته من تلقاء نفسها في نفس القضية بتشكيلة جديدة.

أما الجزاء في حالة ما إن كانت كل التشكيلة متكونة من قضاة مثل تشكيلة الأقطاب المتخصصة أو المجالس فإنه يترتب عليها الانعدام ولا يعتد بالحكم ولا يرتب أثرا، ويمكن رفع دعوى أصلية بانعدامه أو التمسك بهذا الانعدام بدفع يثار أثناء نظر دعوى تستند إلى هذا الحكم، بل ويمكن رفع دعوى جديدة بذات المسألة التي فصل فيها هذا الحكم دون إمكان دفعها استنادا إلى هذا الحكم المنعدم، وذلك بسبب تخلف ركن القاضي والذي يصل بالحكم إلى درجة الانعدام فكأنه لم يصدر[2].

و بالنسبة لتشكيلة القسم التجاري فإن المادة 533 من ق إ م إ نصت على: (يتشكل القسم التجاري من قاض رئيسا ومساعدين ممن لهم دراية بالمسائل التجارية، ويكون لهم رأي استشاري، ويتم اختيار المساعدين وفقا للنصوص السارية المفعول)، ونعتقد أنه وبخصوص مساعدي رئيس القسم التجاري بالمحكمة فإن المشرع لم يجعل المسألة تتعلق بالنظام العام ولم يرتب على مخالفتها أي جزاء مقارنة بتشكيلة القسم الاجتماعي، لا سيما وأن تشكيلة القسم التجاري لا يزال يسري عليها المرسوم رقم 72 - 60 المتعلق بسير المحاكم في المسائل التجارية[3] الذي نص في مادته الأولى على:" تعقد المحاكم جلسات في المسائل التجارية تحت رئاسة قاض يساعده في ذلك مساعدان يختاران من بين الأشخاص الذين لهم معلومات تتعلق بالمسائل التجارية ومن المهتمين بالتجارة ولهما صوت استشاري".

وقد أكد من خلاله المجلس الأعلى سابقا على عدم تأثير تخلف التشكيلة على صحة الحكم أو وجوده، وذلك في الملف رقم 37009 قرار بتاريخ 1985/07/13، قضية (ل ، ح ، ص)

---

[1] عبد السلام ذيب، مرجع سابق، صفحة 291.

[2] د/ محمد سعيد عبد الرحمان، الحكم القضائي، مرجع سابق، صفحة 39.

[3] وهو المرسوم الصادر بتاريخ 06 صفر عام 1392 هـ، الموافق 21 مارس سنة 1972 المتعلق بسير المحاكم في المسائل التجارية، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 1972/03/28 ، وهو المرسوم الذي ألغى المرسوم رقم 66 - 163 الذي كان ينظم نفس الموضوع.

ضد (ح ، ع) المتعلق بتشكيل المحكمة في المسائل التجارية، " متى كان من المقرر قانونا أن المحاكم تعقد جلساتها في المسائل التجارية تحت رئاسة قاضي يعينه في ذلك مساعدان من التجار، وكان من المقرر كذلك أن للمجالس القضائية الاختصاص الشامل بحكم هيمنتها على المسائل المدنية والتجارية وعليها أن تفصل في الدعاوى متى كانت جاهزة للفصل فيها دون أن تعيدها إلى المحكمة التي **فقدت ولايتها عنها** فإن القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

- إذا كان الثابت - في قضية الحال - أن النزاع يتعلق برفض تجديد إيجار محل تجاري بدون تعويض، وكانت المحكمة قد فصلت في هذه القضية بدون حضور مساعدين تجاريين، غير أن المجلس القضائي، عقب استئناف هذا الحكم قضى بإبطاله لعدم اختصاص المحكمة المدنية في الفصل في قضية تجارية ولعدم الإشارة في ديباجته إلى حضور المساعدين التجاريين فإنه لقضاء هذا الأخير بإبطال الحكم المستأنف دون أن يتصدى للفصل في القضية مع أنها جاهزة خرق القانون، مما يستوجب معه نقض وإبطال القرار المطعون فيه تأسيسا على الوجه المثار من الطاعن بمخالفة أحكام هذا المبدأ "[1].

وبخصوص النيابة العامة وحضورها في القضايا المدنية فإنه كقاعدة عامة لا تحضر، وأنه وفي حال حضورها فإن عضو النيابة ليس عضوا في التشكيلة، وهو ما تؤكده المادة **256** ق إ م إ إذ أنه لا يكون حاضرا إلا كطرف أصلي، أو متدخلا كطرف منضم[2]، وهو في الحالتين طرف في الخصومة وليس عنصرا مكونا في تشكيلة الحكم، وإنما يمكن أن يكون اسمه بيانا من بيانات الحكم وهو ما نتطرق له لاحقا.

وفي هذا الصدد نشير كذلك إلى التمييز بين مخالفة التشكيلة المقررة قانونا، والخطأ المادي المتعلق بتشكيلة المحكمة عند ذكره كبيان في الحكم، فإن مخالفة التشكيلة تترتب عليها الجزاءات المذكورة سابقا ويؤثر في وجود الحكم وقيامه بكل مقوماته، ويؤثر كذلك على

---

[1] المجلة القضائية، المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية ، العدد الثالث، عام 1989، صفحة 113.

[2] زودة عمر، مستشار بالمحكمة العليا، مقال بعنوان - تعليق على تعليق حول التطبيقات القضائية للمادة 141 من قانون الإجراءات المدنية - منشور بالمجلة القضائية، المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد الأول 2001، صفحة 35 إلى 57.

ترتيب آثاره سواء ترتب عليها البطلان[1] أو الانعدام، أما مجرد الخطأ المادي بالسهو عن ذكر أحد قضاة التشكيلة أو الخطأ فيه أو تكراره فهو خطأ مادي، فإنه وإن أثر على سلامة الحكم وعطل تنفيذه فإنه لا يؤثر في مكوناته أو وجوده ويتم تدارك السهو عن طريق طلب التصحيح الذي سوف نتطرق له في الفصل الثاني من هذا البحث.

وفي ختام هذه النقطة نؤكد على أنه لا وجود للحكم القضائي ما لم يصدر عن محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا صحيحا، إلا أن صدور الحكم من هذه الأخيرة قد يكون غير كاف ما لم تكن للمحكمة والقاضي الذي يترأسها ولاية القضاء وهو ما نتطرق له في الفرع الموالي.

الفرع الثاني

حدود ولاية المحكمة

تعرف ولاية المحكمة على النزاع بأنها مقدار السلطة الممنوحة لها للفصل في المنازعات، أي أنها ما يمنح للجهة القضائية من سلطة قضائية بموجب الدستور والقانون للفصل في منازعات من طبيعة معينة[2]، وقد استعمل المشرع الجزائري في المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية للتعبير عن ذلك مصطلح الاختصاص العام، وهو نفسه ما يعبر عنه بالاختصاص الوظيفي، أو الاختصاص الولائي، وذلك كون سلطة القضاء وفض المنازعات بين الأشخاص من الاختصاصات الأصيلة للدولة تحقيقا للمبدأ العام القاضي بأنه لا يجوز لأي شخص اقتضاء حقه بيده، وللدولة وإعمالا لمبدأ الفصل بين السلطات أن تعطي لسلطة من سلطاتها اختصاصا معينا.

وتطبيقا لذلك فقد منحت الدولة الجزائرية وفقا لأحكام الدستور ولاية القضاء للسلطة القضائية بجميع أجهزتها المحددة في قانون التنظيم القضائي، وتعتبر المحاكم كونها جهة

---

[1] قرار المحكمة العليا رقم 34107 المؤرخ في 1984/12/17 :(من المقرر قانونا أن قرارات المجالس القضائية تصدر من ثلاثة قضاة، فإن من البديهي يجب أن تكون الهيئة المصدرة للقرار هي نفسها التي شاركت في المرافعات في القضية، وأن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا لقواعد جوهرية في الإجراءات.

ولما ورد في القرار المطعون فيه ذكر اسم المستشار الذي تلا تقريره في القضية، ثم أنه لم يذكر اسمه ضمن الهيئة التي وردت في آخر هذا القرار، فإن هذا يعد خرقا لقاعدة جوهرية في الإجراءات.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه تأسيسا على الوجه المثار بمخالفة هذا المبدأ)، منشور بالمجلة القضائية، المحكمة العليا، الأحوال الشخصية، العدد الأول، عام 1990 صفحة 89.

[2] د/ نبيل اسماعيل عمر، قانون أصول المحاكمات المدنية، الطبعة الثانية، مصر، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة 2011، صفحة 59.

القضاء العادي أو المدني هي الجهة ذات الاختصاص العام أو الولاية العامة، فهي تتولى مهمة القضاء في الدولة في كافة المسائل والمنازعات التي لا تدخل في ولاية جهة أخرى[1].

وانطلاقا من نص المادة **32** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي أعطت للمحاكم الاختصاص العام، فإن المادة**11** من قانون التنظيم القضائي **05 - 11** قد وسعت من ذلك وجعلت اختصاصها يتحدد وفقا لقانون الإجراءات المدنية وقانون الإجراءات الجزائية، وبذلك يكون المشرع قد حدد الاختصاص العام بطريقة سلبية، فجعل الأصل أن لها ولاية القضاء كله باستثناء ما يخرج منها بموجب نصوص أخرى، واستنادا إلى ذلك فإنه يخرج من ولاية المحاكم كل ما يخرج عن نطاق السلطة القضائية، كما يخرج من ولايتها واختصاصها العام المنازعات التي تختص بها الجهات القضائية الإدارية، والمنازعات التي تختص بها الجهات القضائية المتخصصة المتمثلة في محكمة الجنايات، والمحكمة العسكرية.

وتتميز ولاية المحكمة عن الاختصاص النوعي، إذ أن الاختصاص النوعي للمحكمة هو نصيبها من الولاية بالنظر إلى باقي الجهات القضائية، وأن للاختلاف بينهما أثر عملي هام حسب رأي الدكتور أحمد مليجي، باعتبار أنه إذا أصدر القاضي حكما خارج اختصاصه النوعي ولكن في حدود ولايته القضائية، فإن هذا الحكم يحوز حجية الشيء المقضي فيه لصدوره من قاض ذو ولاية، إلا أنه يبقى مشوبا بعيب عدم الاختصاص النوعي، ويمكن التمسك بهذا العيب بطرق الطعن، فإذا استنفذت هذه الطرق أصبح الحكم نهائيا.

ويضيف قائلا بأنه:" إذا أصدر القاضي حكما تجاوز به حدود الولاية القضائية العامة للدولة، فإن هذا الحكم يكون منعدما، كالحكم الذي يصدر في عمل من أعمال السيادة، والحكم الذي يصدر ضد من لا يخضع للقضاء الوطني، وذلك باعتبارها أعمال صادرة من غير قاض، إذ أن هذا الأخير لا يكون قاضيا إلا عندما يعمل في حدود ولايته القضائية، أما إذا باشر عمله خارج حدود ولاية القضاء فإن وصفه كقاض ينعدم بانتفاء الولاية ويكون عمله منعدما لا حجية له[2]".

---

[1] د/ أحمد مليجي، الأوامر الولائية، مصر، مكتبة دار النهضة العربية، سنة 1999، صفحة 86.
[2] د/ أحمد مليجي، الأوامر الولائية، مرجع سابق، صفحة 04.

وبالتالي نقول أن ولاية المحكمة عن النزاع هي أمر ذو علاقة وطيدة بالحكم القضائي وجودا وانعداما، فكلما كانت الولاية كان للحكم وجودا قانونيا، وآثار قانونية، أما إن انعدمت ولاية المحكمة عن النزاع، فإن العمل لا يتمتع بصفة الحكم ولا يكون له أي حجية أو آثار، فهل لولاية القاضي نفس آثار ولاية الجهة القضائية أم تختلف عنها؟

إن ولاية القاضي هي صلاحيته لنظر النزاع داخل المحكمة ذات الولاية، لأن ولاية المحكمة وتشكيلها تشكيلا قانونيا صحيحا وحدهما لا يكفيان لقيام الحكم بكافة مقوماته القانونية، إذ لا يوجد الحكم القضائي وجودا قانونيا، ولا يرتب آثاره القانونية إلا إذا تمتع القاضي بولاية القضاء، فإذا لم تتوافر له هذه الولاية أو زالت عنه أثناء نظر الدعوى وقبل صدور الحكم أوشابها ما يؤثر فيها ويحول بينه وبين ممارستها، أثر ذلك على الوجود القانوني للحكم[1]، فهي من مقتضيات عنصر الإرادة في الحكم كعمل إجرائي في الخصومة فوجودها ضروري لوجوده، وتخلفها يعدمه كصدور الحكم من مجنون أو مكره، أما وجودها معيبة فلا يؤثر على صحته بل حتى أنه لا يبطله[2].

وباعتبار أن إصدار الحكم القضائي هو من صلاحية القاضي وحده، طبقا للمادة **146** من الدستور التي تنص على:(يختص القضاة بإصدار الأحكام)، فإن الحكم القضائي لا يكون له وجودا ما لم يصدر من شخص يتمتع بصفة القاضي طبقا للدستور والنصوص القانونية المعمول بها، وبالتالي فإن صدور الحكم من شخص لم يصدر مرسوم تعيينه بسلك القضاء يكون حكما منعدما.

والملاحظ أنه في الجزائر يتم تعيين قضاة النيابة والحكم بنفس المرسوم، وتبعا لذلك فإن إصدار الحكم من شخص معين في سلك قضاة النيابة لا يؤدي إلى انعدام الحكم إن تم تكليفه بترأس جلسة ما مثلا من رؤساء الجهات القضائية التابع لها، وهو ما تؤيده المادة **02** من القانون العضوي رقم **04 ـ 11** المؤرخ في **2004/09/06** المتضمن القانون الأساسي

---

[1] د/ محمد سعيد عبد الرحمان، الحكم القضائي، صفحة 83.

[2] عمر زودة، الإجراءات المدنية، مرجع سابق، صفحة 307.

للقضاء[1]، إلا أن هذه الحالة واقعيا لا توجد لتوفر العدد الكافي من القضاة على مستوى المحاكم وتنظيم استخلاف القضاة لبعضهم البعض طبقا لأمر توزيع المهام[2].

وبالنسبة لزمن توفر الصفة المعتبر في الوجود والانعدام هو زمن إصدار الحكم، وبذلك فإن كل شخص كانت له صفة القاضي وزالت عنه قبل إصدار الحكم لا يجوز له النطق بالحكم، وتزول صفة القاضي طبقا للقانون الأساسي للقضاء عن من تولى القضاء طبقا للمادة **84** من القانون الأساسي للقضاء السالف الذكر في حالة الوفاة، فقدان الجنسية، الاستقالة، الإحالة على التقاعد، التسريح، العزل، وتبعا لذلك أن كل حكم يصدر عن قاض بعد إنهاء مهامه وفقا لإحدى الحالات المذكورة والتي تعد عوارض مزيلة لولاية القضاء يكون حكما منعدما ولا وجود له.

كما تجدر الإشارة إلى أن ندب القاضي من محكمة إلى أخرى لا يؤثر على صحة الحكم أووجوده، باعتبار أن الندب طبقا للمواد **56** ، **57** ، **58** من القانون الأساسي للقضاء ما هو إلا نقل مؤقت لضرورة المصلحة لا يزيل عن القاضي صفته بل يعاد لمنصبه في أي وقت، وبالتالي فإن علاقته بالمحكمة التي هو منصب بها لم تنقطع، أما نقله من محكمة لأخرى فإن علاقته بالمحكمة الأصلية تنقطع بتبليغه بقرار النقل، وبالتالي فإن ذلك يؤثر على الحكم من حيث الصحة لا من حيث الوجود و يكون الحكم مشوبا بمخالفة الاختصاص الوظيفي للقاضي الذي يترتب عليه طبقا للقواعد العامة بطلان الحكم لا انعدامه لمخالفته المادة **05** من القانون الأساسي للقضاء.

أما القاضي الذي تقدم أحد الخصوم بطلب رده طبقا للمواد **241** إلى **247** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإنه لا يجوز له الفصل في القضية غير أن العقود القضائية والإجراءات التي قام بها قبل تبليغه بالرد تبقى صحيحة، وتبعا لذلك فإنه وبمفهوم المخالفة

---

[1] وزارة العدل، القانون الأساسي للقضاء، المجلس الأعلى للقضاء، الديوان الوطني للأشغال التربوية، سنة 2005، صفحة 04.

[2] المادة 16 من القانون 05 - 11 المتعلق بالتنظيم القضائي:(يحدد رئيس المحكمة بموجب أمر، وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، توزيع قضاة الحكم بداية كل سنة قضائية على الأقسام أو الفروع عند الاقتضاء.
ويجوز له أن يرأس أي قسم.
يمكن تعيين نفس القاضي في أكثر من قسم أو فرع.
في حالة حدوث مانع لأحد القضاة يستخلف بقاض آخر بأمر من رئيس المحكمة، بعد استطلاع رأي وكبل الجمهورية)، وقد جرى العمل تحديد القاضي المستخلف في أمر توزيع المهام ذاته.

تكون الإجراءات التي قام بها بعد تبليغه طلب الرد باطلة بما فيها الأحكام القضائية التي يصدرها[1].

وفي خلاصة هذا نؤكد على أنه يكون منعدما الحكم الصادر من قاض بعد إحالته على المعاش، أو نقله إلى وظيفة أخرى، أو الحكم الذي يتضمن غصبا للسلطة الإدارية أوالتشريعية، أو الصادر من عضو غير قضائي في موضوع يدخل في اختصاص القضاء، مثل فصل رئيس إداري في نزاع مدني بين موظفين مرؤوسين له، أو في نزاع بين الإدارة وموظفيها[2]، ونذكر كذلك بأن المبدأ الأساسي الذي يحكم مسألة تمتع القاضي بصفته يوجب أن يكون القاضي الذي نطق بالحكم أو ينطق به ويكتب أسبابه هو القاضي الذي سمع المرافعة[3]، إلا أن الإشكال يثور بخصوص أن المرافعات مكتوبة ولا حاجة لسماعها، وهنا في اعتقادنا تكون العبرة بقفل باب المرافعة ووضع القضية في المداولة، فقد استقر القضاء على أن القاضي أو القضاة الذين حضروا جلسة قفل المرافعة هم وحدهم المؤهلين بالنطق بالحكم وتوقيعه.

المطلب الثاني

الخصومة القضائية

لا يكفي لوجود الحكم القضائي وصحته صدوره من محكمة مشكلة تشكيلا صحيحا في حدود ولايتها، بل لا بد أيضا أن يصدر هذا الحكم في خصومة معروضة على هذه المحكمة وفقا للأشكال والطرق القانونية المقررة لرفع الخصومة إلى القضاء، والمحددة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وسوف نتناول ذلك تباعا على النحو التالي:

---

[1] ويعاب على المشرع الجزائري في هذا الصدد عدم توضيحه الجزاء المترتب على عدم تنحي القاضي عند توفر حالة من حالات الرد الواردة في القانون، بعكس ما ذهب إليه المشرع المصري إذ نص في المادة 147 من قانون المرافعات المدنية والتجارية على:(يقع باطلا عمل القاضي أو قضاؤه في الأحوال المتقدمة الذكر ـ حالات عدم الصلاحية، الرد، والتنحي ـ ولو تم باتفاق الخصوم، وإذا وقع هذا البطلان في حكم صدر من محكمة النقض جاز للخصم أن يطلب منها إلغاء الحكم وإعادة نظر الطعن أمام دائرة أخرى).

[2] بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية، مرجع سابق صفحة 164.

[3] د/ أحمد أبو الوفاء، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، منشأة المعارف بالإسكندرية، بدون سنة النشر، صفحة 107.

الفرع الأول

صدور الحكم في خصومة

إنه من اللازم لوجود الحكم وجودا قانونيا كاملا مرتبا لكل آثاره إضافة إلى صدوره من محكمة مشكلة تشكيلا صحيحا في حدود ولايتها، أن يكون هذا الحكم صادرا في خصومة قائمة أمام المحكمة، وبذلك يكون هذا الأمر ركنا من أركان الحكم القضائي، لأن قيام الحكم يستتبع قيام الخصومة وجودا وعدما، وذلك باعتبار أن الحكم القضائي يعد جزءا من الخصومة ويكون له أثرا فيها سواء بتعديلها أو سيرها أو إنهائها[1].

ويقصد بالخصومة القضائية:" الحالة التي تنشأ عن رفع الدعوى القضائية، كما يقصد بها مجموعة الأعمال القانونية الرامية إلى تطبيق القانون في حالة معينة بواسطة القضاء[2]".

وتعرف أيضا على أنها:" مجموعة من الإجراءات القضائية التي يقوم بها القاضي وأعوانه والخصوم وممثلوهم وأحيانا الغير، تبدأ بالمطالبة القضائية وتسير بغرض الحصول على حكم في موضوع الإدعاء[3]".

وتقضي القاعدة العامة أن كل حكم يصدر خارج الخصومة القضائية يكون حكما منعدما لا أثر له، وذلك لمقتضيات طبيعة الحكم القضائي باعتباره إجراء، لأنه وكمبدإ عام[4] لا يعد إجراء قضائيا ما يتم خارج إجراءات الخصومة، سواء قبل بدئها أو أثناءها ولو ترتب عنها أثرا إجرائيا[5].

ولا بد للقول بوجود الحكم أن تقوم الخصومة الصادر فيها على نحو صحيح[6]، ولا تقوم الخصومة إلا عن طريق المطالبة القضائية، المرفوعة إلى القضاء وفق الإجراءات المحددة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهو ما نعالجه فيما يأتي:

---

[1] بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية، مرجع سابق صفحة 162، 163.

[2] عمر زودة، الإجراءات المدنية، مرجع سابق، صفحة 287.

[3] بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية، مرجع سابق صفحة 30 .

[4] ذكرنا عبارة كمبدإ عام لإستحداث المشرع بعض الإجراءات القضائية قبل رفع الدعوى، مثل نص المادة 77 ق إ م إ.

[5] بوبشير محند أمقران، مرجع سابق صفحة 162 .

[6] محمد سعيد عبد الرحمان، الحكم القضائي، مرجع سابق، صفحة 145.

الفرع الثاني
صحة الخصومة

يجب أن ترفع الخصومة إلى القضاء عن طريق عريضة افتتاح دعوى مكتوبة، موقعة ومؤرخة، مستوفية للشروط المحددة بالمواد **14**، **15**، **16**، **17** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بعد أن تتوفر في أطراف الدعوى الشروط المحددة في المادة **13** من نفس القانون، كما أنه لا بد من تكليف المدعى عليه بالحضور طبقا للمواد **18** إلى **20**، مع احترام المواد **406** إلى **416** من القانون نفسه، ولا بد من أن تحترم في الخصومة وإجراءاتها المبادئ القانونية المقررة، فلا بد أن يستفيد الخصوم من فرص متكافئة لعرض طلباتهم ووسائل دفاعهم، وعلى القاضي والخصوم الالتزام بمبدأ الوجاهية، والعلنية في الجلسات، واحترام شكل الكتابة باللغة العربية في الإجراءات، واحترام حق الدفاع[1].

إن لاحترام الإجراءات القانونية في رفع الخصومة، وتوفر الشروط القانونية في أطراف الدعوى والذين يشكلون أطرافا كذلك في الخصومة وعلمهم بالدعوى، أثر واضح على وجود الحكم القضائي وانعدامه، وكذا على صحته وبطلانه، فانعدام الخصومة القضائية يترتب عنه حتما وبالضرورة انعدام الحكم القضائي، لأنه مثلا تعد المطالبة القضائية المقدمة باسم شخص توفي قبل رفع الدعوى، أو باسم شخص معنوي لا وجود له[2] منعدمة، وقد أكدت المحكمة العليا على ذلك في عدة قرارات صادرة في ظل قانون الإجراءات المدنية القديم، أما بخصوص وفاة الخصم قبل رفع الدعوى فقد استقر القضاء على أن الخصومة تكون منعدمة إذ جاء في حكم محكمة تمالوس[3] المؤرخ في 1998/08/29 تحت رقم فهرس 98/56 :" لكن حيث أن ـ الدعوى الراهنة ـ رفعت منذ بدايتها، ضد شخصين متوفين، وأن الجزاء في هذه الحالة هو الإنعدام الذي لا يقبل التصحيح".

أما بخصوص عدم تبليغ المدعى عليه فقد جاء في قرار المحكمة العليا المؤرخ في 1989/03/15 رقم 66640 ما يلي:" من المقرر قانونا أن يأمر القاضي المقرر بتبليغ نسخة

---

[1] المبادئ التي تحكم الخصومة هي المبادئ التي قررها قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الأحكام التمهيدية منه في المواد من 01 إلى 12.

[2] بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية، مرجع سابق صفحة 199 .

[3] حمدي باشا عمر، مباديء الإجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية، مرجع سابق، طبعة 2007، صفحة 105.

من عريضة الطعن بالنقض إلى كل مطعون ضده بكتاب موصى عليه، مع إنذاره بوجوب إيداع مذكرة رد مصحوبة بعدد من النسخ مساو لعدد الخصوم ـ موقعة من قبل محام مقبول أمام المجلس الأعلى ـ في أجل أقصاه شهرين من يوم التبليغ لإصدار الحكم الحضوري.

ولما كان من الثابت في قضية الحال أن المستشار المقرر لم يأمر بتبليغ عريضة الطعن بالنقض إلى المطعون ضدها، سواء في موطنها العادي أو في موطنها المختار فإن القرار الصادر من المجلس الأعلى لم يتح الفرصة للمطعون ضدها بتقديم دفاعها، وبالتالي فلا يعد القرار حضوريا كما قصد المشرع بالمادة 245 ق ا م وعليه فإن الخصومة منعدمة بانعدام أحد أطرافها أصلا ، وتستوجب إبطال الإجراءات التي إنبنى عليها قرار المجلس الأعلى، والحكم بانعدام هذا القرار واعتباره كأن لم يكن.

حيث أن القرار المذكور بناء على ما تقدم لا يمكن اعتباره قرارا غيابيا ولا قرارا حضوريا[1]، مع الملاحظة أنه في معرض تأسيس القرار جاءت حيثية تنص على أن القرار المعدوم لا يلحقه أي حصانة وبالتالي فإن سبيل التمسك بانعدامه يبقى مفتوحا والطعن فيه يبقى قائما، وهنا نقول أن انعدام الخصومة إن كان يعدم قرار المحكمة العليا فإنه من باب أولى يعدم قرار المجلس، وحكم المحكمة كذلك.

كما جاء في قرار آخر أن انعدام التبليغ للخصم يعدم الحكم وهو القرار رقم 46757 الصادر بتاريخ 1987/12/07 " من المقرر قانونا أن الشخص لا يعتبر متغيبا عن الحكم ويحكم عليه بهذه الصفة إلا إذا توصل بالاستدعاء أو افترض علمه بالدعوى المرفوعة عليه، إتباعا للقواعد المنصوص عليها في المادة 22 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقواعد الجوهرية للإجراءات.

ولما كان من الثابت ـ في قضية الحال ـ أن الحكم القاضي بالتطليق المؤيد بقرار المجلس لم يتبين منه استلام الطاعن للاستدعاء ومن ثم يعتبر غير عالم بالدعوى مع غياب توفر الإجراءات القانونية المنصوص عليها بالمواد 22 وما بعدها من ق ا م خرقوا القواعد الجوهرية في الإجراءات .

---

[1] المجلة القضائية، المحكمة العليا، الغرفة المدنية، العدد الرابع، عام 1993، صفحة 15.

وأن المجلس إذا وافق على الحكم بهذا العيب الذي لا يقبل التصحيح جعل قراره منعدما بدوره انعداما يؤدي إلى نقضه من غير حاجة للإجابة على بقية الطعون[1] ".

ومن خلال ما تقدم يتأكد بأن الخصومة وقيامها تعد ركنا أساسيا في الحكم القضائي، ولا يوجد ولا يرتب آثاره القانونية إلا بوجودها وبقيامها صحيحة، ولذلك فإن ما يصدر عن القضاء من أعمال في غير خصومة لا يعد حكما قضائيا بالمفهوم الضيق والفني للحكم القضائي على الأقل ولا يرتب الآثار القانونية للأحكام، وتبعا لذلك فلا تعد الأوامر على العرائض أحكاما وهو ما أكدته المحكمة العليا في الملف رقم 311893 قرار بتاريخ 2006/03/22 المبدأ : " الطعن في الأمر على ذيل العريضة، يتم بالتظلم منه، بدعوى مبتدأة، أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرته باعتباره عملا ولائيا[2]"، مع الإشارة إلى أنه حتى وإن قرر المشرع إطلاق وصف الحكم على بعض الأعمال التي تصدر في غير خصومة ورتب عليها بعض الآثار التي تترتب على الأحكام كما هو الحال أوامر الأداء[3] .

ورغم اعتبار الخصومة ركنا في الحكم القضائي، ومفترضا ضروريا لقيامه فإنه من الممكن أن تصدر أثناء الخصومة أعمال إلا أنها لا تعد أحكاما بالمعنى الدقيق، ومن ضمن ذلك الأعمال الولائية المسيرة للخصومة كالأمر بشطب القضية من الجدول طبقا للمادة 216 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إذ نصت المادة 219 من نفس القانون صراحة على أنه:"يعد الأمر بشطب القضية من الجدول من الأعمال الولائية، وهو غير قابل لأي طعن"، وكذلك الأمر بتأجيل القضية، أو وضعها في المداولة أو تمديد هذه الأخيرة طبقا للمادة 271 ق إ م إ، وكذلك اعتبرت المادة 209 منه أحكام الضم أو الفصل للخصومات من الأعمال الولائية وهي غير قابلة لأي طعن، وبالتالي هي أحكام لا تخضع للنظام القانوني للأحكام القضائية بمعناها الفني الدقيق كونها تهدف أساسا إلى تنظيم الخصومة وضمان حسن سيرها، ولا تمس حقوقا أو مصالحا خاصة للأطراف، كما أنها لا تستنفذ ولاية القاضي الذي أصدرها ولا تحوز

---

[1] المجلة القضائية، المحكمة العليا، الغرفة المدنية، العدد الثاني، عام 1991، صفحة 52.

[2] المجلة القضائية، المحكمة العليا، الغرفة المدنية، العدد 01، عام 2006، صفحة 193.

[3] محمد سعيد عبد الرحمان، الحكم القضائي، مرجع سابق، صفحة 161.

حجية الشيء المقضي فيه، بل ويمكنه العدول عنها وقد انتهج المشرع الفرنسي الحالي نفس النهج بخصوص هذه الأعمال[1].

وفي الأخير نؤكد على عدم وجود الحكم القضائي وجودا قانونيا إلا بتوافر الأركان الموضوعية المنوه عنها سلفا مجملة، إلا أن وجودها وحدها غير كاف لوجود الحكم فلا بد من توافر ركن الشكل وهو ما نتطرق إليه في المطلب الموالي.

المطلب الثالث

الشكل القانوني للحكم

يعد الشكل في الإجراءات القضائية المكونة للخصومة عنصر لا يمكن الاستغناء عنه، لا سيما وإن تعلق الأمر بالحكم القضائي، لأن الحكم لا يوجد ولا يعتد به ولا يرتب آثاره إلا بوجود عنصر الشكل طبقا لما يقرره القانون، وذلك على اعتبار أن الحكم عمل إجرائي خاضع لمبدأ عام هو مبدأ الشكلية، فهو إذن لا يتم إلا طبقا للوسيلة التي يحددها القانون[2].

والشكل هو العنصر المادي لقيام العمل القانوني، فشكل الحكم هو الدليل على وجوده، وتخلف الشكل فيه يعدمه، وتبعا لذلك لا بد من التفرقة بين عدم وجود الشكل وبين الخلل فيه، فانعدام الشكل يعدم الحكم، أما الخلل في الشكل فلا يترتب عليه الانعدام، وإنما تترتب عليه جزاءات أخرى نتطرق إليها في الجانب المتعلق بالبيانات الشكلية للحكم.

وباعتبار أن عنصر الشكل في الإجراءات عموما يحكمها المبنى (المظهر المادي)، وكذا زمان ومكان الإجراء فإن ذلك ينطبق تماما على الحكم القضائي كذلك، وهو ما نعالجه كما يلي:

الفرع الأول

مبنى الحكم أو مظهره المادي

إن الحكم القضائي لا يوجد إلا إن توفر مبناه أو مظهره المادي هذا الأخير الذي يتكون هو الآخر من مجموعة من العناصر، وتخلف إحداها لا يترتب عنه ما يترتب عن تخلف الشكل كله إذ يختلف الأثر بالنسبة لتخلف العناصر من عنصر لآخر بحسب الأهمية.

---

[1] محمد سعيد عبد الرحمان، الحكم القضائي، مرجع سابق، صفحة 165 و166.
[2] عمر زودة، الإجراءات المدنية، مرجع سابق، صفحة 303.

أولا: الكتابة

إن الأصل في إجراءات التقاضي أن تكون مكتوبة طبقا للمادة 09 من ق إ م إ ، وتعرف الكتابة طبقا لأحكام المادة 323 مكرر من القانون المدني على أنها تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم، مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها، وكذا طرق إرسالها.

وقد جرى العمل أن تكون الكتابة هي مجموع الحروف والأرقام المطبوعة على الورق، أما لغة الكتابة التي يكون بها الحكم القضائي فهي محددة في الفقرة الرابعة من المادة 08 ق إ م إ التي نصت على:" تصدر الأحكام القضائية باللغة العربية، تحت طائلة البطلان المثار تلقائيا من القاضي".

وتبعا لذلك يكون أثر الكتابة وأثر لغة الكتابة على الحكم القضائي مختلف، فعدم كتابة الحكم القضائي باللغة العربية يترتب عليه البطلان المتعلق بالنظام العام طبقا للمادة 08 المذكورة أعلاه، أما الأثر المترتب على عدم كتابة الحكم مطلقا فهو الانعدام وذلك ببساطة متناهية لأن عنصر الشكل في الحكم كإجراء لا يتأتى إلا بالكتابة، والكتابة فيه ليست وسيلة لإثبات الإجراء بل هي لوجوده وصحة وجوده، ولا يقبل إثبات القيام بالإجراء على نحو صحيح بأية طريقة من طرق الإثبات مهما كانت قوته كالإقرار[1]، وقد أكدت المحكمة العليا في أحد قراراتها على أنه لا يجوز أن يكون الحكم القاضي بتعيين خبير شفاهة ونقضت القرار الذي يخالف ذلك، إلا أنها لم تبين الجزاء المترتب على ذلك[2].

ثانيا: الرسمية

بالإضافة إلى عنصر الكتابة، لا يقوم شكل الحكم إلا بالكتابة الرسمية التي تضفى عليه عن طريق تحريره وتوقيعه من قبل موظف مختص وفقا للبيانات المحددة قانونا، إذ أنه وطبقا

---

[1] بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية، مرجع سابق صفحة 169 .

[2] ملف رقم 79.863 قرار بتاريخ 1991/09/29 ، خبرة أمر بها شفويا ـ خرق القانون، المادة 121 وما يليها ق ا م، "من المقرر قانون ان الأمر بإجراء خبرة لا يكون إلا بموجب قرار مكتوب ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون.

ولما كان من الثابت ـ في قضية الحال ـ أن قضاة المجلس عند وضعهم القضية للتقدير أمروا بإجراء خبرة بموجب قرار شفوي يكونوا بقضائهم كما فعلوا خالفوا القانون.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه"،مأخوذ من المجلة القضائية، المحكمة العليا، الغرفة المدنية، العدد الثالث، عام 1992، صفحة 95.

للمادة 284 من ق إ م إ التي تنص:" يكون للحكم حجية العقد الرسمي " ، وبذلك فإن رسمية الحكم تنطبق عليها قواعد الرسمية في العقود الرسمية، المحددة بنصوص القانون المدني لا سيما المادة 324 منه، فرسمية الحكم يستمدها من توقيع القاضي وأمين الضبط عليه، طبقا للمادة 278 ق إ م إ التي تنص:" يوقع على أصل الحكم، الرئيس وأمين الضبط والقاضي المقرر عند الاقتضاء..."، وتعد استنادا إلى ذلك بيانات الحكم بيانات رسمية ولها الحجية ما لم يطعن فيها بالتزوير، وهو ما أكدته المحكمة العليا في الملف رقم 398156 قرار بتاريخ 2006/06/21، قضية (ز - ع) ضد (ورثة ز - ب)، المبدأ: لا يمكن دحض البيانات الرسمية الواردة في الأحكام والقرارات القضائية إلا عن طريق الطعن فيها بالتزوير[1].

ثالثا: هيكلة الحكم

من خلال المادة 277 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي نصت على:" لا يجوز النطق بالحكم إلا بعد تسبيبه، ويجب أن يسبب الحكم من حيث الوقائع والقانون، وأن يشار إلى النصوص المطبقة.

يجب أيضا أن يستعرض بإيجاز، وقائع القضية وطلبات وادعاءات الخصوم ووسائل دفاعهم.

ويجب أن يرد على كل الطلبات والأوجه المثارة.

يتضمن ما قضى به في شكل منطوق."

وبالنظر كذلك إلى المواد 275 إلى 280 ق إ م إ، وما استقر عليه العمل القضائي نجد أن الحكم يتكون من أجزاء رئيسية تتمثل في الديباجة،عرض الوقائع، التسبيب و المنطوق.

وكل جزء من أجزاء هيكل الحكم يتضمن بيانات وعناصر معينة سنعالجها في النقطة المتعلقة بالبيانات، أما تخلف هذه الأجزاء كلية فإنه يعني بالضرورة تخلف الحكم كله أوانعدامه، وإن العمل الذي لا يأخذ هذا الهيكل العام لا يعد حكما قضائيا بالمعنى الدقيق، كما أن عدم وجود جزء من أجزاء الهيكل يعدمه كذلك، فانعدام الديباجة يؤدي بالضرورة إلى التجهيل بالجهة المصدرة للحكم، والقاضي أو التشكيلة، أو حتى أمين الضبط وتمثيل النيابة، كما يؤدي أيضا بالتجهيل بأطراف النزاع كلية باعتبار أن المكان المخصص لعرض هذه المعلومات هو الديباجة، كما أن تخلف الوقائع يترتب عليه تخلف محل الإجراء والذي يعد عنصرا موضوعيا

[1] المجلة القضائية، المحكمة العليا، الغرفة المدنية، العدد 02، عام 2006، صفحة 235.

في الإجراء، وبالتالي لا يمكن أن نعرف على ماذا انصب التسبيب، والمنطوق، أما تخلف التسبيب كلية فهو خرق التزام دستوري من جهة، وخرق التزامات قانونية من جهة أخرى لا سيما حقوق الدفاع وتمكين الجهات العليا من الرقابة، أما غياب المنطوق فهو غياب التنفيذ وهو الغرض الأساسي للحكم القضائي.

وقد تعرضت المحكمة العليا إلى أجزاء الحكم في بعض قراراتها، فمثلا قرر المجلس الأعلى سابقا بأنه يجب على القضاة أن يذكروا الوقائع التي يفصلون فيها قبل أن يطبقوا عليها المبادئ القانونية المناسبة لها، وحكم أيضا بأن إدراج مختصر وجيز من الوقائع هو واجب، ويترتب على الإخلال به بطلان الحكم، كما أكد على أنه ليس من حق القاضي أن يقوم من تلقاء نفسه بتعديل موضوع النزاع أو أسبابه أو وقائعه، وأنه يجب أن يعرض مقالات الخصوم على حقيقتها وهو نفس المبدأ المستقر عليه لدى محكمة النقض الفرنسية[1].

الفرع الثاني

ظرف صدور الحكم

إن الحكم القضائي وكأي إجراء من إجراءات الخصومة القضائية، من عناصره أن يتم في مكان معين وزمان محدد، وإلا أثر ذلك على وجوده أو صحته.

أولا: مكان صدور الحكم

يتطلب القانون عادة أن يتم الإجراء في مكان محدد، والقاعدة العامة أن تتم الإجراءات في المحكمة إلا إذا تطلبت طبيعة الإجراء القيام به في مكان خارج المحكمة كالتكليف بالحضور مثلا، أما الحكم القضائي فإن طبيعته ومقتضياته تفرض بأن يكون داخل المحكمة، فيجب النطق به داخل قاعة الجلسات وإلا كان باطلا[2]، ويترتب البطلان بالرغم من أن المشرع لم يقرر هذا الجزاء، لأن من مقتضيات صدور الحكم أنه يتم النطق به أثناء جلسة وبصفة علنية وهو ما تؤكده المواد 272 ، 273 ، والبند الثامن من المادة 276 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

---

[1] يحي بكوش، الأحكام القضائية وصياغتها الفنية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، سنة 1984، صفحة 36.

[2] عمر، زودة، الإجراءات المدنية، مرجع سابق صفحة 309.

ثانيا: زمان صدور الحكم

يعد الحكم القضائي من إجراءات الخصومة المحددة بزمان معين، وتبعا لذلك فإنه لا يجوز للقاضي إصدار الحكم في أي وقت يشاء، فلا بد من مراعاة مجموعة من القواعد لا سيما منها ما يتعلق بالخصومة ومن المبادئ التي تحكمها، خاصة منها ما يتعلق بترتيب الإجراءات[1]، وبذلك يكون ذلك ظرفا زمنيا يرتبط به القاضي في إصدار حكمه، فيجب على القاضي أن يصدر حكمه بعد تمكين الأطراف من الدفاع وعرض أقوالهم أو مذكراتهم وعند الإقتضاء عند سماعهم ووكلائهم ومحاميهم وجاهيا طبقا للمادة 263 ق إ م إ ، كما أنه لا يجوز للقاضي إصدار حكمه قبل إقفال باب المرافعات طبقا للمادة 267 من القانون نفسه، وهو ما أكدته المحكمة العليا في ظل قانون الإجراءات المدنية القديم في الملف رقم 465226 قرار بتاريخ 14/02/1988 " من المقرر قانونا أن الحكم بالطرد قبل الإقفال النهائي لباب المناقشة في موضوع القضية وقبل إتمام سائر الإجراءات القانونية المطلوبة يعد خرقا للأشكال الجوهرية في الإجراءات.

و لما كان قضاة الاستئناف ـ في قضية الحال ـ قضوا بطرد الطاعن من المحل المتنازع عليه والأمر بتعيين خبير لتقويم تعويض الإخلاء تاركين الملف مفتوحا لمزيد من المناقشة بعد إنجاز الخبرة يكونوا بقضائهم كما فعلوا خرقوا الأشكال الجوهرية في الإجراءات، ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه " [2].

كما أنه لا بد على القاضي أن يصدر حكمه بعد المداولة قانونا سواء كان فردا أو في تشكيلة جماعية، وفي جلسة علنية، ولا يجوز له النطق بحكمه كذلك إلا بعد تسبيبه من حيث الوقائع والقانون طبقا للمادة 277 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وبعد هذه المسائل نكون قد تناولنا أركان الحكم القضائي سواء موضوعية، أو شكلية، لا سيما هذه الأخيرة التي عندما يتم التطرق إليها كلها باعتبارها عنصرا في الحكم، تكون ركنا فيه يؤثر على وجوده بحيث إذا انعدم هذا الشكل انعدم الحكم تماما، أما إذا تكلمنا عن البيانات التي يحتويها ركن الشكل، والتي توجد في كل جزء من الأجزاء المشكلة لهيكل الحكم، فإننا نكون بصدد البيانات الشكلية التي هي في مجموعها تكون ركن الشكل وآثر تخلفها وعدم وجوده

---

[1] بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية، مرجع سابق صفحة 171 .

[2] المجلة القضائية، المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، العدد الرابع، عام 1990، صفحة 91.

بالحكم يختلف من بيان لآخر بحسب أهميته، إلا أنه وبصفة عامة لا يرقى تأثير تخلف أحدها إلى أثر تخلف ركن الشكل كله، وهو ما نعالجه في المبحث الموالي المتعلق بالبيانات الشكلية للحكم القضائي.

المبحث الثالث

بيانات الحكم القضائي

يقصد ببيانات الحكم مجموعة الألفاظ الدالة على بعض المضامين التي لا بد أن تحترم سواء أثناء سير الخصومة أو في الجلسات المنعقدة بمناسبة النظر فيها، أو في الحكم ذاته، باعتبار أن هذا الأخير ملخص لما تم وما عرض أمام القاضي من عرائض ومذكرات وأسانيد وإجراءات.

ويحكم بيانات الحكم القضائي باعتبارها مكونا من مكونات عنصر الشكل في الحكم القضائي قاعدة عامة تتمثل في قاعدة تكافؤ البيانات التي تقوم على أساس المرونة، وبذلك فإن المشرع لم يفرض استعمال ألفاظ مخصوصة بذاتها في ورقة الحكم، بل يجوز استعمال أي لفظ طالما كان واضحا لا يؤدي إلى الشك في حقيقته، كالتعبير عن الموطن بالمنزل أو المسكن مثلا[1].

و لا يلزم أن تأتي البيانات التي يجب أن تتوفر في الحكم وفق الترتيب الذي أورده المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، باستثناء التوقيع الذي ينبغي أن يرد في آخر الورقة حتى ينسب صدورها كلها إلى موقعها، وإذا كان العمل يشهد نماذجا معينة من الأوراق القضائية، فإن عدم التقيد بها لا يبطل الورقة[2]، كما أن البيانات تكمل بعضها البعض ففي حال وجود البيان في جزء آخر من الورقة فهو يكمل النقص الوارد في جهة أخرى منها.

ولا يعد البيان ناقصا إلا إن كان من شأن نقصانه التجهيل بالمقصود منه هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الحكم لا يبطل إلا بتخلف البيانات التي رتب المشرع على تخلفها البطلان صراحة، بعد إثبات ذلك من المدعي بالبطلان، وعدم وجود ما يثبت أنه يوجد بالملف ما يثبت احترام الإجراء طبقا للمواد 283 ، و60 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

---

[1] بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية، مرجع سابق، صفحة 170 .

[2] بوبشير محند أمقران، المرجع السابق، صفحة 170 .

ولذلك سوف نعرض مجموع البيانات التي يجب أن يتضمنها الحكم ثم أثر تخلف هذه البيانات في المطلبين الموالبين على التوالي:

المطلب الأول

عرض بيانات الحكم

لقد نص المشرع على بعض بيانات النسخة الأصلية للحكم ورتب عليها جزاء البطلان بصريح النص، وهو من البطلان الذي يخرج عن نطاق قواعد البطلان المقررة في نصوص المواد 60 إلى 66 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على اعتبار أنه بطلان لا يقبل التصحيح، ويتعلق الأمر بلغة تحرير الحكم وعبارة تصديره، وذلك على خلاف باقي البيانات الواردة في المواد من 276 إلى 280 من نفس القانون التي تخضع لأحكام البطلان الإجرائي مثلها مثل باقي الإجراءات، ولذلك نحاول التطرق لهذه البيانات كما يلي:

الفرع الأول

البيانات غير القابلة للتصحيح

بالرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، نجد أن المشرع نص صراحة على بطلان الحكم تلقائيا عند تخلف البيانات التالية:

أولا: إصدار الحكم باللغة العربية

نصت الفقرة الرابعة من المادة 08 من ق إ م إ على:" تصدر الأحكام القضائية باللغة العربية تحت طائلة البطلان المثار تلقائيا من القاضي ".

من خلال هذا النص نجد أن المشرع قرر البطلان كجزاء إجرائي على استعمال غير اللغة العربية في تحرير الأحكام وإصدارها، ونلاحظ هنا أن المشرع لم يأت بجديد بل أنه قرر فقط القواعد العامة في الإجراءات، باعتبار أن تحرير الحكم باللغة العربية نص عليه الدستور صراحة في نص المادة **3** منه**:** " اللّغة العربية هي اللّغة الوطنيّة والرّسميّة " وبما أن النص الدستوري ملزم لكل السلطات في الدولة فلا يجوز مخالفته لا من المحاكم ولا من غيرها، وتبعا لذلك تكون اللغة العربية كبيان نوع من شكلية الحكم كعمل إجرائي وهي مقررة لصحة وجوده،

وليست لإثباته، فإذا تم تحرير الحكم بغير اللغة العربية والتي هي اللغة الرسمية كان باطلا، لأن اللغة الرسمية تعد من مظاهر سيادة الدولة[1] .

ثانيا: تصدير الحكم بعبارة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وباسم الشعب الجزائري:

ونصت على ذلك المادة 275 من ق إ م إ :" يجب أن يشمل الحكم تحت طائلة البطلان، العبارة الآتية :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري".

وبخصوص هذه العبارة تنطبق نفس الملاحظة على البيان الأول، لكن بصفة أشد لأن النصوص الدستورية المتعلقة بها أوضح، وذلك لأن المادة 141 من الدستور نصت على:" يصدر القضاء أحكامه باسم الشعب "، وأن النص الدستوري إلزام للسلطة القضائية وكل السلطات في الدولة، باعتبارها المكونة لجهاز الدولة والمعبرة عن سيادته، وكذلك لارتباط الحكم بالولاية والاختصاص الممنوح لمختلف الجهات القضائية، فهو تعبير عن هذه الولاية وهذا الاختصاص، كما أنه توجد عدة قرارات قضائية تتعلق بهذا البيان في ظل قانون الإجراءات المدنية القديم، إذ قررت المحكمة العليا في الملف رقم 31416 قرار بتاريخ 1984/01/04، " (2) صيغة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في تصدير الأحكام ـ واجبة في النسخ التنفيذية ـ دون العادية، " لا تأثير على خلو النسخ العادية للأحكام والقرارات من التصدير " الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية " الذي يجب أن تتضمنه النسخ التنفيذية دون غيرها.

ومن ثمة، وجب اعتبار الوجه المثار حول هذه النقطة مردود لا يعتد به[2]".

وكذلك في الملف رقم 398919 قرار[3] بتاريخ 2007/10/03 الذي جاء فيه:" عن الوجه الأول المأخوذ من مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات:

---

[1] عمر زودة، الإجراءات المدنية، مرجع سابق، صفحة 309.

[2] المجلة القضائية، المحكمة العليا، الغرفة المدنية ، العدد الأول، عام 1989، صفحة 48.

[3] ذيب عبد السلام، مرجع سابق، صفحة 193.

عن الفرع الأول: المأخوذ من مخالفة المادة 38 من قانون الإجراءات المدنية بدعوى أن القرار المطعون فيه يتضمن في ديباجته خطأ عبارة ' الجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية' عوض ' الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية'، ولكن حيث أن الخطأ المذكور هو من قبيل الخطأ المادي يمكن تداركه من طرف الجهة التي أصدرت القرار بطلب من يهمه الأمر، وعليه فالفرع المثار غير مؤسس".

الفرع الثاني

البيانات القابلة للتصحيح

نصت على مختلف البيانات التي لا بد أن يتضمنها الحكم القضائي إضافة إلى تصديره بعبارة **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وباسم الشعب الجزائري** كل من المواد 276 ، 277، 278، 279 و 280 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهي ما نحاول التطرق له كما يلي:

أولا: الجهة القضائية التي أصدرت الحكم

ويقصد بالجهة القضائية التي أصدرت الحكم المحكمة التي رفعت إليها القضية وفصلت فيها، ويستتبع ذلك ذكر القسم والفرع إن اقتضى الأمر، ولا بد من استعمال المصطلح القانوني المستعمل من قبل المشرع للدلالة على ذلك، ويرى البعض أن الخطأ في ذكر اسم المحكمة أوالقسم أو إغفاله لا يرتب أي بطلان، لأن المفروض أن المحكمة التي أصدرت الحكم هي التي أودع ملفه قلم كتابها[1].

إلا أننا تعتقد أن ذكر المحكمة المصدرة للحكم ذو فائدة عملية وقانونية بحيث أنه هو الذي يدل على ركن الحكم المتمثل في تمتع هذه المحكمة بالولاية على النزاع من جهة، ومن جهة أخرى فإنه هو الذي تتحدد على أساسه جهات الطعن سواء بالطرق العادية أو غير العادية، لا سيما فيما يخص جوانب الإختصاص النوعي، وبالتالي يكون هذا البيان من البيانات المشترطة لصحة الحكم ولا بد من وجوده وإلا كان الحكم باطلا لخرقه قاعدة جوهرية في الإجراءات[2]، أما

---

[1] د/ نبيل اسماعيل عمر، النظام القانوني للحكم القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، مصر، دار الجامعة الجديدة للنشر، سنة 2006، صفحة 36.

[2] ونقول أن سبب البطلان في هذه الحالة هو خرق قاعدة جوهرية في الإجراءات، لأن الأمر يتعلق بالمساس بحقوق الأطراف، مع العلم أن المشرع لم ينص على البطلان صراحة في هذه الحالة، كما لا تحكمه القواعد العامة في البطلان

الخطأ فيه فهو أمر وراد ولا يعدو أن يكون خطأ ماديا يمكن التصدي له من المحكمة من جديد عن طريق دعوى تصحيح الخطأ المادي.

ثانيا: أسماء وألقاب وصفات القضاة الذين تداولوا في القضية

ويتعلق هذا البيان بالقاضي أوالقضاة الذين أقفلوا باب المرافعة، واشتركوا في المداولة وحضروا النطق بالحكم، وهذا البيان يدل ويؤكد على أن الحكم صادر من هيئة صالحة من جميع الوجوه لإصدار الحكم، وهو بيان يترتب على إغفاله البطلان لأنه هو الذي يدل على تمتع القاضي بولاية القضاء، وبالتالي هو بيان مثبت لتوافر ركن من أركان الحكم القضائي، وهذا تطبيقا للقواعد العامة لأن المشرع لم ينص صراحة على ترتيب البطلان في هذه الحالة على عكس ما ذهب إليه المشرع المصري، أما الخطأ في اسم أحد القضاة فهو من الأخطاء المادية ولا يرتب البطلان[1].

ثالثا: تاريخ النطق بالحكم

إن تاريخ النطق بالحكم أو تاريخ الحكم طبقا للمادة 274 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية هو من البيانات التي نص القانون على تضمينها ورقة الحكم، إلا أن هذا البيان ليس من البيانات التي يترتب على تخلفها البطلان[2]، كون أنه من السهل جدا الرجوع إلى سجلات القسم الذي صدر عنه الحكم، أو أوراق ملف القضية لاستخلاص تاريخ النطق بالحكم، هذا في الأحكام التي تسري فيها طرق الطعن من تاريخ تبليغ الحكم لا من تاريخ النطق به، إلا أن الرأي الراجح في فرنسا يعتبر تاريخ الحكم من البيانات الجوهرية، ومنه تسري الكثير من الآثار القانونية، وبالتالي تخلفه يرتب البطلان[3]، ونعتقد أنه الرأي السديد لا سيما في الأحكام التي تسري طرق الطعن فيها من تاريخ النطق بالحكم مثلما هو الحال في أحكام الطلاق بالتراضي التي لا تقبل الاستئناف ويسري أجل الطعن بالنقض فيها من تاريخ النطق بالحكم طبقا للمادة 434 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وإنما هو خرق للقواعد الجوهرية للإجراءات التي لم ينص عليها المشرع بصدد البطلان رغم أنه جعلها وجه من أوجه الطعن بالنقض طبقا لنص المادة 358 ق إ م إ.

[1] د/ أنور طلبة، بطلان الأحكام وانعدامها، مرجع سابق، صفحة 369 و370.

[2] د/ محمود السيد التحيوى، النظرية العامة لأحكام القضاء وفقا لآراء الفقه وأحكام المحاكم، مصر، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، طبعة 2007، صفحة 33.

[3] د/ أحمد أبو الوفاء، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، مرجع سابق، صفحة 120.

رابعا: اسم ولقب ممثل النيابة العامة عند الإقتضاء

يتم ذكر هذا البيان خاصة في أحكام شؤون الأسرة تطبيقا لنص المادة 03 مكرر من قانون الأسرة التي نصت على:" تعد النيابة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذا القانون"، وكذا في جميع القضايا التي تكون النيابة فيها طرفا طبقا للمواد 256 إلى 260 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ونلاحظ أن هذا البيان ليس من البيانات المشترطة لصحة الحكم والتي يترتب عليها البطلان لسبب قانوني هو ذكر النص عبارة عند الاقتضاء، إضافة إلى ما جاء في المادة 283 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لإمكانية إثبات القيام بذلك من خلال وثائق ملف القضية أو من سجل الجلسات، ولسبب آخر عملي هو أن نظام التطبيقة القضائية[1] المستحدث لتسيير أحكام القضاء وطبعها يتضمن نموذج واحدا يحتوي على اسم عضو النيابة هو حكم شؤون الأسرة، أما باقي الأحكام المدنية فلم تتضمن ذلك.

خامسا: اسم ولقب أمين الضبط الذي حضر مع تشكيلة الحكم

طبقا للمادة 276 ق إ م إ يجب أن يتضمن الحكم اسم أمين الضبط الذي حضر الجلسة مع التشكيلة، وقد درج الاجتهاد القضائي الفرنسي في البداية على أن خلو الحكم أو القرار يرتب بطلانه، إلا أنه وفي قرار لاحق للغرف المختلطة بتاريخ 2009/12/11 ذهب إلى أن تخلف هذا البيان لا يرتب البطلان[2]، وإنما هو من البيانات الضرورية فحسب، كما صدر قرار آخر أكد على وجوب الإشارة إلى صفة الشخص الحاضر بصفة الكاتب في الجلسة مع الإشارة إلى آدائه اليمين القانونية، وإلا كان الحكم باطلا، ويتم إثبات آداء اليمين بموجب حكم أو أي وثيقة رسمية صادرة قبل الجلسة، وهنا تطرح مسألة مدى صحة استخلاف أمين الضبط بمحضر قضائي؟

في هذه النقطة تثار مسالتين الأولى مسألة الصفة والثانية آداء اليمين القانونية؟

ففي مسالة الصفة لا خلاف بين اثنين أن أمين الضبط يتمتع بصفة الموظف، بينما المحضر القضائي ضابط عمومي، كما أن اليمين القانونية لأمين الضبط تختلف عن اليمين التي يؤديها المحضر القضائي، إلا أن المعيار الفاصل هو طبيعة وظيفة أمين الضبط في الحكم، فهو يسهر على ترسيم العلاقة التي تربط بين المرافعات ومنطوق الحكم من جهة، ومنطوق الحكم الشفوي

---

[1] نظام التطبيقة القضائية هو عبارة عن نظام إعلام آلي استحدثته وزارة العدل لتسيير الملفات القضائية على مستوى كل الجهات القضائية عبر الوطن في إطار عصرنة العدالة وتسريع وتيرة معالجة الملف القضائي، بما فيه الحكم.

[2] FREDERIQUE EUDIER : jugement , Rép. Pr . civ . DALLOZ , septembre 2011, p .59.

الذي تم بالجلسة العلنية، وما حرر في أصل الحكم ونسخه، وبذلك فإن طابع الرسمية هذا يمكن أن يسهر عليه أي موظف عام آخر، سواء بموجب القانون أو بموجب أمر بالتسخير صادر عن السلطات المؤهلة قانونا ويكون الحكم صحيحا.

سادسا: أسماء وألقاب الخصوم وموطن كل منهم، وفي حالة الشخص المعنوي تذكر طبيعته ومقره الإجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي

يقصد بالخصوم أطراف الحكم، وهم المدعي، المدعى عليه، المدخل أو المتدخل في الخصام، وقد يكون الأطراف أشخاص طبيعية أو أشخاص معنوية، ولا بد أن يذكر الأطراف واحدا واحدا حتى في حال تعددهم، ولا يجوز للجهة القضائية أن تكتفي بالقول لتعيين الخصوم أوالبعض منهم " فريق فلان" أو " ورثة فلان " لأن القضية تكتسي طابعا شخصيا بالنسبة لكل واحد من الأطراف، هذا فضلا عن المشاكل التي يمكن أن تبرز عند تنفيذ مثل هذا الحكم أوالقرار، حيث يستطيع أحد الخصوم أن يتذرع بأن الحكم لا يعنيه، ما دام أن لقبه واسمه غير وارد بوضوح في الحكم، هذا بالنسبة للأشخاص الطبيعيين[1]، وقد ذهبت المحكمة العليا في قرارها[2] رقم 33517 المؤرخ في 1983/10/10 إلى أن إغفال ذكر أسماء وصفات الأطراف في الحكم يعد خرقا للقانون ويترتب عليه جزاء البطلان.

أما عن الأشخاص المعنوية فنجد أن المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في بندها رقم 04 اشترطت أن تتضمن العريضة الافتتاحية للدعوى تحت طائلة عدم القبول شكلا، الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أوالإتفاقي، أما من حيث الجزاء عند تخلف البيان في الحكم فإنه لا يرتب البطلان، إن تضمن الملف من الوثائق ما يرفع هذا التجهيل، ويصحح الحكم عن طريق إجراءات تصحيح الأخطاء المادية، أما في حال خلو ملف القضية من هذه البيانات فإن ذلك ينعكس على تحديد الأطراف وحجية الحكم عليهم، وبالتالي يترتب عليه البطلان طبقا للمادة 283 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

---

[1] طالب أحمد، رئيس غرفة الأحوال الشخصية والمواريث بالمحكمة العليا ، الأخطاء الشكلية والموضوعية في الأحكام القضائية، مقال منشور بالمجلة القضائية، العدد الأول 2003 ، صفحة 22.

[2] حمدي باشا عمر، مبادئ الإجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية، مرجع سابق، صفحة 112.

سابعا: أسماء وألقاب المحامين أو أي شخص قام بتمثيل أو مساعدة الخصوم

إن هذا البيان ليس من البيانات المطلوبة لصحة الحكم، ولا يمكن أن يترتب عليه البطلان، لأنه لا يمس بحجية الحكم، كما لا يمس بأركانه بالرغم من أن له فوائد عملية، لا سيما في حالة استفادة أحد الأطراف من المساعدة القضائية، لأنه يعتبر السند الذي يستوفي به المحامي حقوقه من الخزينة العمومية طبقا لقانون المساعدة القضائية[1].

ثامنا: الإشارة إلى عبارة النطق بالحكم في جلسة علنية

طبقا للبند الثامن من المادة 276 ق إ م إ فإنه يجب أن يتضمن الحكم هذا البيان، للتأكيد على أنه تم النطق بالحكم وقراءته بصوت عال في جلسة علنية مهما كانت المادة التي يصدر فيها، وذلك تطبيقا لمبدأ علنية الجلسات وهو مبدأ يتعلق بالنظام العام، مثله مثل علنية الجلسات المنصوص عليه في المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهذا المبدأ قرر لتمكين المتقاضين والجمهور بصفة عامة لفرض الرقابة على عدالة القضاء وحسن سيره، ويكرس النطق بالحكم علنا آخر حلقة في تأكيد علنية العدالة والمحاكمات، وهو مبدأ من المبادئ التي قررتها المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان[2].

تاسعا: الإشارة إلى النصوص المطبقة

ويلا حظ من خلال نص المادة 277 ق إ م إ أن الإشارة إلى النصوص المطبقة جاءت في سياق النص على وجوب تسبيب الأحكام، وبالتالي فإنها لم تذكر في النص إلا على سبيل أنها من مقتضيات التسبيب، وتبعا لذلك فإنها من البيانات التي لا يؤثر تخلفها على صحة الحكم ولا على وجوده، وقد سبق للمحكمة العليا في ظل قانون الإجراءات القديم أن أصدرت عدة قرارات بخصوص هذا البيان، التي في مجملها أكدت على أنه بيان لا يعيب الحكم ولا يبطله[3].

---

[1] تنص المادة 18 من القانون رقم 02/09 المؤرخ في 2009/02/25 المعدل والمتمم للأمر رقم 57/71 المؤرخ في 05 أوت 1971 المتعلق بالمساعدة القضائية على:"يجب على أمناء الضبط أن يرسلوا إلى قابض الضرائب المختلفة مستخرجا من الحكم أو الأمر بالتنفيذ في الشهر الذي صدر فيه الحكم الذي يتضمن تصفية المصاريف أو تحديدها من طرف القاضي".

[2] FREDERIQUE EUDIER : jugement , Rép. Pr . civ . DALLOZ , septembre 2011, p .84.

[3] أنظر ملف رقم 31862 قرار بتاريخ 1983/12/07 ، قضية (ح م) ضد (م ع):" متى اقتصر نص المادة142 ق ا م على أنه بعد إقفال باب المناقشة توضع القضية في المداولة ويحدد تاريخ صدور الحكم ، ولما كان الإغفال عن ذكر يوم النطق به وعدم التأشير على المواد المطبقة، لا يرتب البطلان، لخلو النص من ذلك الجزاء بسبب عدم وجود ضرر لحق بالأطراف أو تأثير على سلامة القرار، فإنه يتعين رفض الوجه الناعي على ذلك لعدم سداده"، منشور بالمجلة القضائية، المحكمة العليا، الغرفة المدنية ، العدد الثالث، عام 1989، صفحة 22.

عاشرا: التوقيع على الحكم

اشترط نص المادة 278 ق إ م إ التوقيع على أصل الحكم من قبل الرئيس وأمين الضبط والقاضي المقرر عند الاقتضاء، واستقر القضاء في فرنسا على أن عدم توقيع أي منهما يرتب بطلان الحكم، ولا بد أن يتم توقيع أصل الحكم من قبل القاضي الذي ترأس جلسة سماع المرافعات، وحضر المداولات ونطق بالحكم لأنه الوحيد صاحب الصفة في ذلك، وفي حالة استخلاف القاضي للتوقيع عن الحكم، فلا بد أن يؤشر على أصل الحكم بالمانع الواقع للقاضي صاحب الصفة للتوقيع، وأمر تعيين القاضي المنتدب للتوقيع مهما كان المانع، مرضا، وفاة ...، وأن عدم التوقيع على أصل الحكم، والاكتفاء بالقول أن الأصل وقع من قبل الرئيس كتابة يجعل الحكم مشوبا بالبطلان، وفي حال تعدد التشكيلة فإن استخلاف الرئيس يكون من أحد قضاة التشكيلة أو القاضي الذي استخلفه في النطق بالحكم وإلا كان الحكم باطلا[1].

أما أمين الضبط فله وظيفة أساسية، إذ صفته هي من تمنح صفة الرسمية للحكم إلى جانب القاضي الفرد، وهذا هو السبب الذي يجعل تخلف توقيع أمين الضبط عن الحكم يرتب البطلان، وذلك على العكس من ذكر اسم أمين الضبط كبيان في ديباجة الحكم، لأن تخلفه لا يرتب البطلان، فتوقيع أمين الضبط هو من يثبت التطابق بين ما تم النطق به في الجلسة و ما تضمنه أصل الحكم، وذلك ما يفسر سبب توقيع أمين الضبط على الحكم رغم عدم حضوره المداولة وإلزامية حضوره النطق بالحكم، ولا بد من التأشير على الحكم كذلك في حال عدم توقيعه من أمين الضبط الذي حضر النطق بالحكم، بل من مستخلفه لأن التأشير هو ما يجعل الحكم يتماشى والسجل وباقي الوثائق، ولذلك فأمين الضبط الذي حضر المرافعات والنطق بالحكم هو وحده صاحب الصفة لإمضاء أصل الحكم وثبوت غير ذلك يرتب البطلان[2].

إحدى عشر: نوع نسخة الحكم تنفيذية أم عادية

نصت المادة 280 ق إ م إ على أنه بعد تسجيل الحكم يسلم أمين الضبط نسخة تنفيذية أونسخة عادية بمجرد طلبها، ونصت المادة 281 على أن النسخة التنفيذية هي النسخة الممهورة

---

[1] FREDERIQUE EUDIER : jugement , Rép. Pr . civ . DALLOZ , septembre 2011, p 80 - 81.

[2] FREDERIQUE EUDIER : jugement , Rép. Pr . civ . DALLOZ , septembre 2011, p 81.

بالصيغة التنفيذية، واستنادا إلى ذلك فإن نسخ الأحكام التي تسلم بأمانة الضبط تحمل عبارة مطبوعة تحدد وجهتها أهي تنفيذية أم عادية، إذ تستعمل النسخة التنفيذية للتنفيذ الجبري للأحكام ولا تسلم إلا نسخة واحدة منها لكل مستفيد من حكم إلزام، أما النسخ العادية للأحكام فهي لا تستعمل إلا للإطلاع على الأحكام وأسبابها، سواء لممارسة طرق الطعن أو للإستدلال بها في مواجهة الغير إن كان الحكم تقريريا أو منشئا، أما الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع[1] فهي ليست بأحكام إلزام، وبالتالي لا تحتاج إلى نسخة تنفيذية لتنفيذها، وإنما يكفي لتنفيذها الحصول على نسخة عادية من الحكم طبقا للمادة 82 ق إ م إ.

المطلب الثاني

أثر تخلف بيانات وأركان الحكم

من خلال استقراء النصوص القانونية والتطبيقات القضائية سواء قرارات المحكمة العليا أو بعض قرارات القضاء المقارن، نجد أن مخالفة النظام القانوني للحكم القضائي بصفة عامة وقواعد بنائه أو إعداده يترتب عنها نوعان من الجزاءات ذات آثار قوية وهامة تصل إلى إعادة الدعوى أو على الأقل المرافعات من جديد، منها ما قررته النصوص القانونية ومنها ما قرره الاجتهاد القضائي، وتتمثل هذه الجزاءات في البطلان والانعدام، ونتناولهما ووسائل إثارتهما أوالتمسك بهما على التوالي كما يلي:

الفرع الأول

بطلان الحكم القضائي

يعرف البطلان الإجرائي عموما على أنه:" في حقيقته ليس إلا جزاء مخالفة العمل الإجرائي لنموذجه المنصوص عليه قانونا، حيث تشل هذه المخالفة قدرة العمل القانوني، وتجعله عاجزا عن ترتيب وإنتاج الآثار القانونية التي كان سيرتبها فيما لو كان صحيحا[2]".

ويعد البطلان أهم الدفوع الإجرائية إذ هو عائق مؤقت يوجه ضد إجـــــراءات الدعـــوى

---

[1] نلاحظ بخصوص هذه النقطة أنه في الواقع العملي وبعد مرور أكثر من سنتين على صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية لا تزال النسخة التنفيذية والصيغة التنفيذية تمنح للأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع ولا تنفذ إلا بها أنظر الملحق رقم (01).

[2] عمر زودة ، الإجراءات المدنية ، مرجع سابق ، صفحة 353 .

وصحتـــها بما فيها الحكم القضائي[1]، وذلك لورود المادة 60 ق إ م إ في الفصل الثاني من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتعلق بالدفوع الشكلية ، الباب الثالث وسائل الدفاع، وبالتالي يكون البطلان وسيلة من وسائل الدفاع الهادفة إلى التصريح بعدم صحة الإجراءات أو انقضائها أو وقفها، ولذلك فهو وسيلة من الوسائل التي بمقتضاها ينازع المدعى عليه في الإجراء الذي إنبنت عليه المحاكمة، وهو لا يطال أصل الحق المدعى به أو الموضوع، ويكون من شأنه إرجاء المناقشة في موضوع الدعوى[2] أو عدم الاعتداد بالإجراء المطعون فيه بسبب البطلان.

ويعني بطلان الحكم القانوني تخلف آثاره نتيجة **وجوده مخالفا** للنموذج القانوني المقرر في إعداده أو إصداره، ويكون هذا البطلان إما نتيجة لعدم احترام الإجراءات السابقة لإصدار الحكم، أو لعيب في بناء الحكم ذاته، ومن من خلال نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن هناك نوعين من البطلان الإجرائي يتنازعان الحكم القضائي وهما:

أولا: البطلان القانوني

ينقسم بطلان الحكم المنصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى نوعين:

1. البطلان المتعلق بالنظام العام:

حالاته محددة بنصوص المواد 08، 275 و 502 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهو بطلان يتعلق بالنظام العام لأن المشرع نص عليه صراحة، ويتعلق إما بلغة تحرير الحكم، أو تشكيلة القسم الاجتماعي أو تصدير الحكم بعبارة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، باسم الشعب الجزائري، وهو بطلان لا يقبل التصحيح بأي وسيلة من الوسائل، ويؤدي إلى إعادة المحاكمة من جديد، وهو بطلان محدد في حالات على سبيل الحصر.

وذلك على خلاف المشرع الفرنسي الذي ربط حالات البطلان ببيانات محددة وأحال نص المادة 458 منه إلى نصوص أخرى لتحديده، والتي جعلت من ضمن هذا النوع من البطلان حالات مخالفة بيان اسم القاضي أو القضاة في الحكم، عرض طلبات ودفوع الأطراف، وتسبيب

[1] هنا لا بد من الإشارة أن الدفوع ليست الوسيلة الأصلية التي تواجه نقد الحكم وتستهدف عدم صحته، وإنما هي وسيلة إستثنائية إلى جانب دعوى بطلان الأحكام، لأن الوسيلة الأصلية والأساسية للتصريح بعدم صحة الحكم هي طرق الطعن المختلفة عادية، وغير عادية طبقا لما هو مقرر في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] إلياس أبو عيد الدفوع الإجرائية في أصول المحاكمات المدنية والتجارية ، طبعة 2004 ، دون تحديد دار النشر ، صفحة 19 .

الحكم، توقيع القاضي وأمين الضبط، بيان النطق بالحكم في جلسة علنية، ووجوب النطق بالحكم من أحد القضاة الذين تداولوا فيه، وبذلك يكون هذا النوع من البطلان في القانون الفرنسي غير محصور في بيانات وحالات محددة بعينها[1].

2. البطلان غير المتعلق بالنظام العام

نصت المادة 283 من ق إ م إ على:" لا يترتب على إغفال أو عدم صحة أحد البيانات المقررة لصحة الحكم بطلانه، إذا ثبت من وثائق ملف القضية أو من سجل الجلسات أنه تم فعلا مراعاة القواعد القانونية"، وتبعا لذلك فإنه بمفهوم المخالفة للنص المذكور تكون البيانات المقررة لصحة الحكم والتي لم ترد فيه، ولم يثبت من خلال وثائق ملف القضية أو من سجل الجلسات أنه تم فعلا مراعاتها أنها بيانات مقترنة بجزاء يتمثل في البطلان، إلا أن ما يعاب على المشرع بخصوص هذه البيانات أنه لم يحددها ولم يبينها، وهو ما يطرح التساؤل حول ما إن كانت البيانات المذكورة في المادة 276 ق إ م إ أم غيرها.

وتبعا لذلك يكون قصور المشرع الجزائري عن الاهتمام بالجزاء الإجرائي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية جليا، لأن بطلان الحكم قد يتقرر لمخالفة البيانات الواردة في المادة 276 ق إ م إ ، أو بسبب بعض البيانات الأخرى غير الواردة فيها، مثل البطلان بسب عدم إبلاغ النيابة بالقضايا المحددة في المادة 260 ق إ م إ، أو بسبب عدم احترام قواعد المرافعات المنصوص عليها في المادة 263 ق إ م إ المتعلقة بالوجاهية، والمادة 266 ق إ م إ المتعلقة بحق النيابة في إبداء الملاحظات، المادة 267 ق إ م إ التي تمنع تقديم طلبات أو الإدلاء بملاحظات بعد إقفال باب المرافعات، أو البيانات المتعلقة بتشكيلة المحكمة وتغييرها مثل المادة 268 ق إ م إ المتعلقة بتغيير التشكيلة كعدم إعادة القضية للجدول بعد تغيير التشكيلة، أو خرق المادة 269 ق إ م إ المتعلقة بسرية المداولات، والقيام بها من قبل قضاة التشكيلة الذين لهم وحدهم الحق بالنطق بالحكم طبقا للمادة 273 ق إ م إ، وهي كلها أسباب للبطلان مقررة في التشريع الفرنسي[2].

ثانيا: البطلان القضائي

قرر الإجتهاد القضائي بطلان الحكم على أساس تخلف بعض الشكليات التي لم يرتب على تخلفها المشرع البطلان، وعلى أساس أن المشرع لم يورد حالات البطلان على سبيل الحصر،

---

[1] FREDERIQUE EUDIER : jugement , Rép. Pr . civ . DALLOZ , septembre 2011, p 86.
[2] FREDERIQUE EUDIER : jugement , Rép. Pr . civ . DALLOZ , septembre 2011, p 87.

وفرق الإجتهاد القضائي بين البيانات الجوهرية، والبيانات غير الجوهرية التي تنطبق على جميع الإجراءات طبقا للقواعد العامة، واعتبر القضاء الجزائري أن عدم تبليغ النيابة العامة بالقضايا التي أوجب القانون أن تبلغ بها طبقا للمادة 141 من قانون الإجراءات المدنية القديم من حالات مخالفة القواعد الجوهرية والقواعد المتعلقة بالنظام العام، وهو ما جاء في القرار[1] رقم 34.762 المؤرخ في 1984/02/03، وكذلك القرار[2] رقم 32812 الصادر بتاريخ 1984/07/09 الذي اعتبر عدم ذكر النصوص القانونية المطبقة يعتبر من الإجراءات الجوهرية يرتب نقض القرار، وكذلك القرار رقم 34107 الصادر بتاريخ 1984/12/17 والذي جاء فيه أنه يجب أن يكون قضاة التشكيلة التي حضرت المرافعة هي التي نطقت بالحكم ويجب أن يتم التنويه على ذلك في الحكم أو القرار، وإلا كانت مخالفة لإجراءات جوهرية[3]، وكذلك القرار رقم 465226 الصادر بتاريخ 14/02/1988 والذي قرر بأن صدور الحكم قبل قفل باب المرافعة يعد خرقا لإجراءات جوهرية[4].

الفرع الثاني

انعدام الحكم القضائي

يعد هذا الجزاء الإجرائي على عدم صحة الحكم من الجزاءات التي قررها القضاء ولم ينص عليها المشرع في القانون، ويعتبر الحكم القضائي معدوما عند تخلف أحد عناصره وأركانه التي بغيرها لا يتصور وجوده من الناحية المنطقية، وبالتالي ينعدم الحكم القضائي إذا انعدم ركن من أركانه أو عناصره السابق بيانها.

ولذلك فإنه لا يمكن أن يرتب أي أثر دونما حاجة إلى وجود نص لتقرير ذلك، بل يرى البعض إلى أن الانعدام لا يحتاج حتى إلى تقرير قضائي، لأن المنعدم لا يحتاج إلى من يعدمه، وحتى ولو احتاج الأمر للحصول على قرار قضائي بشأنه فإن هذا القرار لا ينشئ الانعدام وإنما

---

[1] حمدي باشا عمر، مباديء الإجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية مرجع سابق، صفحة 163.

[2] المجلة القضائية، المحكمة العليا، الغرفة المدنية ، العدد الثالث، عام 1989، صفحة 55.

[3] المجلة القضائية، المحكمة العليا، الأحوال الشخصية، العدد الأول، عام 1990، صفحة 89.

[4] المجلة القضائية، المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، العدد الرابع، عام 1990، صفحة 91.

هو يقرر أمرا واقعا[1]، ويختلف الانعدام عن البطلان في أن هذا الأخير يمس عملا إجرائيا موجودا ويتعلق بصحته، أما الأول فإنه تقرير لحقيقة عدم الوجود.

وقد جاء في قرار المحكمة العليا[2] رقم 460587 المؤرخ في 2009/01/21 قضية (ع.ا) ضد النيابة العامة، على أنه:" من المستقر عليه قضاء أن الحكم المنعدم لا يتحصن بالحجية ويمكن مهاجمته بأي طريق من طرق الطعن، بل يمكن رفع دعوى البطلان المبتدأة للتصريح بانعدامه" وتتلخص وقائع هذه القضية في أن (ع.ا) وبقصد حصوله على الجنسية الجزائرية تحمل تصريح كاذب وبعد حصوله على الجنسية الجزائرية تابعته النيابة وأدين بحكم نهائي، وهو ما جعلها تطعن في حكم إثبات الجنسية بطريق التماس إعادة النظر، إلا أن المحكمة رفضت طعنها استنادا لخروج الأجل، وبعد الاستئناف صدر القرار المؤرخ في 2006/07/10 عن مجلس قضاء وهران بإلغاء الحكم والقضاء من جديد بإسقاط الجنسية عن (ع.ا) وهو القرار الذي أيدته المحكمة العليا بعد استبدال أسبابه، وبذلك يكون القضاء الجزائري تبنى نظرية انعدام الحكم القضائي بموجب هذا القرار الذي يعد قرارا ثريا، إذ عرف الحكم البات، وأقر الانعدام كجزاء إجرائي، كما أقر العمل بنظرية استبدال الأسباب كذلك.

الفرع الثالث

التمسك بعدم صحة الحكم وتقريرها

إن التمسك ببطلان الحكم يختلف عن التمسك بالانعدام وهو ما نحاول التطرق له:

أولا: التمسك ببطلان الحكم

إن كان بطلان الحكم المقرر بنصوص المواد08، 275 و 502 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية هو بطلان من النظام العام يثيره القاضي تلقائيا، فإنه يمكن إثارته من كل ذي مصلحة وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى دون حاجة إلى إثبات الضرر الإجرائي، وهو بطلان غير قابل للتصحيح.

---

[1] د/ نبيل اسماعيل عمر، النظام القانوني للحكم القضائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2006، صفحة 197.

[2] المجلة القضائية، المحكمة العليا، الغرفة المدنية ، العدد الثاني، عام 2010، صفحة 137.

ويتميز بطلان الحكم غير المتعلق بالنظام العام باعتباره دفعا إجرائيا بأنه يجب الإدلاء به في خلال القيام بالإجراء[1] وهو ما تنص عليه المادة 50 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وعلة ذلك تكمن في منع الخصم من الإدلاء بها في مرحلة متقدمة من المحاكمة بهدف إطالتها، فيضيع بذلك الوقت والجهد والنفقات التي تكبدها المدعي، ويضطره إلى بدأ الخصومة من جديد بعد أن تكون قد قطعت شوطا متقدما، ويقتضي كل ذلك إبداء الدفع بالبطلان قبل مناقشة شروط قبول الدعوى أو موضوعها، وأي مخالفة لذلك يترتب عليها عدم قبول الدفع بالبطلان، وذلك استنادا إلى الرأي القائل بأن مناقشة شروط القبول أو موضوع النزاع يعتبر تنازلا ضمنيا عن حق التمسك بالدفع الإجرائي في الوقت المحدد في القانون[2].

ويتميز بطلان الحكم بخصوصية عدم إمكانية إبدائه في بداية الدعوى والإجراءات، لأن الحكم وكقاعدة عامة يكون هو الإجراء المنهي للخصومة والدعوى، وتبعا لذلك لا بد أن يثار بطلان الحكم كقاعدة عامة حين القيام بالإجراء المتسبب بالبطلان أو في بداية الدعوى على مستوى المجلس باعتباره جهة الاستئناف، واستثناء في بداية الدعوى التي تستند على الحكم المشوب بالبطلان.

ومن مميزات الدفع بالبطلان عموما، وضد الحكم خصوصا أن يقدم مكتوبا[3] ، باعتبار أن المرافعات المدنية الأصل فيها الكتابة ، ومن المسائل التي تثير النقاش عمليا مسألة إبداء الدفوع الإجرائية بما فيها الدفع بالبطلان أصلا، ثم احتياطيا إبداء الدفوع بعدم القبول والدفوع الموضوعية، وهو ما جرى عليه العمل لدى المحامين والجهات القضائية عموما، واستقر الرأي على انه يقبل هذا الأمر لمصلحة السير الحسن للدعوى .

ومن مميزات الدفوع بالبطلان الموجهة ضد الحكم عندما تتعدد، أنه لا يوجب المشرع إبداءها وفق ترتيب معين، فلصاحبها كامل الحق في إبدائها وفق الترتيب الذي يراه مناسبا، إلا أنه يشترط أن يتم إبداءها جملة واحدة أو دفعة واحدة، وذلك ليتجنب السقوط في ما يسمى بالهدر الإجرائي إذ تبقى الدعوى مجرد مناقشة للدفوع بالبطلان المتوالية والمتعلقة بحكم واحد،

---

[1] تنص المادة 60 من ق إ م إ على:" يمكن إثارة الدفع ببطلان الأعمال الإجرائية شكلا خلال القيام بها ، ولا يعتد بهذا الدفع إذا قدم من تمسك به دفاعا في الموضوع لاحقا للعمل الإجرائي المشوب بالبطلان دون إثارته.

[2] إلياس أبو عيد الدفوع الإجرائية في أصول المحاكمات المدنية والتجارية، طبعة 2004 ، دون تحديد دار النشر ، صفحة 21 إلى 25 .

[3] وهو مانصت عليه المادة 09 من ق إ م إ : (الأصل في إجراءات التقاضي أن تكون مكتوبة) .

ويتجنب كذلك ما يصطلح على تسميته بالتقطير الإجرائي إذ تبدى الدفوع بالبطلان على التوالي دفعا دفعا، وهو ما يضر لا محالة بالسير الحسن للدعوى، ويخالف مبدأ الآجال المعقولة الذي قرره قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1] .

ويشترط طبقا لنص المادة 60 ق إ م إ عدة شروط في النص على البطلان وتقريره تتمثل فيما يلي :

1.أن يكون النص على بطلان الحكم صريحا: ولذلك وبمفهوم المخالفة للنص، يكون النص الضمني على البطلان ليس كافيا لتقرير البطلان حتى ولو تضمن ما يفيد النفي أو النهي، كأن يشتمل على عبارة ـ لا يجوز ـ أو ـ لا يصح ـ أو ـ يمتنع ـ أو ـ لا يقبل ـ أو ـ يجب أن يتوفر، أويشتمل الحكم ـ وإن كانت هذه العبارات تساعد القاضي في تقديره لتعلق شكل الإجراء أوصيغته بالنظام العام أو تقديره لصفته الجوهرية[2] ، وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم يميز بين مخالفة الأشكال الجوهرية التي تفضي حتما إلى بطلان أوراق الدعوى وإجراءاتها بما في ذلك الأحكام، دون حاجة إلى نص صريح في ذلك لاتصال البطلان بعلة وجود العمل الإجرائي، والتي لا بد منها لتحقيق الغرض الذي وجدت من أجله الإجراءات، بحيث إذا أغفلت عيب العمل الإجرائي بعيب يؤدي إلى إفساد طبيعته وزوال الصفات الخاصة به والمميزة له، مما يجعله مبدئيا غير صالح لتحقيق الوظيفة المرجوة منه[3] .

2.أن يثار الدفع بالبطلان قبل أي دفع في الموضوع أو بعدم القبول[4]: باعتبار أن الدفع بالبطلان دفعا من الدفوع الشكلية طبقا لنص المادة 50 ق إ م إ ، فإنه تنطبق عليه القاعدة المقررة في المادة 50 التي تنص على أنه يجب إثارة الدفوع الشكلية في آن واحد قبل إبداء أي دفاع في الموضوع أو دفع بعدم القبول تحت طائلة عدم القبول .

3.أن تثار كل الدفوع بإبطال الحكم لمخالفته الشكلية معا في آن واحد وتوزيعها لا يقبل: أما الضرر الناشيء عن البطلان المقصود في المادة 60 ق إ م إ فهو ليس الضرر الذي تحكمه

---

[1] وهو ما نصت عليه المادة 04/03 من ق إ م إ : (تفصل الجهات القضائية في الدعاوى المعروضة أمامها في آجال معقولة) .

[2] إلياس أبو عيد، الدفوع الإجرائية، مرجع سابق ، صفحة 120 .

[3] إلياس أبو عيد ، المرجع السابق، صفحة 123 .

[4] تنص المادة 50 ق إ م إ على:" يجب إثارة الدفوع الشكلية في آن واحد قبل إبداء أي دفاع في الموضوع، أو دفع بعدم القبول، وذلك تحت طائلة عدم القبول".

القواعد العامة في القانون المدني ، بل هو الضرر الذي يقوم على أساس المساس بحق إجرائي، وهو يختلف عن الضرر المشترط لإعمال المسؤولية القائم على أساس مساس بحق أساسي موضوعي، و يتمثل الضرر الإجرائي في المساس بحق الخصم في الدفاع أو زعزعة وسائل الدفاع الناجمة عن العيب الشكلي في الإجراءات، كما أنه يمكن أن يتمثل في مجرد المضايقة أو التأخير الذي ينتج عن مخالفة الصيغ والأشكال، كحرمان الخصم من آجال الطعن أو بعضها، أو من تنفيذ الحكم في أحسن الآجال مع التنويه على أنه يستبعد الضرر التافه[1].

و باعتبار أن الضرر من تخلف بيان مقرر لصحة الحكم يعد واقعة قانونية، فإنه يجوز إثباته بكافة طرق الإثبات الجائزة قانونا، ويقع عبء إثباته على من تقرر البطلان لصالحه، ولا ينقلب عبء إثبات البطلان إلا في حالة إثبات المتضرر غش الخصم ولا يجوز للقاضي إثارة ذلك تلقائيا.

كما أن المدعي بالضرر أو البطلان لا يستفيد منه إذا كان هو المتسبب في حصوله، مثلما إذا تمسك المدعي ببطلان الحكم للخطأ في هوية المدعى عليه وعدم ذكر عنوانه، وللقائم بالإجراء إثبات انعدام الضرر أي عكس ما يدعيه المتمسك بالبطلان بكل طرق الإثبات كذلك.

أما مسألة الضرر فهي سلطة تقديرية[2] محضة ومطلقة لقاضي الموضوع، كونه مسالة واقع لا مسألة قانون ولا رقابة عليه في ذلك من المحكمة العليا، باستثناء حالة تكاد تكون وحيدة وهي حالة عرض الحكم والتمسك ببطلانه لأول مرة أمام المحكمة العليا إذا كان بطلانا جوهريا يتعلق بالنظام العام، و يشترط في الاعتداد بالضرر الإجرائي توافر عدة شروط تتمثل فيما يلي:

---

[1] إلياس أبوعيد ، مرجع سابق ، صفحة 127 .

[2] حددت المحكمة العليا ضوابط السلطة التقديرية لقاضي الموضوع في الملف رقم 50548 قرار بتاريخ 1989/06/26 قضية (ف م) ضد (ك ب)، سلطة تقديرية للقضاة ـ شروطها ـ إبراز العناصر المكونة لاقتناعهم ـ أن تكون تلك العناصر مستنبطة من وقائع الدعوى، المادة إجتهاد قضائي ، " من المستقر عليه قضاء أن السلطة التقديرية المقررة لقضاة الموضوع لا تخضع إلى رقابة المجلس الأعلى للقضاء إلا بتوافر شرطين أساسيين هما:

1. أن يبرزوا بما فيه الكفاية العناصر التي استمدوا منها تقديرهم واقتناعهم.
2. أن تكون تلك العناصر مستنبطة من وقائع الدعوى، والوثائق والمستندات المقدمة.

ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد منعدم الأساس القانوني.

ولما كان من الثابت في قضية الحال أن قضاة الاستئناف بإلغائهم الحكم المستأنف القاضي طرد المطعون ضده من شقة ملك للطاعن مستبعدين تطبيق المادة 529 من القانون المدني على أساس وجود ما يجعل المطعون ضده يستفيد من أحكام المادة 536 من نفس القانون دون ذكر العناصر التي استنبطوا منها تقديرهم واقتناعهم فإن بقضائهم كما فعلوا لم يؤسسوا قرارهم تأسيسا قانونيا.

ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن" .

القرار منشور بالمجلة القضائية، المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، العدد الثالث، عام 1990، صفحة 154.

ـ أن يكون الضرر إجرائيا لا ضرر موضوعيا أي ناتجا عن مخالفة النصوص الإجرائية التي تحدد شكل أو نموذج الحكم القضائي.

ـ أن يكون الضرر قد لحق من تقرر البطلان لمصلحته.

ـ أن يتمسك بالضرر من تقرر البطلان لمصلحته وأن يثبته.

ـ أن يكون الضرر ناتجا بصفة مباشرة ولا لبس فيها عن الحكم المطعون فيه بالبطلان.

ومن خلال هذه الشروط التي لا بد من توافرها في البطلان، فإنه يكون من الصعوبة بمكان التمسك ببطلان الحكم القضائي لمخالفته البيانات المقررة لصحته.

أما عن طريق إثارة البطلان فكقاعدة عامة يثار بطلان الحكم عن طريق الطعن فيه بطرق الطعن[1] المنصوص عليها قانونا باعتبارها محاكمة للحكم والوقائع من جديد، وفي حال ما إن كانت هذه الطرق استنفذت أو أنها غير جائزة لسبب من الأسباب القانونية، فإنه يمكن مهاجمة الحكم بطريق دعوى البطلان المبتدأة إن كان البطلان من النظام العام، و التي هي دعوى مستقلة هدفها الأساسي هو تقرير بطلان الحكم القضائي، كما أنه يمكن التمسك ببطلان الحكم أيضا بمناسبة دعوى أخرى لا سيما وإن قدم كسند لإثبات سبق الفصل في النزاع، أو كوسيلة إثبات في الدعوى.

ثانيا: التمسك بانعدام[2] الحكم القضائي

يمكن التمسك بانعدام الحكم القضائي من كل ذي مصلحة، ويمكن للمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها، ولا يتحصن الحكم المنعدم بمرور الزمن ولا يسقط الحق في طلب تقرير انعدامه، على خلاف الحكم الباطل بسبب لا يتعلق بالنظام العام، إذ أنه يتحصن باستنفاذ طرق الطعن إلا أنه لا يصبح صحيحا، وتبعا لذلك فإنه يجوز لكل صاحب مصلحة التمسك بانعدام الحكم عن طريق طرق الطعن أو عن طريق دعوى أصلية، أو التمسك بانعدامه عن طريق الدفع في خصومة قدم فيها هذا الحكم لأي سبب من الأسباب، والقضاء بانعدام الحكم يجعل الدعوى

[1] سعيد أحمد شعله، قضاء النقض في بطلان الأحكام، منشأة المعارف، مصر، سنة 1997، صفحة 26.

[2] أورد الدكتور محمود السيد عمر التحيوى في مؤلفه حالات انعدام الحجية القضائية في الصفحة 86 أن الفقه الإجرائي لا يسلم في عمومه بالأساس الذي يعتمد مبدأ التنويع في العيوب التي يمكن أن تشوب العمل القانوني، كما يرفض التقسيم الذي يتمخض عنه الإنعدام والبطلان وعرض مبررات ذلك.

الصادر فيها كأن لم ترفع إطلاقا، وتعتبر كافة الآثار الإجرائية والموضوعية التي ترتبت على مجرد رفعها واستمرارها حتى صدور الحكم المنعدم كأن لم تكن[1].

ويترتب كذلك على انعدام الحكم تجريده من طبيعته القضائية، فلا يترتب عليه ما يترتب على الأعمال القضائية من آثار فلا يكون قابلا للتنفيذ الجبري، ولا يستنفذ ولاية القاضي الذي أصدره، ولا يرتب حجية الشيء المقضي فيه، ويمكن رفع دعوى جديدة بنفس الموضوع ولذات السبب بين نفس الخصوم، دون إمكان دفعها استنادا إلى الحكم المنعدم[2].

وبنهاية عرض بيانات الحكم وأركانه والجزاءات المرتبطة بها، نكون قد فرغنا من هذا المبحث ولا يسعنا إلا تناول تقسيمات الأحكام القضائية في المبحث الموالي:

[1] د/ نبيل اسماعيل عمر، النظام القانوني للحكم القضائي، مرجع سابق، صفحة 199.

[2] د/ محمود السيد عمر التحيوى، حالات انعدام الحجية القضائية، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، الطبعة الأولى، سنة 2011، صفحة 80.

المبحث الرابع

تقسيمات الحكم القضائي

تظهر أهمية تقسيمات الأحكام القضائية في دراستنا من خلال أنها تقسيمات وفقا للنصوص القانونية، بل أن وصفها وتصنيفها ضمن تصنيف ما من التصنيفات التي سوف نتناولها لا حقا يكون بناء على مدى احترام المحكمة للإجراءات الواجب اتخاذها في كل حالة، في حال غياب أحد أطراف الخصومة أو كليهما واستعمال الوصف الأنسب لكل حالة، كما أنه يعكس مدى تأثر الحكم القضائي باختلاف الإجراءات المتبعة لا سيما فيما يتعلق بطرق الطعن سواء عادية أو غير عادية، وكذا بدء مواعيدها، ثم ما تتمتع به هذه الأحكام المختلفة الأوصاف والتقسيمات من آثار مختلفة.

ومن خلال استقراء نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية يمكن تقسيم الأحكام القضائية إلى قسمين أساسيين بناء على علاقتها بطرق الطعن (مطلب أول) ثم تقسيمها على أساس فصلها في الموضوع (مطلب ثان)، وهو ما نستعرضه كما يلي:

المطلب الأول

تقسيم الأحكام القضائية بناء

على درجة صدورها

تظهر علاقة تقسيمات الأحكام القضائية بناء على درجة صدورها في علاقتها بطرق الطعن، بحيث أن طرق الطعن ترتبط ارتباطا وثيقا بوصف الحكم من حيث الحضور والغياب من جهة، وبمدى إنهاء الحكم للخصومة، وبحسب ذلك تكون بعض طرق الطعن جائزة والأخرى غير جائزة، وهو ما نحاول تبيانه وفقا للتقسيمات التالية:

الفرع الأول

تقسيم الأحكام بناء على قواعد الحضور والغياب

بالرجوع إلى المواد من 288 إلى 295 من ق إ م إ نجد أن المشرع قسم الأحكام بناء إلى قواعد الحضور والغياب إلى ثلاث أنواع هي الأحكام الحضورية، الأحكام الغيابية والأحكام المعتبرة حضوريا، وهو ما نتناوله كما يلي:

أولا: الأحكام الحضورية

عرفت المادة 288 من ق إ م إ الحكم الحضوري على أساس العناصر التي يوصف بناء عليها وهي الحضور، وتقديم المذكرات، أو الامتناع عن القيام بالإجراءات في الآجال، إذ يوصف الحكم على أنه حضوريا إذا حضر الخصوم شخصيا أو ممثلين بوكلائهم أو محاميهم أثناء الخصومة، أو قدموا مذكرات حتى ولو لم يبدوا ملاحظات شفوية، وهو نفس التعريف في القانون الفرنسي[1].

ويكون الحكم الحضوري إما صادرا في الموضوع أو قبل الفصل فيه، ووصف الحكم بالحضوري يمنع الطعن فيه بطريق المعارضة، إذ أنها لا تجوز إلا في الأحكام الصادرة غيابيا طبقا للمادة 294 ق إ م إ، أما استئنافه فهو جائز كقاعدة عامة ما لم يمنع موضوع فصله من ذلك.

كما أننا نلاحظ فيما يخص ربط المشرع لوصف الحكم بالحضوري، بالحضور الشخصي للأطراف أو ممثليهم، أنه جعل غيابهم بعد تبليغهم غير مبرر كقاعدة عامة ولا يكون سببا للتأجيل إلا بتقديم المبرر لذلك، إذ نص على أنه لا يجوز للقاضي تأجيل القضية من تلقاء نفسه عند عدم حضور المدعي[2]، ويجوز له ذلك فقط في حالة تقديم السبب المشروع[3]، و التأجيل في هذه الحال لا يضر بمصلحة المدعى عليه، هذا ما لم يطلب المدعى عليه الفصل في موضوع الدعوى، لأن المادة 290 من ق إ م إ أعطته الحق في ذلك صراحة، وفي هذه الحال يكون الحكم حضوريا رغم عدم حضور المدعي أمام القاضي في الجلسة، وتبقى قرينة حضوره الوحيدة هي تقييده الدعوى أمام المحكمة، وهي القرينة التي تشكل سببا لحرمانه من أي حماية، ويكون المشرع بذلك قد قصد معاقبة المدعي المهمل الذي يرفع دعواه ثم لا يحضر جلساتها،

---

[1] FREDERIQUE EUDIER : jugement , Rép. Pr . civ . DALLOZ , septembre 2011, p . 09.

[2] ويرى الدكتور أبو الوفاء أن المدعي ومن في حكمه لا يتصور أن يكون جاهلا لقيام الخصومة ضده، ومن ثم لا محل لتأجيل نظر الدعوى عند غيابه، أما في قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإنه اعتبر المدعي الذي لم يحضر لسبب مشروع مدع متهاون في القيام بالإجراءات الشكلية التي تتطلبها الدعوى وبالتالي يكون جزاؤه هو شطب القضية من الجدول طبقا للمادة 216 من ق إ م إ ، ويعني الشطب - radiation de L'affaire - استبعاد القضية من جدول القضايا وعدم الفصل فيها مع بقائها قائمة وبقاء كافة آثارها القانونية المترتبة عليها، ولا تنظر بعد ذلك إلا بموجب عريضة افتتاحية جديدة تودع أمانة ضبط المحكمة بعد إثبات القيام بالإجراء الشكلي الذي كان سببا في شطبها طبقا للمادة 217 ق إ م إ.

[3] المادة 289 ق إ م إ تنص على:" إذا لم يحضر المدعي لسبب مشروع، جاز للقاضي تأجيل القضية إلى الجلسة الموالية لتمكينه من الحضور".

ولذلك يكون من واجب أمين الضبط المكلف بالصندوق و الذي يقيد الدعاوى التأكد من هوية صاحب العريضة أو ممثله لأن ذلك يتعلق بصحة وصف الحكم.

ويكون الحكم كذلك حضوريا عندما تأمر المحكمة أحد الخصوم الحاضر بالقيام بإجراء من الإجراءات في أجل محدد، إلا أنه يمتنع أو يتغيب، ويصدر حكم المحكمة هنا بناء على عناصر الملف[1]، وعلة إعطاء المشرع للمحكمة مكنة الفصل في الدعوى على حالتها هو أنه مادام الخصوم قد أبدوا أقوالهم ودفاعهم فليس هناك ما يمنع المحكمة من نظر الدعوى والحكم فيها ولو تغيب الخصوم ما دامت مهيأة للفصل[2].

وهناك طائفة أخرى من الأحكام التي أوجب القانون إصدارها بوصفها حضورية وهي الأحكام التي تصدر بعد المعارضة، إذ نصت المادة 331 من ق إ م إ على:" يكون الحكم الصادر في المعارضة حضوريا في مواجهة جميع الخصوم، وهو غير قابل للمعارضة من جديد"، وبذلك يكون الحكم الذي يصدر بعد تسجيل المعارضة حضوريا في جميع الحالات سواء حضر المدعى عليه أو لم يحضر، على شرط أن يكون قد تم تكليفه بالحضور بتبليغ رسمي صحيح أو شخصي، أما عدم تكليفه بالحضور مطلقا فإنه يعرض الدعوى إلى الشطب من الجدول بموجب أمر ولائي لا يحتاج إلى وصف الحضور و الغياب[3].

ثانيا: الأحكام الغيابية

نصت المادة 292 من ق إ م إ على أنه إذا لم يحضر المدعى عليه أو وكيله أو محاميه، رغم صحة التكليف بالحضور، يفصل القاضي غيابيا، كما نصت المادة 294 من القانون نفسه على أنه يكون الحكم الغيابي قابلا للمعارضة.

فمن خلال هذين النصين نجد أن المشرع عرف الحكم الغيابي استنادا إلى معيارين أساسيين يتمثل الأول في عدم حضور المدعى عليه، والثاني في صحة التكليف بالحضور، ويكون عدم حضور المدعى عليه جلسات المحكمة بغيابه عنها وعدم الإجابة على النداء عن اسمه وقضيته

[1] نشير في هذه النقطة إلى أنه لا بد من التوفيق بين نص المواد 291 ، 216 و 19 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لأن عدم قيام الخصم بالإجراء المأمور به من المحكمة قد يترتب عليه الأمر بشطب القضية من الجدول وهو أمر ولائي طبقا للمادة 216 ، كما يمكن أن يترتب عليه حكم صادر في الموضوع بناء على العناصر الموجودة في الملف مثل عدم القيام بإيداع التسبيقات أو الوثائق والمستندات.

[2] أحمد أبو الوفاء، مرجع سابق، صفحة 382.

[3] تنص المادة 219 ق إ م إ على:" يعد الأمر بشطب القضية من الجدول من الأعمال الولائية، وهو غير قابل لأي طعن".

في أي منها لا هو ولا وكيله ولا محاميه في التاريخ المحدد في التكليف بالحضور رغم صحة تبليغه، لأن صحة التبليغ تشكل قرينة على علم المدعى عليه بالدعوى المرفوعة ضده[1]، أما في حالة عدم صحة التبليغ الرسمي للتكليف بالحضور للمدعى عليه فإنه لا يمكن أن يبنى عليها حكم، وبالتالي يصدر فيها أمرا ولائيا بشطب القضية من الجدول لا سيما عندما يأمر القاضي باستكمال أو تصحيح إجراءات التكليف بالحضور ومنح آجالا كافية لتمكين المتغيب من الحضور ولاستكمال الإجراء، إلا أن المدعي لم يسع في ذلك.

أما صحة التكليف بالحضور فإنه لفهمها لا بد من العودة إلى نصوص المواد 18، 19 من ق إ م إ، فقد حددت الأولى شكل وبيانات التكليف بالحضور، أما الثانية فحددت شكل وبيانات محضر تسليم التكليف بالحضور، ثم نصوص المواد 406 إلى 416 ق إ م إ المنظمة لعقود التبليغ الرسمي والتي تختلف من تبليغ رسمي لعرائض افتتاح الدعاوى، وبين تبليغ رسمي للأوامر والقرارات والسندات التنفيذية، وتختلف آثارها وجزاءاتها الإجرائية من حالة لأخرى[2].

ويكون التبليغ الرسمي للتكليف بالحضور صحيحا عندما لا يسلم للمعني شخصيا، إلا أنه سلم إلى أحد الأشخاص المحددين في القانون، فيكون التبليغ الرسمي صحيحا في الحالات التالية:

1. عندما يتم التبليغ الرسمي في الموطن المختار في الجزائر من الشخص المقيم في الخارج طبقا للمادة 406 فقرة أخيرة ق إ م إ.
2. إذا تم التبليغ الرسمي للوكيل المعين من أحد الخصوم طبقا للمادة 409 ق إ م إ.
3. عندما يتم إلى أحد أفراد عائلة المطلوب تبليغه المقيمين معه في الموطن الأصلي له أوفي الموطن المختار عند استحالة تبليغه شخصيا طبقا للمادة 410 ق إ م إ[3].
4. عندما يتم التبليغ الرسمي للتكليف بالحضور للمحبوس بمكان حبسه طبقا للمادة 413 من ق إ م إ.

---

[1] أحمد أبو الوفاء، مرجع سابق، صفحة 380.

[2] راجع، بداوي علي، مفتش عام بوزارة العدل،عقود التبليغ الرسمي وآجاله وآثاره القانونية، مداخلة، نشرة القضاة، نشرة قانونية تصدرها مديرية الدراسات القانونية والوثائق،وزارة العدل، عدد 64، الديوان الوطني للأشغال التربوية، سنة 2009، صفحة 315 إلى 327.

[3] لكن الإشكال الذي يطرح في هذه الحالة هو عن كيفية تأكد المحضر القضائي من أن المبلغ له من أحد أفراد عائلة المبلغ له ومقيم معه أيضا.

وفي هذا الصدد لا بد من التمييز بين التبليغ الرسمي الشخصي، والتبليغ بمثابة الشخصي للتكليف بالحضور، والتبليغ الرسمي الصحيح للتكليف بالحضور، لأن أثرهم هام جدا على وصف الحكم فيكون في الحالتين الأولى والثانية أي إذا كان التبليغ شخصيا أو بمثابة الشخصي حكما حضوريا اعتباريا إن لم يحضر المدعى عليه شخصيا أو بواسطة وكيله أو ممثله القانوني، أما في الحالة الثالثة إن كان التبليغ صحيحا فإن الحكم يكون غيابيا.

وبخصوص جواز أو عدم جواز الطعن في الحكم بطريق المعارضة، فإن ذلك يرتبط بوصف الحكم الوارد في المنطوق، كما أن الطعن في الحكم عن طريق المعارضة لا يجوز إلا إن نص المشرع على ذلك صراحة[1].

ثالثا: الأحكام المعتبرة حضوريا

نصت المادة 293 ق إ م إ على أنه إذا تخلف المدعى عليه المكلف بالحضور شخصيا أووكيله أو محاميه عن الحضور، يفصل بحكم اعتباري حضوري، ونصت المادة 295 من القانون نفسه على أن الحكم المعتبر حضوريا غير قابل للمعارضة.

وأساس الفصل بموجب حكم حضوري اعتباري هو تبليغ المدعى عليه بالتكليف بالحضور شخصيا، ويكون كذلك إذا تم طبقا للمادة 408 ق إ م إ التي وفقها يعتبر التبليغ الرسمي إلى الشخص المعنوي شخصيا، إذا سلم محضر التبليغ إلى ممثله القانوني أو الإتفاقي أو لأي شخص تم تعيينه لهذا الغرض، أما التبليغ الشخصي للشخص الطبيعي فيكون باستلامه شخصيا أي بنفسه.

ونلاحظ أن المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية أتى بشيء جديد بهذا الخصوص، وهو التبليغ الذي يكون بمثابة التبليغ الشخصي la siginification est réputée etre faite à personne في المواد 411 فقرة أخيرة و 412 فقرة أخيرة كذلك من ق إ م إ، فأين يصنف هل هو تبليغ شخصي أم أنه تبليغ صحيح فقط؟ لأن تصنيفه يؤثر على وصف الحكم بطريقة مباشرة، فإن صنف على أساس أنه تبليغ شخصي فإن الحكم يكون في هذه الحال حضوريا اعتباريا، وإن صنف على أساس أنه تبليغ صحيح كان الحكم غيابيا.

[1] أحمد أبو الوفاء، مرجع سابق، صفحة 379.

و نعتقد هنا أن الأسلم هو اعتبار التبليغ في هذه الحالة شخصيا ويكون الحكم الصادر حضوريا اعتباريا[1] مثلما نص عليه المشرع، لأنه ببساطة لو أراد المشرع لاكتفى بمصطلح التبليغ الصحيح الذي استعمله في المواد السابقة هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه من خلال المادة 411 ق إ م إ نجد المدعى عليه يعلم علما يقينيا بالدعوى المرفوعة ضده، وبالتالي لا يستفيد من ممانعته رفض الاستلام والتوقيع ولا يتمتع بأي حماية، كما أنه من خلال المادة 412 ق إ م إ نجد أن المشرع أثقل كاهل المدعي بالعديد من الإجراءات التي يجب عليه القيام بها وتحمل مصاريفها، وكثرتها توحي إلى أنه يفترض من خلالها أن المدعى عليه علم بالدعوى إلى درجة وصف الحكم الصادر ضده معتبر حضوريا.

ويوصف فقها الحكم المعتبر حضوريا بأنه حكم ذو مفهوم متناقض، أو أنه حكم هجين بين وصفين، الحضور والغياب في نفس الوقت، فبالرغم من صدوره في غياب أحد الأطراف إلا أنه لا يصدر غيابيا[2]، كما أنه من غير الممكن أن يصدر حضوريا لأن المدعى عليه استلم التكليف بالحضور شخصيا إلا أنه امتنع عن الحضور للجلسة المحددة في التكليف المستلم.

وتظهر أهمية هذا النوع من الأحكام في القانون الفرنسي بالنسبة للأحكام التي يتعدد فيها الأطراف لا سيما المدعى عليهم، لتفادي كثرة وتعدد طرق الطعن في مواجهة هذا النوع من الأحكام، بل تصبح تقبل نوعا واحدا منها ألا وهو الاستئناف بعد إعادة الاستدعاء بموجب استدعاء بسيط عن طريق أمانة الضبط لا عن طريق المحضر القضائي ، وبذلك تصبح شبيهة لحالة الأوامر الإستعجالية التي بالرغم من أنها قد تصدر في غياب أحد الأطراف إلا أنها لا تقبل المعارضة[3].

---

[1] وفي هذه النقطة أورد السيد بداوي علي المفتش العام السابق بوزارة العدل في مداخلته عقود التبليغ الرسمي وآجاله وآثاره القانونية المنشورة في نشرة القضاة، العدد 64، الديوان الوطني للأشغال التربوية، سنة 2009، صفحة 323 أن التبليغ الرسمي بالطرق المحددة في المادتين 411 و 412 يعتبر بمثابة التبليغ الشخصي، ويرتب نفس الآثار القانونية للتبليغ الشخصي، إلا أنه في الصفحة 326 وعند تناوله لآثار التبليغ الرسمي لم يتناول الأثر المترتب على التبليغ بمثابة الشخصي بصفة واضحة.

[2] FREDERIQUE EUDIER : jugement , Rép. Pr . civ . DALLOZ , septembre 2011, p . 09 - 10.

[3] تنص المادة 303 ق إ م إ على:" لا يمس الأمر الإستعجالي أصل الحق، وهو معجل النفاذ بكفالة أو بدونها رغم كل طرق الطعن، كما أنه غير قابل للمعارضة ولا للإعتراض على النفاذ المعجل".

ونلاحظ كذلك أنه على خلاف المشرع الفرنسي، أغفل المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنظيم حالات تعدد المدعى عليهم في الدعوى الواحدة، إذ لم يحدد وصف الحكم عند اختلاف مراكز المدعى عليهم وتعدد أوصاف تبليغاتهم، فمثلا إذا حضر أحد المدعى عليهم، وكلف الآخر بالحضور شخصيا ولم يحضر، أما الثالث فكلف بالحضور تكليفا صحيحا إلا أنه لم يحضر، فلم ينص قانون الإجراءات المدنية والإدارية عن وصف الحكم في هذه الحال، بينما استقر الأمر في فرنسا على أنه في هذه الحالة يتم تكليف المدعى عليهم بصفة عادية، وعند أول جلسة يتم إعادة استدعاء الأطراف المتغيبة بموجب استدعاء بسيط من طرف أمانة الضبط بأمر من رئيس الجلسة، وعندها يصدر حكم واحد بوصف واحد في مواجهة جميع الأطراف لا يقبل إلا الاستئناف، وهي آلية تم استحداثها لتفادي تناقض الأحكام من جهة، ومن جهة أخرى تفاديا لتماطل الأطراف وتعمدهم التخلف عن الحضور لجلسات المحكمة وهو ما يتحقق معه السير الحسن لمرفق القضاء[1].

ونعتقد أنه من الأصلح للقضاء الجزائري أن يسلك ما سلكه نظيره الفرنسي فيما يخص وصف الأحكام المتعددة المدعى عليهم، والأخذ بمبدأ وحدة وصف الحكم القضائي، لأن عدم سلوكه هذا الاتجاه يجعله يصدر أحكاما متعددة الأوصاف إذا التزم حرفية النص ويفتح العديد من طرق الطعن، كما يفتح سبيلا لإثقال كاهل القضاء بدعاوى وطعون لا طائل من ورائها تؤدي إلى تعطيل الإجراءات، وهو ما يمس بمصداقية مرفق القضاء وحسن سيره، فيكون الحكم مثلا في حالة وجود ثلاث مدعى عليهم في نفس الدعوى، للحاضر حضوريا، وللغائب المبلغ شخصيا حضوريا اعتباريا، وللغائب المبلغ تبليغا صحيحا غيابيا، ويكون لكل من الأول والثاني حق إستئناف الحكم، بينما للثالث حق الطعن فيه بطريق المعارضة، وهو أمر غير منطقي وغير مستساغ ويحقق نتيجة بعكس النتيجة التي أستحدث نظام الأحكام الاعتبارية لأجلها في القانون الفرنسي.

---

[1] Marie-Emma BOURSIER Maître de conférences à 'Université de Versailles-Saint-Quentin-en-Yvelines : JUGEMENT PAR DÉFAUT OU RÉPUTÉ CONTRADICTOIRE, Rép. pr. civ. Dalloz, septembre 2011, p . 10 - 11.

الفرع الثاني

تقسيم الأحكام بناء على قابليتها لطرق الطعن

تنقسم الأحكام القضائية من حيث قابليتها لطرق الطعن إلى إحكام قابلة لطرق الطعن وهي طائفة واسعة، وأحكام غير قابلة لطرق الطعن مطلقا، وأخرى لا تقبل الطعن إلا مع الحكم الفاصل في النزاع وهو ما نوضحه كما يلي:

أولا: الأحكام القابلة لطرق الطعن

نصت المادة 333 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه:" تكون الأحكام الصادرة في جميع المواد قابلة للاستئناف، عندما تفصل في موضوع النزاع tranché l'objet du litige أو في دفع شكلي أو في دفع بعدم القبول أو أي دفع عارض آخر **ينهي الخصومة**، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

و نصت المادة 349 على:" تكون قابلة للطعن بالنقض، الأحكام والقرارات الفاصلة في موضوع النزاع tranché l'objet du litige والصادرة في آخر درجة عن المحاكم والمجالس القضائية"، كما نصت المادة 350 على:" تكون قابلة للطعن بالنقض، الأحكام والقرارات الصادرة في آخر درجة، والتي **تنهي الخصومة** بالفصل في أحد الدفوع الشكلية أوبعدم القبول أو أي دفع عارض آخر".

وبخصوص اعتراض الغير الخارج عن الخصومة نصت المادة 01/380 على:" يهدف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو الأمر الإستعجالي الذي فصل في أصل النزاع tranché le fond du litige ".

وبالنسبة لالتماس إعادة النظر نصت المادة 390 على:" يهدف التماس إعادة النظر إلى مراجعة الأمر الإستعجالي أو الحكم أو القرار الفاصل في الموضوع tranché le fond du litige ، والحائز لقوة الشيء المقضي به، وذلك للفصل فيه من جديد من حيث الوقائع والقانون".

ولذلك فإنه وإن ارتبطت المعارضة بوصف الحكم من حيث الحضور والغياب فقط، فإنه على العكس بالنسبة للاستئناف، فهو لا يرتبط بذلك بل يرتبط بمحل فصل الحكم، فإنه لقبول الاستئناف وطرق الطعن غير العادية لا بد أن يكون الحكم فاصلا في موضوع النزاع منهيا

للخصومة وإلا كان الاستئناف غير جائز، وهو نفس الشيء المشترط في باقي طرق الطعن التي استعرضنا نصوصها أعلاه.

إذن هذه المسألة تثير تساؤلا هاما هو متى يكون الحكم الفاصل في الموضوع[1] منهيا للخصومة ومتى يكون غير ذلك؟

بالرجوع إلى نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية لا نجد أي تعريف أو إشارة إلى مفهوم الحكم المنهي للخصومة الفاصل في أصل النزاع، إلا أنه يمكن استخلاص تعريف لهذا الحكم من خلال تعريف الخصومة في حد ذاتها إذ تعرف على أنها:" مجموعة الأعمال التي ترمي إلى تطبيق القانون بواسطة القضاء[2]"، أو أنها الرابطة القانونية التي تنشأ بين أطراف الدعوى فيما بينهم والقاضي بعد رفع الدعوى وتكليف المدعى عليه بالحضور تكليفا صحيحا والتي تتجسد في مجموع الإجراءات المتخذة لمناقشة الحق المطلوب بموجب الدعوى.

ومن خلال هذا التعريف يكون كل حكم منهي لمجموع إجراءات الخصومة، حكما منهيا للخصومة قابلا للإستئناف، سواء صدر في طلبات الأطراف ودفوعهم المتعلقة بالحق أو المركز القانوني المتنازع عليه، أو في دفع شكلي أو في دفع بعدم القبول أو أي دفع عارض آخر، وتترجم فكرة الحكم المنهي للخصومة مبدأ وحدة الحكم في القضية الذي يقتضي أنه لا يصدر في القضية سوى حكم واحد يكون منهيا لها، ولا تصدر أحكام متعددة في أجزاء مختلفة منها تؤدي إلى بعثرة جهد المحكمة إلى حلول جزئية متفرقة[3].

واستنادا إلى ذلك تكون أحكام منهية للخصومة وقابلة للطعن بالاستئناف وبطرق الطعن غير العادية الأحكام التالية:

1 . الحكم الفاصل في موضوع النزاع[4]: وهو الحكم الذي يفصل في طلبات ودفوع الخصوم كلها[5] أو بعد استبعاد الدفوع الشكلية و الدفوع بعدم القبول، ويكون منطوقه إما بالاستجابة للطلب القضائي أو برفضه لعدم التأسيس، ويعرف على أنه الحكم الفاصل في أصل الحق المدعى به سواء في شكل طلب أو في شكل دفع موضوعي، وقد يكون صادرا في كل المطلوب أو في

---

[1] راجع تعريف الحكم الفاصل في الموضوع في العنوان اللاحق.

[2] د/ فتحي والي، مبادئ قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، سنة 1975، صفحة 281.

[3] د/ فتحي والي، مبادئ قانون القضاء المدني، مرجع سابق، صفحة 533.

[4] وهو يختلف عن الحكم في الموضوع المعرف في المادة 296 ق إ م إ لأنه نوع من أنواعه فحسب.

[5] راجع المادة 25 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

جزء منه، وفي كلمة واحدة يكون الحكم موضوعيا إذا كان صادرا في أساس الدعوى المطروح على المحكمة بالطلبات والدفوع[1].

2 . **الحكم الفاصل في الشكل:** وهو الحكم الذي يفصل في مسألة شكلية إجرائية دون الفصل في موضوع الدعوى، مثل الحكم الصادر بعدم قبول العريضة الافتتاحية شكلا لمخالفتها البيانات المحددة في المادة 15 ق إ م إ، أو الحكم بعدم قبولها لعدم شهرها طبقا للمادة 17، أو الحكم بعدم الاختصاص طبقا للمادتين 36 و 52 ، وكل حكم صادر بعدم صحة الإجراءات أو انقضائها، أوالأحكام المقررة لانقضاء الخصومة، وتعد من ضمنها كل الأحكام الصادرة بشأن حالات انقضاء الخصومة المقررة في المواد 220 و 221 من ق إ م إ، كأحكام المصادقة على الصلح طبقا للمواد 04 و 990، والأحكام المثبتة للقبول بالحكم طبقا للمواد 239، 240 و 236، وكذا التنازل عن الدعوى[2]، والحكم بسقوط الخصومة طبقا للمادتين 222 إلى 230، والأحكام المثبتة للتنازل عن الخصومة طبقا للمواد 231 إلى 235، ويختلف المنطوق في هذا النوع من الأحكام من نوع لآخر.

3 . **الحكم بعدم القبول:** ويصدر في الحالات المحددة في نص المادة 67 ق إ م إ، وهو الحكم الذي يصرح بعدم قبول طلب الخصم لانعدام الحق في التقاضي، كانعدام الصفة وانعدام المصلحة والتقادم وانقضاء الأجل المسقط وحجية الشيء المقضي فيه، وذلك دون النظر في موضوع النزاع.

ثانيا: الأحكام غير القابلة للطعن

هذا القسم من الأحكام هو الآخر ينقسم إلى نوعين، نوع من الأحكام لا يقبل أي طريقة من طرق الطعن بصفة دائمة ونهائية، ونوع ثان لا يقبل الطعن مؤقتا.

---

[1] د/ نبيل إسماعيل عمر، النظام القانوني للحكم القضائي، مصر، دار الجامعة الجديدة للنشر، سنة 2006، صفحة 131.

[2] يرى الدكتور فتحي والي أن التنازل عن الدعوى هو إعلان من المدعي بأن طلبه أمام القضاء لا يقوم على أساس، وبه ينقضي الحق في الدعوى، وتختلف أحكام التنازل عن الدعوى عن أحكام التنازل عن الخصومة فيما يلي:

1. يكفي في التنازل عن الخصومة الأهلية الإجرائية، أما التنازل عن الدعوى فيشترط فيه أهلية التصرف.
2. لا يتم التنازل عن الخصومة ـ كقاعدة ـ إلا بقبول المدعى عليه، أما التنازل عن الدعوى، فلا حاجة فيه لقبول المدعى عليه، ذلك أنه يتم لمحض مصلحة هذا الأخير.
3. يعتبر التنازل عن الخصومة عملا إجرائيا لا يتم إلا في الخصومة، أما التنازل عن الدعوى فإنه يمكن أن يتم قبل نشأة الخصومة أو بعد قيامها، أمام القضاء أو خارج مجلسه، ولهذا فإن التنازل عن الدعوى يعتبر تصرفا قانونيا من القانون الخاص يخضع للطعن بوسائل هذا القانون.
4. من تنازل عن الخصومة يستطيع أن يرفع الدعوى من جديد، ولا يجوز ذلك لمن تنازل عن حقه في الدعوى.

1 . الأحكام غير القابلة للطعن نهائيا

نصت المادة 314 ق إ م إ على:" لا يكون الحكم الحضوري الفاصل في موضوع النزاع والحكم الفاصل في أحد الدفوع الشكلية أو الدفع بعدم القبول أو أي دفع من الدفوع الأخرى المنهية للخصومة، قابلا لأي طعن بعد انقضاء سنتين (02) من تاريخ النطق به، ولو لم يتم تبليغه رسميا".

ويشترط في هذا الحكم إضافة إلى فصله في موضوع النزاع كله، هو أن يكون حكما حضوريا، بمعنى أن الحكم الغيابي لا يتحصن من المعارضة مهما كانت المدة التي مرت على صدوره ما لم يكن قد بلغ للصادر ضده غيابيا، ولا بد أن تنقضي مدة سنتين من تاريخ صدوره[1]، ويعتبر هذا النوع من الأحكام من الأحكام الباتة التي لا يجوز مهاجمتها بأي طريق من طرق الطعن.

2 . الأحكام غير القابلة للطعن مؤقتا

نصت المادة 334 ق إ م إ على:" الأحكام الفاصلة في جزء من موضوع النزاع أو التي تأمر بالقيام بإجراء من إجراءات التحقيق أو بتدبير مؤقت، لا تقبل الاستئناف إلا مع الحكم الفاصل في أصل الدعوى برمتها، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"، ويرى البعض أن المشرع أجل الطعن في هذا النوع من الأحكام لتفادي تكاثر الخصومات حول الدعوى الوحيدة[2].

كما أن النصوص 349، 01/380 ، 390 ق إ م إ المذكورة أعلاه والمتعلقة بطرق الطعن غير العادية كلها اشترطت أن يكون الحكم المطعون فيه فاصلا في موضوع النزاع، وتبعا لذلك تكون الأحكام المبينة في المادة 334 أحكاما غير قابلة للطعن مؤقتا إلى غاية صدور الحكم الفاصل في موضوع النزاع، أو في أصل الدعوى برمتها، أو الفاصل في أصل النزاع وهي المصطلحات التي استعملها المشرع للدلالة على معنى واحد[3].

ومن الأحكام التي لا يجوز الطعن فيها بالنقض مؤقتا الحكم الغيابي، إذ لا يمكن الطعن فيه إلا بعد تبليغه لمن صدر غيابيا ضده، وذلك لتفادي تداخل طرق الطعن[4].

---

[1] تنص المادة 274 ق إ م إ على:" تاريخ الحكم هو تاريخ النطق به".

[2] ذيب عبد السلام، مرجع سابق، صفحة 226.

[3] ونعتقد أنه من عيوب التشريع استعمال عدة مصطلحات للدلالة على معنى واحد لأن المصطلح القانوني يمتاز بالدقة في التعبير عن المعنى المراد وتعدد المصطلحات في معنى واحد يدل عن العجز عن ضبط المفاهيم من قبل المشرع.

[4] ذيب عبد السلام، مرجع سابق، صفحة 238.

ثالثا: الأحكام القابلة لطرق طعن دون أخرى

يقوم هذا التقسيم على مدى قابلية الأحكام لطرق الطعن العادية من جهة، وطرق الطعن غير العادية من جهة أخرى.

1 . أحكام أول درجة

وهي الأحكام التي تصدر عن المحكمة باعتبارها أدنى درجات التقاضي، وهي تصدر ابتدائيا وتكون قابلة للطعن بالمعارضة في حال صدورها غيابية، وقابلة للاستئناف في حال صدورها حضوريا أو حضوريا اعتباريا، وقد تكون صادرة في الموضوع، أو قبل الفصل فيه.

2 . أحكام أول و آخر درجة

وهي الأحكام التي تصدر عن المحكمة كذلك باعتبارها الدرجة الدنيا للتقاضي، إلا أنها تصدر عنها كآخر درجة أو نهائيا، وتكون بذلك غير قابلة للاستئناف وتقبل الطعن بالمعارضة إن كانت غيابية، كما تقبل كل طرق الطعن غير العادية عندما تفصل في موضوع النزاع[1]، ومن أمثلته الأحكام المنصوص عليها في المادة 33 ق إ م إ الأحكام الفاصلة في الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها 200.000 دج، أحكام الطلاق بالتراضي[2] طبقا للمادة 433 ق إ م إ.

ونشير أيضا في هذا الصدد أن المادة 315 ق إ م إ نصت على:" لا يؤثر التكييف الخاطيء للحكم على حق ممارسة الطعن"، وهو نفس مضمون المادة 536 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي، والتي استقر القضاء الفرنسي في تفسيرها على أنه لا عبرة بآجال الطعن عندما يخطئ القاضي في وصف الحكم، وأنه لا بد من تبليغ القرار القاضي بعدم قبول الطعن في الحكم لوجود خطأ في وصفه بواسطة أمانة الضبط للخصوم المذكورين في الحكم المطعون فيه، و هذا التبليغ يفتح لهم مجالا وآجالا جديدة للطعن في الحكم من جديد بالطريق الصحيح[3].

---

[1] وتجدر الإشارة إلى أنه قد تصدر أحكام قبل صدور حكم أول وآخر درجة في الخصومة نفسها وهي أحكام صادرة قبل الفصل في الموضوع لا تقبل الطعن إلا مع حكم أول وآخر درجة،

[2] نصت المادة 434 ق غ م إ على:" يسري أجل الطعن بالنقض من تاريخ النطق بالحكم"، وذلك على خلاف القاعدة العامة المقررة في المادة 313 ق إ م إ التي تنص على:" يبدأ سريان أجل الطعن ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم".

[3] FREDERIQUE EUDIER : jugement , Rép. Pr . civ . DALLOZ , septembre 2011, p . 06 - 07.

المطلب الثاني
تقسيم الأحكام القضائية
على أساس فصلها في الموضوع

بالرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية لا سيما في المواد من 296 إلى 298 منه، نجد أن المشرع قسم الأحكام القضائية إلى أحكام فاصلة في الموضوع (أولا) وأحكام صادرة قبل الفصل في الموضوع (ثانيا) وهو ما نتناوله كما يلي:

الفرع الأول
الأحكام الفاصلة في الموضوع
les jugements sur le fond

عرفت المادة 01/296 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: (الحكم في الموضوع هو الحكم الفاصل كليا أو جزئيا في موضوع النزاع أو في دفع شكلي أو في دفع بعدم القبول أو في أي طلب عارض.

بينما جاءت الفقرة الثانية منها والمادة 297 ق إ م إ على تعداد آثاره المختلفة.

هنا نجد أن المشرع عرف الحكم في الموضوع le jugement sur le fond باعتباره أحد أنواع الأحكام القضائية موضوع الدراسة على أساس موضوع النزاع l'objet du litige، وعلى أساس الدفوع الشكلية والدفوع بعدم القبول، ثم على أساس الطلبات العارضة.

إذن لفهم هذا النص ومضمونه لا بد من العودة إلى المواد المتعلقة بتحديد موضوع النزاع من المادة 25 إلى 26 من القانون نفسه، والذي هو محور طلبات الأطراف المختلفة ومذكرات ردودهم، والتي تكون مناط التكييف الذي يمنحه القاضي للنزاع[1] تطبيقا للمادة 29 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

---

[1] وفي هذا لا بد أن يتقيد القاضي بوقائع الدعوى وما أبدي من طلبات فيها ولا يجوز له تحريف الوقائع أنظر في ذلك قضاء المحكمة العليا ملف رقم 55255 قرار بتاريخ 1989/04/30 ، قضية (خ ب) ضد (ب م) "من المقرر قانونا أن الأحكام والقرارات الصادرة من الجهات المختصة يجب أن تشتمل على أسباب مبررة لمنطوقها وتكون تلك الأسباب أساس الحكم، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد منعدم التسبيب.

لما كان من الثابت ـ في قضية الحال ـ أن قضاة الموضوع حرفوا الوقائع بقرارهم إخلاء المحل التجاري لفائدة المؤجر لمدة أربعة أشهر مع حق الأولوية في العودة إليه بعد انتهاء أمد الترميمات مع أن موضوع الدعوى هو إخلاء المحل مقابل تعويض الإستحقاق، ومن ثم فإنهم بقضائهم كما فعلوا يكونون قد شوهوا الوقائع المساوية لانعدام التسبيب.

أما الطلبات العارضة، فهي طلبات جديدة تؤدي إلى تعديل موضوع النزاع إذا كانت مرتبطة بالطلبات الأصلية، وتؤدي كذلك إلى تبيان النزاع على حقيقته، وهي طلبات تتناول تغيير أحد عناصر الطلب القضائي، كما أنها أدوات فنية تدخل بواسطتها تفاعلات على الطلب الأصلي، وعندما تقدم هذه الطلبات من المدعي تكون طلبات إضافية، وإذا قدمت من المدعى عليه كانت طلبات مقابلة، وعندما تقدم من الغير كانت طلبات تدخل، وإن قدمت من أحد أطراف الدعوى في مواجهة الغير كانت طلبات إدخال[1]، أما عن ورود الطلبات العارضة في آخر الفقرة المعرفة للحكم القضائي الفاصل في الموضوع، فإننا لا نجد لذلك مبررا كون أن المشرع ذكر موضوع النزاع وهي وسيلة من وسائل تحديده، فضلا عن أنه لا يمكن أن يفصل الحكم القضائي في الطلب العارض وحده.

ولا بد من العودة أيضا إلى نص المادتين 49 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي عرفت الدفوع الشكلية على أنها كل وسيلة تهدف إلى التصريح بعدم صحة الإجراءات أوانقضائها أو وقفها، وكذا المادة 67 من القانون نفسه.

وتبعا لما سبق ذكره فإن للحكم الفاصل في الموضوع مفهوما واسعا طبقا للمادة 296 من ق إ م إ، إذ يكون هو الحكم القطعي فيما يخص النقطة المفصول فيها، ويكون له حجية الشيء المقضي فيه فيها، كما يستنفذ القاضي ولايته عنها ولا يجوز للأطراف إثارة المسألة المفصول فيها من جديد، لكن ذلك لا يمنع من قابلية هذا الحكم القطعي لطرق الطعن العادية وغير العادية طبقا لما يقرره القانون، ويتضح من خلال المادة 296 و المادة 333 ق إ م إ بمفهوم المخالفة، أن الحكم الصادر عن المحكمة في أول درجة عندما يفصل في دفع شكلي أو دفع بعدم القبول أو في أي دفع عارض يكون غير قابل للاستئناف، إلا إذا نص المشرع على خلاف ذلك، كما أنه لا يكون الحكم الصادر برفض الدفع منهيا للخصومة، لأنه يجب على القاضي المرور إلى الدفع الذي يليه إلى غاية الفصل في موضوع النزاع[2].

ومتى كان كذلك ، استوجب نقض القرار المطعون فيه"، المجلة القضائية، المحكمة العليا، الغرفة المدنية، العدد الرابع، عام 1991، صفحة 148.

[1] عمر زودة، الإجراءات المدنية على ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، أنسيكلوبيديا، دون ذكر سنة الطبع، صفحة 240 وما يليها.

[2] د/ فتحي والي، مرجع سابق، صفحة 140، 141 و 532، ويرى في هذه النقطة أنه على المحكمة أن تتبع عند الفصل فيما هو معروض عليها المنطق التالي:

ووفقا لما ذكر فيما يخص الحكم الفاصل في الموضوع، فإن هذا الأخير إذا كان بقبول الطلب يكون بصورة الدعوى الفاصل فيها وانعكاسا لها، لأن هذه الأخيرة إما تكون تقريرية أومنشئة أو دعوى إلزام[1]، أو يكون بصورة الحق أو المركز القانوني المفصول فيه فيما إن كان فوريا أو مستمرا وهي الأصناف التي نتطرق لها كما يلي:

أولا: أقسام الحكم الفاصل في الموضوع من حيث نوع الدعوى

1 . الحكم التقريري

هو الحكم القضائي الذي يؤكد وجود حق أو مركز قانوني أو واقعة قانونية، وهو يؤدي إلى تحقيق الحماية القضائية المطلوبة تحقيقا كاملا، ولا يعتبر الحكم التقريري سندا تنفيذيا[2].

2 . الحكم المنشيء

هو الحكم الذي يتضمن إنشاء أو تعديل أو إنهاء مركز قانوني قائم، ويتحقق الغرض منه بمجرد إحداث التغيير في الحقوق، أو المراكز القانونية للخصوم عند صدوره ولا يعتبر سندا تنفيذيا أيضا[3].

3 . حكم الإلزام

هو الحكم الذي يتضمن إلزام المدعى عليه بأداء معين قابل للتنفيذ الجبري، ولا تتحقق الحماية القضائية بمجرد صدوره، بل لا تتحقق إلا بإعادة مطابقة المركز القانوني بالمركز الواقعي، وتتم هذه العملية عن طريق التنفيذ الجبري[4].

تبحث أولا في المسائل التي تؤدي إلى منعها من نظر الموضوع، مثلا بطلان المطالبة القضائية ـ عدم ولاية المحكمة أو عدم اختصاصها ـ انعدام الصفة أو المصلحة، سبق الفصل، فإذا وجدت أي مسألة من هذه المسائل على أساس، فإنها لا تبحث الموضوع، وتنتهي الخصومة بإصدار حكم في هذه المسألة.

[1] فتحي والي، مرجع سابق، صفحة 532.

[2] فتحي والي، مرجع سابق، صفحة 117 و118.

[3] د/ محمود السيد عمر التحيوى، النظام القانوني لأوامر وأحكام القضاء وطرق الطعن فيها، مصر، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، سنة 2011، صفحة 152.

[4] عمر زودة، طبيعة الأحكام بإنهاء الرابطة الزوجية وأثر الطعن فيها، الجزائر، أنسيكلوبيديا، سنة 2003، صفحة 99 .

ثانيا: أقسام الحكم الفاصل في الموضوع من حيث طبيعة المراكز القانونية والظروف

1 . الأحكام الفورية

هي تلك الأحكام التي تصدر بشأن مراكز قانونية مستقرة غير مستمرة في الزمان وفي ظل ظروف غير قابلة للتغيير، ويترتب على صدورها إشباع مصالح أصحابها إشباعا لا تثور بعده الحاجة إلى اللجوء إلى القضاء مرة أخرى[1].

ويعد هذا النوع من الأحكام هو الغالب عمليا، ومن أمثلته الأحكام الصادرة بإثبات النسب، أو إثبات الملكية ...، لا تتغير بتغير الظروف، ولا يمكن مراجعتها من القضاء مرة أخرى ما لم يتغير السبب أو الموضوع أو الأشخاص، وبالتالي فهذا النوع من الأحكام هو ذو حصانة نهائية.

2 . الحكم الممتد أو "الشرطي"

هو حكم فاصل في الموضوع منهي للخصومة، إلا أنه مشروط بعدم تغير الظروف التي صدر استنادا إليها، وأن حجيته تختلف عن حجية الحكم الفوري[2]، إذ أنه قابل للمراجعة متى تغيرت الظروف سواء بموجب نص قانوني أو بموجب طبيعة الحق أو المركز القانوني المفصول فيه ذاته، ومن أمثلته الأحكام الفاصلة في الدعوى على الحال[3]، والأحكام الصادرة في مواد النفقة[4]، الحضانة، وكذلك الأحكام الصادرة تطبيقا للأمر 75/74 المتعلق بالتعويض

---

[1] د/ محمد سعيد عبد الرحمان، الحكم الشرطي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،الطبعة الأولى، سنة 2011، صفحة 176.

[2] د/ محمد سعيد عبد الرحمان، الحكم الشرطي، مرجع سابق، صفحة 201.

[3] أنظر قرار المحكمة العليا، ملف رقم 251660 بتاريخ 1990/06/05،قضية (ع ف ومن معها) ضد (ف ، ب) ، المبدأ : "إن القضاء برفض الدعوى على الحال يتسبب في إطالة الخصام ويعتبر بمثابة امتناع عن الحكم وخاصة أنه لا يوجد أي نص يسمح بهذا الموقف"، منشور بالمجلة القضائية، المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث، العدد الأول، عام 2001، صفحة 287، إلا أننا نعتقد أنه وإن صلح هذا القرار في ظل قانون الإجراءات المدنية القديم، فإنه لا يجد محلا له في القانون الحالي، لأن الفصل في الدعوى على الحال يجد أساسه في المادة 02/79 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي نصت على:" ... وحكم في القضية على الحالة التي هي عليها".

[4] أنظر قرار المحكمة العليا، ملف رقم 136604 بتاريخ 1996/04/23 قضية (م أ) ضد (خ ز)،المادتان 78 ، 79 ق ا، " من المقرر قانونا أنه يجوز للقاضي مراجعة النفقة بعد مضي سنة من الحكم ولا يجوز الطعن بحجية الشيء المقضي فيه في النفقة تبعا للمستجدات التي تطرأ على المعيشة والنفقات بصفة عامة، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بخرق القانون ليس في محله.

ولما كان ثابتا ـ في قضية الحال ـ أن الطاعنة رفعت دعوى في سنة 1993 تطلب فيها تعديل حكم 1988/09/27 ومراجعة مبالغ النفقة التي أصبحت لا تكفي حاجيات أولادها بما فيها مصاريف المعيشة والمدرسة وأجرة السكن.

فإن القضاة بقضائهم بتعديل النفقة طبقوا صحيح القانون.

ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن"،قرار منشور بالمجلة القضائية، المحكمة العليا، الغرفة المدنية ، العدد الثاني، عام 1997، صفحة 89.

عن الأضرار الجسمانية الناتجة عن حوادث المرور[1]، وبالفقدان، والوفاة...إلخ.

الفرع الثاني

الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع

les jugements avant dire droit

عرفت المادة 298 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع على أنه :(الحكم الآمر بإجراء تحقيق أو بتدبير مؤقت.

لا يحوز هذا الحكم حجية الشيء المقضي فيه.

لا يترتب عن هذا الحكم تخلي القاضي عن النزاع).

ما يلاحظ على هذا التعريف أنه لا يشمل كل الأحكام التي لم تفصل في موضوع النزاع l'objet du litige، مثلما هو الحال في قضاء الاستعجال والأحكام الفاصلة في الدفوع الشكلية أوبعدم الاختصاص[2] هذا من جهة، ومن جهة أخرى أنه يشمل نوعين فقط هما على التوالي:

أولا: الأحكام الآمرة بإجراءات التحقيق

وهي الأحكام الآمرة بإجراء من إجراءات التحقيق التي يسمح بها القانون، والواردة في الفصل الثاني من الباب الثالث من الكتاب الأول من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والمتمثلة في الأمر بحضور الخصوم واستجوابهم، الأمر بإنابة قضائية، الخبرة، المعاينات

---

[1] أنظر قرار المحكمة العليا،ملف رقم 50190 بتاريخ 17/06/1987، قضية (ب ح ز) ضد (ب ح أ)، المادة 131 من ق م،"من المقرر قانونا أن الحكم لم يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في تقدير التعويض لا يحق له الرجوع أمام القضاء من جديد لإعادة التقدير، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون.

لما كان من الثابت ـ في قضية الحال ـ أن قضاة الاستئناف بتأييدهم الحكم المستأنف لديهم القاضي على الطاعن بدفعه للمطعون ضده تعويضا عن الضرر الذي لحقه دون أن يحتفظوا في قضائهم السابق الصادر في سنة 1979 بالحق في تقدير التعويض من جديد ، يكونوا بقضائهم كما فعلوا خالفوا القانون .

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه"، منشور بالمجلة القضائية، المحكمة العليا، الغرفة المدنية ، العدد الرابع، عام 1990، صفحة 11.

[2] وهنا لا بد من التمييز بين الحكم الفاصل في الموضوع والحكم الفاصل في موضوع النزاع إذ أن الأحكام الفاصلة في الدفوع الشكلية أو بعدم الاختصاص اعتبرتها المادة 296 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أحكاما فاصلة في الموضوع إلا أنها ليست فاصلة في موضوع النزاع وأصل الدعوى.

والانتقال إلى الأماكن، سماع الشهود، مضاهاة الخطوط، التحقيق في تزوير العقود العرفية والرسمية، اليمين[1]، وكلها إجراءات تتم إما في شكل أمر أو في شكل حكم.

ثانيا: الأحكام الآمرة بتدابير مؤقتة

وهي تدابير لم يحدد النص مضمونها ومعناها، إلا أنه يستشف من خلال نصوص قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، أنها كل التدابير التي يأمر بها القاضي أثناء سير الخصومة مستهدفا من ورائها ضمان السير الحسن للخصومة ومصلحة الخصوم، ومن أمثلة هذه التدابير التدابير التي يأمر بها قاضي شؤون الأسرة قبل فصله في دعاوى فك الرابطة الزوجية مثلما نصت عليه المادة 442 و 445 ق إ م إ.

ويلاحظ أيضا أن هذه التدابير حتى وإن صدر بشأنها حكم، فإنها تبقى قابلة لأن تعدل أوتلغى أو تتمم بحسب الوقائع ومستجدات الظروف[2]، لأنها لا تتمتع بحجية الشيء المقضي فيه ولا يستنفذ فيها القاضي ولايته عن النزاع، وبما أن هذه التدابير غير محددة بنصوص قانونية فإنها تخضع للسلطة التقديرية للقاضي منفردة أو بعد أخذ رأي أو موافقة الخصوم وهو الأحسن، ومن أمثلتها أمر القاضي بعودة الزوجين لمباشرة حياتهما الزوجية وتحديد بنود الصلح المتفق عليه مبدئيا حول مسألة السماح للزوج بالزواج من زوجة ثانية بعد توفير وسائل العدل، وكذلك الحكم الذي يلزم الزوجة بالبقاء مع زوجها لمدة سنة عندما تزعم أنه عاجز جنسيا[3].

أما بخصوص الطعن في الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع، فإذا تعلق الأمر بالأحكام الصادرة بإجراء من إجراءات التحقيق فإنه لا يجوز استئنافها أو الطعن فيها بطرق الطعن غير العادية إلا مع الحكم الفاصل في الموضوع المنهي للخصومة، وإذا تعلق الأمر

---

[1] وفي هذا الصدد نلاحظ أنه تم ذكر إجراءات التحقيق إجراء لرفع اللبس الموجود في الواقع إذ أنه أصبح عمليا يعرف الحكم بإجراء تحقيق على أنه الحكم بسماع الشهود دون غيره من الإجراءات المذكورة وهو خطأ لمخالفة ذلك قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] نصت المادة 445 ق إ م إ على: " يجوز للقاضي في حالة ظهور واقعة جديدة، وحسب الظروف، أن يلغي أو يعدل أو يتمم التدابير المؤقتة التي أمر بها، ما لم يتم الفصل في الموضوع، وهذا الأمر غير قابل لأي طعن".

[3] أنظر قرار المحكمة العليا ملف رقم 34784 بتاريخ 1984/11/19 " متى كان من المقرر في الفقه الإسلامي وعلى ما جرى به القضاء أنه إذا كان الزوج عاجزا عن مباشرة زوجته يضرب له أجل سنة كاملة من أجل العلاج، وأن الإجتهاد القضائي استقر على أن تكون الزوجة أثناء تلك المدة بجانب بعلها وبعد انتهائها، فإن لم تتحسن حالة مرضه حكم للزوجة بالتطليق فإن القضاء بما يخالف أحكام هذه المبادىء يعد خرقا لقواعد الشريعة ...."، راجع في ذلك، يوسف دلاندة، قانون الأسرة، دار هومه، الجزائر، طبعة 2007، صفحة 61.

بالتدابير المؤقتة، فإنها كذلك تخضع لهذه القاعدة باعتبارها قاعدة عامة تحكم كل الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع، واستثناء يمكن أن ينص القانون على خلاف ذلك كعدم قابليتها لأي طريق من طرق الطعن مثلما هو الأمر بالنسبة للتدابير التي يمكن لقاضي شؤون الأسرة إتخاذها و المنصوص عليها في المادة 445 ق إ م إ .

إذن من خلال ما تقدم في هذا الفصل الأول، نكون قد أنهينا الطبيعة القانونية للحكم القضائي بعد التطرق إلى مفهومه وأركانه، وبياناته وأقسامه، وهي القواعد التي تعتبر حجر الزاوية في وجود الحكم القضائي وجودا صحيحا وفق ما أراده المشرع ورسمه، ورأينا آثار مخالفتها على وجوده من جهة، وعلى صحته من جهة أخرى، ولم يبق لنا إلا بحث قواعد إصداره وآثاره وهو ما نعالجه في الفصل الثاني.

الفصل الثـــــــــــــاني

الفصل الثاني

قواعد إصدار الحكم القضائي

نظم المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية قواعد إصدار الأحكام، وذلك لما تحمله من ضمانات عديدة للأطراف الخصومة القضائية، فهي تحمي الأطراف من تعسف القضاة وخرقهم للإجراءات القانونية، ألا وأن الأمر يتعلق بأهم المبادئ التي تحكم الخصومة القضائية.

فقواعد إصدار الأحكام هي المحل الملائم والأساسي لإحترام المبادئ المقررة في نص المادة 03 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي ألزمت القاضي بتمكين الخصوم من فرص متكافئة لعرض طلباتهم ووسائل دفاعهم، وباحترام الوجاهية في الإجراءات، والسهر على الفصل في القضايا وإصدار الأحكام في آجال معقولة، بعد تسبيبها وفقا لما تقتضيه المادة 11 من نفس القانون.

ولذلك ونظرا لتعلق قواعد إصدار الأحكام بأهم المبادئ التي كرسها قانون الإجراءات المدنية والإدارية وأهميتها البالغة، فإننا تحت عنوان هذا الفصل نتطرق لقواعد إصدار الحكم القضائي التي تبدأ بقفل باب المرافعة التي تليها مرحلة المداولة (مبحث أول)، التي تخلص إلى رأي المحكمة أو قرارها، والذي يبنى على أسباب قانونية وأخرى واقعية منطقية (مبحث ثان) تعرف بالمنطوق الذي ينطق به علنيا في قاعة جلسات المحكمة (مبحث ثالث)، ثم نتطرق إلى آثار كل هذه العمليات القانونية التي تتجسد في الحكم (مبحث رابع)، وهو ما نحاول التطرق له في المباحث الأربعة الآتية على التوالي:

المبحث الأول

مراحل إصدار الحكم القضائي

إن إصدار الحكم القضائي يمر عبر مرحلتين أساسيتين، هما إقفال باب المرافعة والمداولة، وتشكل هاتين المرحلتين في الوقت نفسه قاعدتين من قواعد إصدار الحكم، وقد نظمهما المشرع تنظيما دقيقا، إذ أن المساس بهما يؤدي إلى المساس بصحة الحكم، وقد يرتب بطلانه، أو إلغاءه عن طريق طرق الطعن، وتبدأ مرحلة إقفال باب المرافعة، بنهاية المرافعة وتبادل الأطراف المذكرات والمستندات، وتنتهي بنطق القاضي بنهايتها صراحة أو ضمنا، أما مرحلة المداولة فتبدأ من نهاية الأولى، وتنتهي بوصول تشكيلة المحكمة إلى تكوين الرأي في القضية الذي يكون في صيغة منطوق.

من خلال المواد 267 إلى 271 ق إ م إ نجد أن المشرع قد ربط الحكم من جهة أولى بإقفال باب المرافعات (مطلب أول) وبالمداولة الصحيحة من جهة ثانية (مطلب ثان) وهو ما نبحثه كما يلي:

المطلب الأول

إقفــال باب المرافعة

بعد حضور أطراف الخصومة أمام المحكمة بأنفسهم أو بواسطة وكلائهم أو ممثليهم، وتقديم طلباتهم ودفوعهم عن طريق العرائض والمذكرات، وإبداء ما لهم من ملاحظات وتوضيحات والاستماع لهم ولوكلائهم ومحاميهم وجاهيا[1]، سواء بخصوص المسائل القانونية أو بشأن الوقائع، وبعد الفراغ من إجراءات التحقيق إن وجدت، و بعد أن تتهيأ القضية للفصل يأمر القاضي رئيس الجلسة بإقفال باب المرافعة ووضع القضية في المداولة[2]، ولذلك يعرف قفل باب المرافعة على أنه:" تقرير صلاحية الدعوى للفصل فيها بحالتها بعد تمكين الخصوم

---

[1] تنص المادة 263 ق إ م إ على:" يتم الإستماع إلى الخصوم ووكلائهم وجاهيا".

[2] قرار المجلس الأعلى سابقا رقم 31862 الصادر بتاريخ 1983/12/07، منشور بالمجلة القضائية، المحكمة العليا، الغرفة المدنية، العدد الثالث، عام 1989، صفحة 22.

من الإدلاء بكل دفاعهم[1]"، ولذلك نحاول الإحاطة بجوانب إقفال باب المرافعة بالتطرق إلى النقاط التالية:

الفرع الأول

النطق بإقفال باب المرافعات

يقصد بالنطق بإقفال المرافعة تصريح القاضي رئيس الجلسة، بعد فراغ الأطراف من المرافعات أنها قد انتهت، وقد يكون النطق بقفل باب المرافعات صريحا، كما يمكن أن يكون ضمنيا.

أولا: إقفال باب المرافعات الصريح

ويعني ذلك تصريح رئيس الجلسة صراحة بأن المرافعات أقفلت، ويكون ذلك أمرا شفويا كأن يقول:" أقفلت المرافعة" أو " باب المرافعة مقفل "، أو ما يدل على ذلك من عبارات أخرى.

ويفترض أن يكون النطق بإقفال باب المرافعات دوما صريحا من قبل رئيس الجلسة تحريا للدقة في الإجراءات، وتدليلا على احترامها وأهميتها، لكي يتم تحديد تاريخ بداية ترتيب إجراء إقفال باب المرافعة لكافة آثاره، التي سوف نتطرق إليها في الفرع الثالث من هذا المطلب.

ثانيا: إقفال باب المرافعات الضمني

يكون هذا الإقفال بقرار القاضي رئيس الجلسة بأن القضية في المداولة أو في النظر، أوالنطق بتحديد تاريخ النطق بالحكم، وبذلك يكون قد أعلن ضمنا بأن المرافعات انتهت، لأنه لا يجوز للأطراف تقديم أي طلب أو دفع أو وثيقة أو ملاحظة بعد وضع القضية في المداولة.

وتجدر الإشارة أن نطق القاضي بإقفال باب المرافعات قد يكون فوريا أي ناجزا كما يمكن أن يكون معلقا، ونعني بأن يكون فوريا أن ينطق القاضي بإقفال باب المرافعة دون أن يربط ذلك بأجل ودون أن يعلقه على شرط، ويمكن أن يكون إقفال باب المرافعات معلقا على أجل أو شرط، كأن ينطق القاضي بأن القضية في المداولة بعد ضم الملف الأصلي، ويكون ذلك عادة في إعادة السير في الدعوى بعد إجراء من إجراءات التحقيق، أو عند رجوعها بعد

---

[1] د/ أحمد أبو الوفاء، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، مرجع سابق، صفحة 63.

النقض مثل القضايا الاجتماعية، لأنه في بعض الحالات لا يمكن للقاضي الفصل في القضية إلا بالرجوع إلى الملف الأصلي، وليس في ذلك أي خرق للإجراءات لأن الدعوى الثانية ما هي إلا استمرار للدعوى الأولى أو بالأحرى الخصومة الأولى، وهو ما يدل عليه المصطلح المستعمل (إعادة السير في الدعوى) من جهة، ومن جهة ثانية يؤكد ذلك نص المادة[1] 93 ق إ م إ.

الفرع الثاني

طبيعة الأمر بإقفال باب المرافعة

إن قفل باب المرافعة ومهما كانت طريقة التعبير عنه صراحة أو ضمنا فوريا أو معلقا، فإنه لا يعد حكما قضائيا، ويبقى مجرد أمر ولائي[2] من أعمال الإدارة القضائية الهادفة لتسيير الخصومة ليس إلا، وهو لا يقيد المحكمة ولا يرتب أي حق للخصوم، وتبعا لذلك فإنه لا يخضع للنظام القانوني للحكم القضائي[3]، وبذلك فإن القاضي لا يستنفذ بموجبه ولايته عن النزاع، كما أنه لا يتمتع بحجية الشيء المقضي فيه، ويجوز للقاضي العدول عنه في أي وقت ما لم يفصل في الدعوى، سواء من تلقاء نفسه، أو بطلب من أحد الخصوم، وبذلك لا يكون الأمر بإقفال باب المرافعة حكما بكل معاني الكلمة.

[1] تنص المادة 93 ق إ م إ على:" يستأنف السير في الخصومة بعد الإنتهاء من التحقيق، من الخصم الذي يهمه التعجيل، وذلك بموجب طلب بسيط"، وهو ما يؤكد أن إعادة السير في الدعوى بعد التحقيق الذي يتم بموجب أمر شفوي أو مكتوب، أو بموجب حكم قبل الفصل في الموضوع يتم بمجرد طلب بسيط ودون رسوم، على عكس ما هو معمول به في الواقع إذ يشترط أن يكون إعادة السير في الخصومة بموجب عريضة جديدة بعد دفع الرسوم من جدبد، ونعتقد أن ذلك مخالف للقانون، لأن المشرع لم ينص على ذلك في حالات التحقيق، ونص عليه صراحة بخصوص إعادة السير في الخصومة بعد الشطب في نص المادة 217 ق إ م إ.

[2] د/ أحمد أبو الوفاء، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، مرجع سابق، صفحة 66.

[3] د/ محمد سعيد عبد الرحمان، الحكم القضائي، مرجع سابق، صفحة 207.

الفرع الثالث

آثار النطق بإقفال باب المرافعات

إن للنطق بإقفال باب المرافعة آثار هامة جدا تقيد الأطراف والمحكمة على حد السواء، وتتمثل في سقوط الحق في التمسك ببطلان الإجراءات السابقة لقفل باب المرافعات، وعدم جواز تقديم أي مذكرات أو وثائق، وعدم جواز النطق بالحكم قبله، وهو ما نفصله كما يلي:

أولا: سقوط الحق في التمسك ببطلان الإجراءات السابقة

إن تاريخ قفل باب المرافعة هو التاريخ الذي يغطي عدم صحة بعض الإجراءات أثناء المرافعات، فقفل باب المرافعة يغلق الباب أمام أطراف الخصومة للتمسك بعدم صحة علنية الجلسة، وكذا التغييرات التي تحدث على تشكيلة المحكمة وتكون كل الدفوع ببطلان الإجراءات المتعلقة بذلك غير مقبولة، إلا إن تم إبداؤها في مرحلة الطعن.

ثانيا: سقوط الحق في تقديم مذكرات أو وثائق

وهو المبدأ الذي قررته المادة 267 ق إ م إ التي نصت على:" لا يمكن للخصوم تقديم طلبات أو الإدلاء بملاحظات، بعد إقفال باب المرافعات".

يقتضي هذا المبدأ أنه بعد قفل باب المرافعات لا يمكن للأطراف تقديم أي مذكرة أو وثيقة أو ملاحظة لتدعيم طلباتهم السابقة، كما لا يجوز تدخل الغير أو النيابة العامة أو تقديم أدلة أومستندات جديدة[1]، لأن القاضي ملزم بأن يستند في حكمه على ما قدم له أثناء المرافعات هذا كقاعدة عامة، ولم يقيد المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية هذه القاعدة بأي استثناء، وإن خرق هذه القاعدة يرتب بطلان الحكم، لأنه خرق لمبدأ وجاهية المرافعات وعلانيتها، كما أنه خرق لقاعدة تمكين الأطرف من فرص متكافئة لإبداء طلباتهم ودفوعهم[2].

لكن السؤال الذي يطرح بخصوص هذه المسألة هو هل يجوز للقاضي أن يقيد هذا المبدأ؟

---

[1] د/ بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزائر، طبعة أولى، منشورات بغدادي، سنة 2009، صفحة 198.

[2] تنص المادة 03 ق إ م إ في فقرتيها 2 و3 على:"يستفيد الخصوم أثناء سير الخصومة من فرص متكافئة لعرض طلباتهم ووسائل دفاعهم.

يلتزم الخصوم والقاضي بمبدأ الوجاهية".

تكون الإجابة على هذا السؤال بالإيجاب، ذلك لأن إقفال باب المرافعة هو إجراء يتخذه القاضي رئيس الجلسة بناء على سلطته التقديرية فيما إن كانت القضية مهيأة للفصل أم لا؟ وما دام أن الأمر يدخل ضمن السلطة التقديرية، فللقاضي إمكانية تقدير أنه لا بد أن يبقى الباب مفتوحا لأحد الأطراف لتقديم وثيقة ما ذكرت أو لم تذكر في معرض المرافعات، كما أنه يمكن أن تكون هذه الوثيقة موجودة بالملف إلا أنها غير واضحة، أو موجودة منها صورة فقط، إلا أن التشكيلة أرادت التأكد من أصلها، ويجوز ذلك للقاضي دون أن يلزمه أحد بخلاف ما قدره.

وقد أكدت المحكمة العليا القاعدة العامة التي تحكم كل ما يدخل ضمن السلطة التقديرية للقاضي بشأن إجراء الصلح بين الأطراف، وحرية القاضي في إتخاذه من عدمه، وهو ما ينطبق على كافة الإجراءات بما فيها قفل باب المرافعة وما يتعلق به، وذلك في قرارها[1] رقم 36962 قرار بتاريخ 1985/06/03 قضية (ب ح) ضد (م ع) الذي جاء فيه:" من المقرر قانونا أنه ليس لأحد أن يلزم القضاة باتخاذ إجراء ما لا يفرضه عليهم القانون، وأنه لا يسوغ لخصم أن يحاول انتزاع إجراء ما منهم جعله القانون جوازيا لهم فعله أو تركه، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بمخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات وعدم كفاية الأسباب تأسيسا على أن محاولة الصلح لم تتم بين الطاعنة وزوجها في غير محله ويستوجب رده، ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن".

إلا أنه وفي الحالات التي ذكرناها لا بد أن يأمر القاضي بإحضار الوثيقة المطلوبة في وجاهية تامة، أي بحضور الطرف الآخر، احتراما لمبدأ وجاهية المرافعات.

ثالثا: عدم جواز النطق بالحكم قبل إقفال باب المرافعات

إن هذا المبدأ مبدأ قضائي وليس تشريعي، وذلك لأن قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم ينص عليه، وإنما مبدأ قررته المحكمة العليا في ظل قانون الإجراءات القديم، إلا أنه يظل صالحا للتطبيق حتى في ظل القانوني الحالي لعدم وجود أي نص يقضي بخلاف ذلك، كما أن المنطق الإجرائي يقتضي ذلك، وقد قررت المحكمة العليا هذا المبدأ في قرارها[2] رقم 465226 الصادر بتاريخ 14/02/1988، قضية (ق ع) ضد (م ع)، الذي جاء فيه :" من

[1] المجلة القضائية، المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، العدد الثاني، عام 1990، صفحة 65.
[2] المجلة القضائية، المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، العدد الرابع، عام 1990، صفحة 91.

المقرر قانونا أن الحكم بالطرد قبل الإقفال النهائي لباب المناقشة في موضوع القضية وقبل إتمام سائر الإجراءات القانونية المطلوبة يعد خرقا للأشكال الجوهرية في الإجراءات.

لما كان قضاة الاستئناف ـ في قضية الحال ـ قضوا بطرد الطاعن من المحل المتنازع عليه والأمر بتعيين خبير لتقويم تعويض الإخلاء تاركين الملف مفتوحا لمزيد من المناقشة بعد إنجاز الخبرة يكونوا بقضائهم كما فعلوا خرقوا الأشكال الجوهرية في الإجراءات، ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه".

ولذلك فإنه لا يجوز النطق بالحكم قبل الإقفال النهائي لباب المرافعة، وإلا ترتب على ذلك بطلان الحكم، لأن المحكمة العليا اعتبرت مخالفة ذلك خرقا للقواعد الجوهرية في الإجراءات، وذلك ما يجعل تاريخ إقفال المرافعة مقيد للمحكمة، كما هو مقيد للخصوم أيضا.

الفرع الرابع

إعادة القضية للجدول

نصت المادة 268 ق إ م إ على:" يجوز للجهة القضائية المعروض أمامها النزاع، بعد إقفال باب المرافعات، أن تعيد القضية إلى الجدول، كلما دعت الضرورة إلى ذلك.
كما يمكن أن تقوم بذلك بناء على طلب أحد الخصوم أو بسبب تغيير في تشكيلتها.
تفتح المرافعات من جديد بناء على أمر شفوي من رئيس التشكيلة المعني".

استنادا إلى نص المادة المذكورة فإنه بعد نطق المحكمة بإقفال باب المرافعة وتحديد جلسة النطق بالحكم وبداية المداولة، قد ترى أن هناك ضرورة لإعادة فتح باب المرافعات من جديد، كما يمكن أن يقدم لها أحد الأطراف طلبا بذلك، كما يمكن أن تكون إعادة القضية للجدول بسبب التغيير في التشكيلة، كل هذه الأسباب تجعل الدعوى غير صالحة للفصل فيها أثناء المداولة أو من شأنها التأثير على الفصل أو على صحة الحكم، فتقرر المحكمة إعادتها للمرافعة من جديد وفتح الباب للمناقشة وإبداء طلباتهم ودفوعهم وتقديم ما يبدو لهم من مستندات ومذكرات[1]، ولذلك نحاول التطرق لهذه المسائل كما يلي:

[1] د/ محمد سعيد عبد الرحمان، الحكم القضائي، مرجع سابق، صفحة 207.

أولا: إعادة القضية إلى الجدول تلقائيا

تتم إعادة القضية إلى الجدول تلقائيا في حالتي الضرورة و تغيير التشكيلة:

1 . حالة الضرورة

يقصد بها أن المحكمة بعد وضع القضية في المداولة والإطلاع على الملف بكل دقائقه وتفاصيله، قد يظهر لها أن أمرا ما ناقصا لا بد من تكملته، أو أمرا ما غامضا لا بد من توضيحه، ولا يمكن الفصل في القضية بعدالة إلا بعد تمام ذلك، فلا بد على المحكمة في هذه الحالة أن تعيد القضية للجدول من تلقاء نفسها ودون طلب من الخصوم.

2 . حالة تغير تشكيلة المحكمة

سبق وأن أشرنا بأنه لا بد أن لا تتغير تشكيلة المحكمة التي سمعت المرافعات بعد قفلها، فيجب أن تتم المداولة وكذا النطق بالحكم من قبل التشكيلة التي تداولت في القضية[1]، وهو ما نصت عليه المادتين 269 و 273 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تحت طائلة البطلان، وتبعا لذلك تكون إعادة القضية إلى الجدول إجراء وجوبيا في حالة تغير التشكيلة، كأن ينقل القاضي الذي وضع القضية في المداولة إلى محكمة أخرى، فهنا يجب على القاضي الذي يستخلفه إعادة القضية للجدول من جديد ثم وضعها في النظر أو المداولة من جديد كذلك، أو إعادتها للمرافعة، وكذلك الحال عند وفاة أحد قضاة التشكيلة أو تقاعده أو رده أوغير ذلك من الموانع، فهنا يجب إعادة فتح باب المرافعة من جديد وإعادة الإجراءات أمام الهيئة الجديدة، وعدم تصحيح هذا الإجراء يرتب البطلان[2] طبقا للمادة 283 ق إ م إ.

ثانيا: إعادة القضية إلى الجدول بناء على طلب أحد الخصوم

يجوز إعادة القضية إلى الجدول بناء على طلب أحد الخصوم الذي رأى بأنه لم يقدم أحد طلباته أو دفوعه أو ملاحظاته أو توضيحاته أو إحدى الوثائق المدعمة لها للمحكمة أثناء

---

[1] راجع، القرار رقم 34107 الصادر بتاريخ 1984/12/17، قضية (فريق ن) ضد (فريق ن) الذي جاء فيه:" من المقرر قانونا أن قرارات المجالس القضائية تصدر من ثلاث قضاة، فإن من البديهي يجب أن تكون الهيئة المصدرة للقرار هي نفسها التي شاركت في المرافعات في القضية، وأن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا لقواعد جوهرية في الإجراءات.

ولما ورد في القرار المطعون فيه ذكر اسم المستشار الذي تلى تقريره في القضية، ثم أنه لم يذكر اسمه ضمن الهيئة التي وردت في آخر هذا القرار، فإن هذا يعد خرقا لقاعدة جوهرية في الإجراءات، ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه تأسيسا على الوجه المثار بمخالفة هذا المبدأ"، قرار مأخوذ من المجلة القضائية، المحكمة العليا، الأحوال الشخصية، العدد الأول، عام 1990، صفحة 89.

[2] FREDERIQUE EUDIER : jugement , Rép. Pr . civ . DALLOZ, septembre 2011, p . 49.

المرافعة، وعلى القاضي أن يستجيب لذلك في الحالات التي يرى أن الوجاهية، أو أن تكافؤ الفرص لم يتحقق أثناء المرافعات، ومن أمثلة ذلك إذا بلغ المدعى عليه بالحضور شخصيا ولم يحضر جلسات المحكمة لسبب من الأسباب وأقفل باب المرافعات، فإن مقتضيات المبدأين المذكورين تستلزم أن تعاد القضية للجدول عند طلبه، لأن ما يهم المحكمة ليس التشدد في الإجراءات، وإنما لا بد أن تعمل على مرونة الإجراءات لتحقيق قواعد العدالة.

وتحكم إعادة القضية للجدول بناء على طلب أحد الخصوم قاعدة عامة، هي أنه إجراء يخضع للسلطة التقديرية الكاملة للقاضي، لا يتقيد فيه إلا بمبدأ الوجاهية الذي يقتضي إطلاع القاضي على طلب إعادة القضية للجدول وإيداعه للملف، شرط أن لا يكون متضمنا أومصحوبا بأي طلبات أو ملاحظات تتعلق بالموضوع، ثم إبلاغ الطرف الآخر بتاريخ إعادة القضية إلى الجدول ليبدي تعقيبه هو الآخر، وهو من واجبات القاضي في قانون الإجراءات المدنية الجديد[1].

ويعتبر الأمر بإعادة القضية إلى الجدول مثله مثل الأمر بإقفال باب المرافعات، من الأوامر الولائية المتعلقة بإدارة القضاء، وبالتسيير الحسن للخصومة القضائية، ولا يمكن الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن، وهو أمر ينهي تلقائيا فترة المداولة، ويعيد القضية إلى حالتها قبل قفل المرافعة، ويفتح المرافعة من جديد، ويكون للخصوم الحق في إبلاغهم[2] بذلك سواء بواسطة التبليغ عن طريق أمانة الضبط أو عن طريق المحضر القضائي بأمر من رئيس الجلسة، أو عن طريق حضور الخصم بالجلسة التي أعيد فيها فتح المرافعة، ويكون للخصوم الحق في إبداء ما يرونه من طلبات ودفوع وتقديم ما يرونه من وثائق ومستندات، إلا إن كان إعادة القضية للجدول مقصورا في إجراء بعينه مثل طلب وثيقة بعينها أو أي إجراء من الإجراءات المنصوص عليها في المادة[3] 73 ق إ م إ.

---

[1] أحمد علي محمد صالح، مدير الشؤون المدنية وختم الدولة بوزارة العدل، الدور الإيجابي للقاضي المدني قبل وأثناء مباشرة الدعوى، مداخلة منشورة في نشرة القضاة، العدد 64، الجزء الأول، الديوان الوطني للأشغال التربوية، سنة 2009، صفحة 370.

[2] د/ أحمد أبو الوفاء، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، مرجع سابق، صفحة 77.

[3] تنص المادة 73 على:" يجوز للقاضي أن يأمر باستخراج نسخة رسمية أو إحضار عقد رسمي أو عرفي أو إحضار أي وثيقة محجوزة لدى الغير...".

وفي هذه الحالة الأخيرة أي عندما يقتصر فتح باب المرافعة من جديد على إجراء بعينه، فإن المحكمة تمنح أجلا للقيام بذلك، و إذا انقضى الأجل المحدد من المحكمة للقيام بالإجراء ولم يستجب الأطراف كان ذلك دليلا على رغبتهم في الفصل في الدعوى على حالتها[1]، مثلما إذا كلف المدعى عليه بالحضور شخصيا ولم يقدم أي جواب أثناء المرافعات، إلا أنه وبعد قفل باب المرافعة ووضع القضية في المداولة يقدم طلبا بإعادة القضية إلى الجدول وتستجيب له المحكمة في ذلك تحقيقا للوجاهية، وتحدد له تاريخا لتقديم جوابه، إلا أنه و في التاريخ المحدد لا يحضر ولا يقدم مبررا فهنا يعتبر متنازلا عن حقه في الجواب، وتحكم المحكمة في القضية على حالتها، وأخيرا نشير إلى أن المحكمة غير ملزمة بالرد على طلب إعادة القضية للجدول إن هي رفضته، لأن أصل العمل من سلطتها التقديرية ولا رقابة على المحكمة في هذه السلطة من الجهات العليا[2].

ومن خلال هذه المسائل نكون قد أنهينا ما يتعلق بإقفال باب المرافعة ونتطرق إلى المرحلة التي تلي ذلك مباشرة ألا وهي المداولة في المطلب الموالي.

المطلب الثاني

المداولة في الحكم

بعد أن تتهيأ القضية للفصل وتقفل المرافعات، تبقى مرحلة الحسم في الخصومة المطروحة على المحكمة، والتي هي مرحلة وسطى بين المرافعات والنطق بالحكم، وهي أهم مرحلة لأن ما يسبقها هو مجرد إعداد لها، وما يليها هو مجرد إعلان لما تم التوصل إليه خلالها[3]، ولذلك فهي أهم إجراء يمكن من الفصل في الخصومة بعدالة وطبقا للقانون، فهي المرحلة التي يكون فيها القاضي أو القضاة الرأي القانوني الواجب التطبيق على موضوع النزاع بعد تفكير دقيق وتشاور وتجادل وإقناع واقتناع، بعد فحص وتمحيص وقائع الدعوى ومستنداتها للوصول في النهاية إلى إصدار حكم قانوني صحيح[4].

---

[1] أنور طلبة، بطلان الأحكام وانعدامها، مرجع سابق، صفحة 120.

[2] أنظر قرار المحكمة العليا ملف رقم 50548 الصادر بتاريخ 1989/06/26 المذكور سابقا:" من المستقر عليه قضاء أن السلطة التقديرية المقررة لقضاة الموضوع لا تخضع إلى رقابة المجلس الأعلى".

[3] د/ القاضي شوان محي الدين، الحيثية القضائية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2012، صفحة 55.

[4] د/ محمد سعيد عبد الرحمان، الحكم القضائي، مرجع سابق، صفحة 231 و 232.

إلا أنه وبالنظر إلى هذا نجد أنها تفترض تعدد القضاة، فكيف تكون المداولة بالنسبة للقاضي الفرد لا سيما وأن المشرع اعترف له بذلك صراحة في نص المادة 520 ق إم إ التي نصت على:" بعد غلق باب المرافعات، يضع الرئيس القضية في المداولة، ويحدد تاريخ النطق بالحكم"، فمن خلال هذا النص نجد أن المداولة تتخذ صورتين:

الصورة الأولى:

وهي مداولة التشكيلة الجماعية: وهي بهذا الشكل تعني تشاور القضاة الذين سمعوا المرافعة، واشتركوا في تحقيق الدعوى بعد مناقشة مستفيضة بحرية وسرية تامتين للاتفاق على مضمون الحكم في الدعوى[1].

أما الصورة الثانية:

فهي مداولة القاضي الفرد: وهي تعني في هذه الحالة اختلاء القاضي بنفسه للتفكير بقصد الوصول إلى الحكم القضائي في الدعوى القضائية[2]، ولقد جعل الاختلاف بين الصورتين القضاء الجزائري يختلف بخصوص تسمية عملية المداولة، بينما إن كانت التشكيلة فردية أوجماعية، فمنهم من يعتمد مصطلح النظر مستدلا بأنه لا مداولة إلا عندما تكون التشكيلة جماعية، ومنهم من يرى العكس إذ يرى بأن عملية التفكير تسمى مداولة حتى وإن كان القاضي فرد وهو الرأي الذي يدعمه نص المادة 520 ق إ م إ المشار إليها أعلاه[3].

وبعد تعريف المداولة وتبيان صورها نحاول أن نتناول القواعد التي تحكمها فيما يلي:

الفرع الأول

القضاة المشاركون في المداولة

سبق وأن أشرنا طبقا للقانون العضوي[4] رقم 05 - 11 المؤرخ في 17 يوليو 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي، أن المحكمة هي الدرجة الأولى للتقاضي، وتفصل بقاض فرد ما لم ينص القانون على خلاف ذلك طبقا للمادة 15 من القانون المذكور، كما نصت 502 ق إ م إ

---

[1] د/ محمود السيد التحيوى، النظرية العامة لأحكام القضاء وفقا لآراء الفقه وأحكام المحاكم، مصر، دار الفكر الجامعي، 2007، صفحة 14.

[2] د/ محمود السيد عمر التحيوى، إصدار الحكم القضائي على ضوء الفقه وأحكام القضاء، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، مصر، سنة 2011، صفحة 25.

[3] أنظر الملحق رقم (02) و رقم (03).

[4] الجريدة الرسمية، عدد 51، بتاريخ 20 يوليو 2005، صفحة 07 و 08.

على التشكيلة الجماعية للقسم الإجتماعي، ونصت المادة 533 منه على التشكيلة الجماعية للقسم التجاري، في حين نصت المادة 32 من القانون نفسه، على أنه تفصل الأقطاب المتخصصة بتشكيلة جماعية من ثلاثة قضاة، وبالتالي يمكن القول أن تشكيلة المحكمة التي تتداول في الحكم القضائي تكون إما جماعية أو فردية، ومهما كان نوع التشكيلة فإنه لصحة المداولة لابد من أن يتوفر في القضاة المشاركون في المداولة الشروط التالية:

أولا: أن يكونوا بالعدد المحدد قانونا

أي أنه يكون قاضي واحد حينما تكون التشكيلة فردية، وثلاث قضاة عندما تكون التشكيلة جماعية سواء في القسمين الاجتماعي والتجاري، أو في تشكيلة القطب طبقا للمادة 32 ق إ م إ، وكل مخالفة لذلك سواء بالزيادة أو النقصان يترتب عليها بطلان الحكم[1].

ثانيا: أن يكونوا قد حضروا جلسة إقفال باب المرافعات

يجب أن يكون القضاة المشاركون في القضية على الأقل حضروا جلسة المرافعات التي قدمت فيها الطلبات الختامية، التي منها أقفل باب المرافعات ووضعت القضية في المداولة لكي تتحقق غاية المشرع منها[2]، ولا بد أن ينوه في الحكم على القضاة الذين تداولوا في القضية لمنح الأطراف حق الطعن استنادا على ذلك، كما يمكن الجهات القضائية العليا من الرقابة على حسن سير المداولة وقانونيتها.

ولا يشترط في القضاة المداولين، أن يكونوا هم من أصدروا الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع، ويفترض أن القضاة الذين شاركوا في المرافعة هم الذين تداولوا في القضية ما لم يثبت العكس[3]، ويمكن للخصوم إثبات ذلك عن طريق تقديم محضر أو ورقة الجلسة دون أن يطعن بالتزوير في الحكم، لأن ورقة الجلسة التي يحررها أمين الضبط هي التي تبين ما إن كان عدد القضاة الذين حضروا المداولة قانونيا أم لا[4]؟

---

[1] يحيى بكوش، الأحكام القضائية وصياغتها الفنية، مرجع سابق، صفحة 16، وأضاف مستدلا بقرار صادر عن المجلس الأعلى، رقم 9.475 في 1974/01/30 وقرار آخر رقم 13565 في 1976/11/08 وهنا نشير إلى إشكالية استعمال المصطلح بين البطلان والإنعدام فيما يتعلق بالتشكيلة سواء بين القرارات أو الفقهاء مثل:(الأستاذين، محمد سعيد عبد الرحمان و يحي بكوش).

[2] مقراني حمادي، رئيس الغرفة المدنية بالمحكمة العليا، العيوب العالقة بأحكامنا وقراراتنا، مقال منشور بالجلة القضائية، المحكمة العليا، العدد الرابع، صفحة 260.

[3] يحيى بكوش، الأحكام القضائية وصياغتها الفنية، مرجع سابق، صفحة 17.

[4] نفس المرجع السابق.

ونشير إلى أنه يجوز للطلبة القضاة الذين يتابعون تكوينهم بالمدرسة العليا للقضاء حضور المداولة لأنهم أدوا اليمين القانونية و هم ملزمون بالسرية مثلهم مثل باقي القضاة، طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 05-303 مؤرخ في 15 رجب عام 1426 الموافق 20 غشت سنة 2005 المتضمن تنظيم المدرسة العليا للقضاء ويحدد كيفيات سيرها و شروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها و حقوق الطلبة القضاة و واجباتهم، الذي نصت المادة 47 منه على يؤدي الطلبة القضاة بمجرد قبولهم في مسابقات الدخول إلى المدرسة اليمين الآتية:" **أقسم بالله العظيم أن أسلك في كل الأمور سلوك الطالب القاضي الشريف و الوفي، و أن أراعي في كل الأحوال سر المهنة و أكتم سر المداولات** "، إلا أن حضور المداولة لا يعني إعطاءهم الحق للمشاركة فيها والتداول والتصويت لأن الغاية تدريبهم فقط.

كما أنه ليس من حق الخصوم و أمين الضبط، أو ممثل النيابة الذي حضر المرافعات حضور المداولة ولا المشاركة فيها، وإلا ترتب على ذلك البطلان، طبقا للمادتين 269 و283 ق إ م إ.

الفرع الثاني

الإلتزام بمبدأ سرية المداولة

بالرغم من تناولنا لجانب من جوانب مبدأ السرية المشترط في المداولة، وهو عدم حضور أي شخص من غير القضاة الذين حضروا المرافعات، وكذا الخصوم وأمين الضبط و ممثل النيابة العامة، وعدم قبول المذكرات والوثائق إلا في مواجهة الخصوم[1]، فإنه يضاف إلى ذلك إلزام القضاة المتداولين بعدم إفشاء سر المداولات، وسلوك النزاهة والوفاء لمبادئ العدالة تنفيذا للمقتضيات اليمين التي أدوها طبقا لنص المادة 04 من القانون الأساسي للقضاء[2]:" **أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهمتي بعناية وإخلاص، وأن أحكم وفقا لمبادئ الشرعية والمساواة وأن أكتم سر المداولات، وأن أسلك في كل الظروف سلوك القاضي النزيه والوفي لمبادئ العدالة، والله على ما أقول شهيد**".

---

[1] د/ فتحي والي، مباديء قانون القضاء المدني، مرجع سابق، صفحة 536.

[2] القانون الأساسي للقضاء، وزارة العدل، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2005، صفحة 03.

وطبقا للمادة 11 من القانون الأساسي للقضاء أيضا يلتزم القضاة بالمحافظة على سرية المداولات، وعدم إطلاع أي كان من الخصوم وغيرهم على معلومات تتعلق بالملفات القضائية، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، وهو ما أكدته كذلك مدونة أخلاقيات مهنة القضاء[1] إذ أوجبت على القاضي الالتزام بمبدأ الحياد والتجرد والمحافظة على سرية المداولات.

ويلزم بمبدأ سرية المداولات كذلك المساعدون في المسائل التجارية[2]، والمساعدون في المسائل الإجتماعية[3]، لأن كلاهما يؤدي قبل مباشرة مهامه اليمين القانونية التالية:" **أقسم بالله الذي لا إله إلا هو وأتعهد لأن أقوم بآداء مهمتي على أحسن قيام وأن أحافظ بأمانة على سر المداولات**".

ومن خلال هذه النصوص المتقدمة، يتضح أن قاعدة سرية المداولات من بين الإجراءات الأساسية التي يترتب على مخالفتها بطلان الحكم، رغم أن هذا البطلان غير مقرر بأي نص صريح في قانون الإجراءات المدنية والإدارية[4]، ولا بد أن لا يشار في الحكم بأي إشارة يمكن أن تمس بسرية المداولات، وإن اقتضى الحال يذكر بيان بأن المداولة تمت بالأغلبية دون الإشارة إلى تفاصيل التصويت[5].

---

[1] الجريدة الرسمية، العدد 17، الصادر في 24 صفر عام 1428 هـ، 14 مارس 2007 م، صفحة 15 إلى 18.

[2] المادة 12 من المرسوم رقم 72 - 60 المؤرخ في 06 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 المتعلق بسير المحاكم في المسائل التجارية، منشور بالجريدة الرسمية الصادرة في يوم الثلاثاء 13 صفر عام 1392 هـ .

[3] المادة 11 من المرسوم رقم 72 - 61 المؤرخ في 06 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 المتعلق بسير المحاكم في المسائل الاجتماعية، منشور بالجريدة الرسمية الصادرة في يوم الثلاثاء 13 صفر عام 1392 هـ .

[4] يؤيد هذا الرأي الدكتور محمد سعيد عبد الرحمان، الحكم القضائي، مرجع سابق، صفحة 244، بل يرى بأنه بطلان يتعلق بالنظام العام، وأورد بأن محكمة النقض الفرنسية رأت بأن مبدأ سرية المداولة من المبادئ العامة في القانون، وقضت نتيجة لذلك ببطلان الأحكام التي تخالفه، وعكس هذا الرأي، القاضي شوان محي الدين، الحيثية القضائية، مرجع سابق، صفحة 57، وكذلك الدكتور أحمد أبو الوفاء، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، صفحة 81.

[5] FREDERIQUE EUDIER : jugement , Rép. Pr . civ . DALLOZ, septembre 2011, p . 87.

الفرع الثالث

قواعد التصويت أثناء المداولة

بالرجوع إلى نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجده جعل تصويت القضاة المشاركين في المداولة يكون إما استشاريا أو تداوليا هذا من جهة، ومن جهة أخرى يتم التصويت بالأغلبية.

أولا: صور التصويت أثناء المداولة

يأخذ التصويت أثناء المداولة صورتين:

1 . التصويت الإستشاري

نصت على هذه الصورة المادة 533 ق إ م إ على:" يتشكل القسم التجاري من قاض رئيسا ومساعدين ممن لهم دراية بالمسائل التجارية، ويكون لهم رأي استشاري، يتم اختيار المساعدين وفقا للنصوص السارية المفعول"، ونصت المادة الموالية لها 534 على:" يفصل رئيس القسم التجاري، بعد استشارة المساعدين ، وفق الإجراءات الواردة في هذا القانون، والقانون التجاري والقوانين الخاصة"، كما نصت المادة 01 من المرسوم رقم 72 - 60 المؤرخ في 1972/03/21 المتعلق بسير المحاكم في المسائل التجارية أن للمساعدين صوت استشاري، ويرتبط مصطلح الاستشارة بانعدام الإلزام، إذ أنه يجوز للقاضي التجاري الأخذ بأصوات مساعديه، كما أن له الحق في استبعادها ودون حاجة إلى تسبيب ذلك، بل وأكثر من ذلك يمكن لرئيس القسم التجاري أن يعقد الجلسة حتى دون حضور مساعديه، لأن ذلك لا يرتب بطلان الحكم، ويكون بمثابة استغناء منه عن الاستشارة لا سيما إن تعلق الأمر بنقاط قانونية بحتة تخرج عن الأعراف التجارية.

2 . التصويت التداولي

تعتبر هذه الصورة القاعدة العامة التي تحكم التصويت في التشكيلة الجماعية، سواء في القسم الاجتماعي الذي يتشكل من رئيس ومساعدين طبقا لما ينص عليه تشريع العمل[1]، وهو ما قررته المادة 08 من القانون 90 - 04 المؤرخ في 1990/02/06 المتعلق بتسوية

---

[1] تنص المادة 502 ق إ م إ على:" يتشكل القسم الاجتماعي تحت طائلة البطلان، من قاض رئيسا ومساعدين طبقا لما ينص عليه تشريع العمل".

النزاعات الفردية[1] في العمل المعدل، في فقرتها الأخيرة على:" للمساعدين من العمال والمستخدمين صوت تداولي، وفي حالة التساوي يرجح صوت رئيس المحكمة".

وتتم المداولة طبقا للمادة 08 المذكورة بإدلاء المساعدين بآرائهم أولا، ثم يبقى رأي الرئيس هو الأخير لأنه هو الصوت المرجح[2]، أما المداولة في التشكيلة الجماعية المتكونة من قضاة فقط فيرى المستشار يحي بكوش أنها تبدأ بأخذ رأي القاضي الأصغر، أو الأقل أقدمية من زملائه في المجموعة، وهذا لكي لا يؤثر رأي القاضي الأكبر في رأي الأصغرين[3]، إلا أننا نعتقد أن في وجود نص المادة 08 المذكورة يمكن الاهتداء بها والعمل بها حتى في التشكيلة المتكونة من قضاة فقط، وإن لم يكن ذلك فما دور الرئيس في التشكيلة إن لم يكن له الصوت الترجيحي.

ثانيا: التصويت بالأغلبية

إن اعتماد المشرع الجزائري التشكيلة الثلاثية في التشكيلة الجماعية على مستوى المحكمة من جهة، ونظام رئيس الجلسة من جهة أخرى، هو الكفيل بتحقيق مبدأ الأغلبية في التشكيلة الثلاثية، باعتبارها عددا فرديا تسهل الحصول على الأغلبية، فضم صوت الرئيس إلى أحد المستشارين أو المساعدين يحقق الأغلبية، أما في مداولة التشكيلة الفردية فإنه لا يوجد أي تصويت وهذا بديهي ولا يحتاج لأي توضيح.

الفرع الرابع

زمان ومكان المداولة

لم يحدد المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية زمان أو مكان المداولة، لأنها تخضع للسلطة التقديرية للمحكمة حسب ظروف كل قضية إلا أن المقتضيات الإجرائية والعمل القضائي جعلها كما يلي:

---

[1] قانون العمل، نصوص تشريعية وتنظيمية، نشر المعهد الوطني للعمل، الطبعة الثانية، 2004، صفحة 337.

[2] نلاحظ هنا بالنسبة لعملية المداولة في تشكيلة القسم الاجتماعي أنها تصطدم عمليا بعقبة عدم دراية المساعدين بالمسائل القانونية، كما أنهم أعضاء في التشكيلة ولهم الحق في المداولة في كل القضايا العمالية فكيف يتداول معهم القاضي في المسائل القانونية كأن يتعلق الأمر مثلا بشروط قبول الدعوى ؟؟؟

[3] يحيى بكوش، الأحكام القضائية وصياغتها الفنية، مرجع سابق، صفحة 17، ونفس الرأي للدكتور محمد سعيد عبد الرحمان، الحكم القضائي، مرجع سابق، صفحة 258.

أولا: زمن المداولة

يجب أن تتم المداولة بعد نهاية المرافعة ولا يجوز حصولها قبل ذلك[1]، وذلك لضمان تمامها من جانب القضاة وهم على علم تام وإحاطة كاملة بكل وقائع القضية وظروفها، كما أنه يجب أن تتم المداولة قبل النطق بالحكم وإلا انتفت الحاجة إليها، وتعتبر مخالفة زمن القيام بإجراء المداولة مساس بعنصر الشكل في الإجراء وهو ما يرتب البطلان طبقا للمادة 283 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثانيا: مكان المداولة

يمكن أن تتم المداولة في قاعة الجلسات مباشرة بعد إقفال باب المرافعات، وينطق القاضي بالحكم في الجلسة دون أن يغادرها، ويتم ذلك عادة في القضايا البسيطة سواء كانت التشكيلة فردية أو جماعية، وحينها تتم المداولة همسا بين قضاة التشكيلة[2]، وقد تكون المداولة في قاعة المشورة أو قاعة المداولات، وهي قاعة أو مكتب ملحق بقاعة الجلسات عادة تتم فيه المداولة، أو في مكتب القاضي رئيس التشكيلة المخصص له داخل المحكمة، كما أن المداولة بالمراسلة أو عن طريق الهاتف لا تجوز، بل يجب أن يجتمع أعضاء المحكمة في مكان واحد داخل المحكمة[3]، لأن الأمر يتعلق بتجاذب الرؤى وتداولها في كامل القضية ومستنداتها.

الفرع الخامس

تمــــــــــديد المداولـــة

نصت المادة 02/271 ق إ م إ على:" في حالة التأجيل ـ النطق بالحكم ـ يجب أن يحدد تاريخ النطق بالحكم للجلسة الموالية"، وفي الفقرة 03 على:" لا يجوز تمديد المداولة إلا إذا اقتضت الضرورة الملحة ذلك، على ألا تتجاوز جلستين متتاليتين"، ويفهم من هذا أنه لا بد أن يكون تاريخ نهاية المداولة معلوما، كما أن التمديد لا يمكن إلا لضرورة ورغم ذلك هو محدد بمدة معينة.

---

[1] د/ أحمد أبو الوفاء، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، مرجع سابق صفحة 78، وكذلك يحي بكوش، مرجع سابق صفحة 15.

[2] د/ محمد سعيد عبد الرحمان، الحكم القضائي، مرجع سابق، صفحة 234.

[3] القاضي شوان محي الدين، الحيثية القضائية، مرجع سابق، صفحة 58.

أولا: تحديد تاريخ نهاية المداولة

إن هذا القيد هو قيد مقرر على عاتق القضاة، إذ أنهم مقيدون بمبدأ الفصل في القضايا في أحسن الآجال طبقا للقانون الأساسي للقضاء[1]، كما هم مقيدون طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية في الحالات العادية بالآجال المعقولة، وفي الحالات المستعجلة بأقصر الآجال، ونص المشرع على تحديد الآجال هو من باب حث القاضي على الفصل في القضايا المعروضة عليه في أقرب وقت ممكن، ويحكم هذا النوع من الآجال قاعدة عامة هي أنها آجال تنظيمية لا يترتب على مخالفتها بطلان الحكم، كما لا يسأل عليها القاضي عندما تكون مبررات التمديد أو التأجيل مقبولة ومستساغة.

أما حالة الضرورة فهي تختلف من ملف لآخر، ومن قاض لآخر، ولذلك فإن طبيعة ملف القضية وتعقيداته قد تترك القاضي، أو تشكيلة المحكمة لا يتوصلون إلى حل عادل للقضية في الأجل المحدد للمداولة، ولذلك يضطرون إلى تمديد المداولة إلى أجل آخر يكون معلوما هو الآخر، ويبلغ الأطراف به في الجلسة[2]، وقد تكون الضرورة الملحة مثلا كأن يكون رئيس التشكيلية أو أحد أعضائها في عطلة مرضية قصيرة تشمل يوم الجلسة، أو في حالة عدم التمكن من عقد الجلسة كون أمين الضبط في إضراب.

ثانيا: أجل التمديد في المداولة

نصت الفقرة الأخيرة من المادة 271 ق إ م إ على:" في حالة الضرورة الملحة لا يجوز تمديد المداولة لأكثر من جلستين متتاليتين"، ويرى المستشار ذيب عبد السلام بأن العلة من ذلك هي أن القضية التي تدخل المداولة يفترض فيها أنها مهيأة للفصل ولا داعي لتمديدها لأكثر من ذلك سعيا لاحترام الآجال المعقولة في الفصل[3].

ويقول الدكتور أبو الوفاء في هذا الصدد[4] بأن:" القاعدة الأساسية ـ في كافة التشريعات قديمها وحديثها ـ أن المحكمة لا يمكن أن تلزم بمقتضى نص تشريعي بإصدار حكمها في أجل معين، ومن باب أولى لا يلزمها قرارها بتأجيل القضية إلى جلسة معينة لإصدار

---

[1] تنص المادة 10 من القانون العضوي 04 - 11 المؤرخ في 2004/09/06 المتضمن القانون الأساسي للقضاء على:" يجب على القاضي أن يفصل في القضايا المعروضة عليه في أحسن الآجال".

[2] عبد السلام ذيب، مرجع سابق، صفحة 190.

[3] عبد السلام ذيب، مرجع سابق، صفحة 190.

[4] د/ أحمد أبو الوفاء، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، مرجع سابق، صفحة 88.

الحكم"، إلا انه يرى بخصوص التمديد أكثر من مرة رغم عدم وجود النص على البطلان، أنه على من يتمسك بمخالفة التمديد أكثر من الحالات المحددة في النص، أن يثبت أن التمديد كان أكثر من الآجال التي نص عليها القانون، وأنه بذلك تخلفت مصالحه، ولم يفصل في الدعوى وفق مبدأ الآجال المعقولة، ولم تتح له فرصة تتبع جلسة صدور حكمه ليمارس حقه في الطعن فيه وإن اثبت ذلك ترتب البطلان[1]، وهو ما تقتضيه القواعد العامة في البطلان المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية باستثناء النص الذي يقررها.

من خلال ما تقدم بخصوص إقفال باب المرافعات، والمداولة في الحكم، نجد أنه تحكم هاتين المرحلتين قواعد قد تؤثر على سلامة الحكم وتنحدر به إلى البطلان، وبالتالي تعاد الإجراءات من جديد وهو ما يظهر أهمية المرحلتين كقواعد في إصدار الحكم، وأهمية الاعتناء بها والحرص على احترام النصوص القانونية المنظمة لهما.

وباعتبار أن المداولة هي التشاور لكي تتجلى غوامض القضية، وليس مجرد الاتفاق على منطوق الحكم وأسبابه فحسب، وإنما هي المناقشة لإظهار وجه الحق[2]، أو التفكير والتدبير وعمليات المنطق والقياس والاستنتاج، والتأصيل والتحليل الذي يقوم به القاضي إزاء وقائع النزاع المطروحة عليه بواسطة الخصوم، وما يقبل الانطباق عليها من القواعد القانونية[3]، أو كما يقال أنها المشاورة بين أعضاء المحكمة في منطوق الحكم وأسبابه بعد انتهاء المرافعة وقبل النطق بالحكم[4]، فإن العناصر التي تبدى فيها هي العناصر التي تكون أساسا وأسبابا لمنطوق الحكم، وبذلك بعد فراغنا من المبحث المتعلق بإقفال باب المرافعة والمداولة فإننا نمر للمبحث الموالي ونحاول دراسة تسبيب الحكم.

---

[1] د/ أحمد أبو الوفاء، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، مرجع سابق، صفحة 89.

[2] يحيى بكوش، الأحكام القضائية وصياغتها الفنية، مرجع سابق، صفحة 16.

[3] د/ نبيل إسماعيل عمر، قانون أصول المحاكمات المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الثانية، 2011، صفحة 463.

[4] د/ أحمد أبو الوفا، التعليق على نصوص قانون المرافعات، المكبة القانونية، مصر، 2000، صفحة 675.

المبحث الثاني

تسبيب الحكم القضائي

يقصد بتسبيب الأحكام عموما، أن تبين فيها الأسباب التي أدت بالقاضي أو القضاة إلى اتخاذها، ويعد الالتزام بالتسبيب التزاما دستوريا استنادا إلى نص المادة 144 من الدستور الجزائري الساري المفعول إذ نصت على:" تعلل الأحكام القضائية، وينطق بها في جلسات علنية"، وهذه المادة ليست الوحيدة التي تلزم القضاة بتسبيب أحكامهم بل نصت أيضا المادة 11 ق إ م إ على:" يجب أن تكون الأوامر والأحكام والقرارات مسببة".

ولم يكتف المشرع في ق إ م إ بنص المادة 11 فقط بل نصت المادة 122 على:" يجب تسبيب الحكم الذي يصدره القاضي المناب بشأن رفض تنفيذ الإنابة القضائية أو إبطال العقود التي قام بتحريرها تنفيذا للإنابة القضائية، أو التراجع عن الإجراءات المتخذة أو رفض التراجع..."، ونصت المادة 128 على وجوب أن يتضمن الحكم الآمر بإجراء الخبرة عرض الأسباب التي بررت اللجوء إلى الخبرة، وعند الاقتضاء تبرير تعيين عدة خبراء،ونصت المادة 144 على وجوب تسبيب استبعاد نتائج الخبرة.

ونصت المادة 277 على أنه:" لا يجوز النطق بالحكم إلا بعد تسبيبه، ويجب أن يسبب الحكم من حيث الوقائع والقانون، وأن يشار إلى النصوص المطبقة.

يجب أيضا أن يستعرض بإيجاز وقائع القضية وطلبات وإدعاءات الخصوم ووسائل دفاعهم.

يجب أن يرد على كل الطلبات والأوجه المثارة...".

كما جعلت المادة 358 ق إ م إ من أوجه الطعن بالنقض إنعدام التسبيب، والقصور فيه وتناقضه مع المنطوق والسهو عن الفصل في أحد الطلبات الأصلية، ولذلك فمن خلال هذه النصوص نجد أن المشرع لم يعرف تسبيب الحكم، وإنما جعله إلتزاما على عاتق القاضي وحقا من حقوق الخصوم، ووسع نطاقه، ثم بين منهجه، وأخيرا في أوجه الطعن بين بعض عيوبه دون أن يحصرها، ولذلك نحاول أن نعالج هذه النقاط على النحو التالي:

المطلب الأول

مفهوم التسبيب

إن دراسة مفهوم التسبيب تقتضي الإحاطة التامة به من حيث تعريفه لغة واصطلاحا، ثم أهميته بالنسبة للقاضي، الخصوم والمجتمع، باعتباره قاعدة إجرائية، وتقنية قانونية، وأخيرا الأحكام الواجبة التسبيب وهو ما نتناوله في النقاط التالية:

الفرع الأول

تعريف التسبيب

بالرغم من أننا من المؤيدين إلى تجنب التعريفات اللغوية في الدراسات القانونية، لأن اللغة القانونية لغة لها مصطلحاتها الخاصة، والمصطلح قد يكون له في لغة الأدب والفلسفة والاقتصاد مدلولا معينا، إلا أنه في القانون يتخذ مدلولا خاصا يختلف عن مدلوله في باقي المجالات، إلا أنه وفي التسبيب نتناول مدلوله اللغوي لأن مصطلح التسبيب منذ نشأته نشأ مصطلحا قانونيا[1]، ثم نتناول مدلوله الاصطلاحي.

أولا: المدلول اللغوي للتسبيب

إن مصطلح التسبيب على عكس الاصطلاحات الأخرى (أسباب، يسبب ومسبب) التي ظهرت منذ قرون، مصطلح حديث لم يظهر إلا في القرن العشرين في فرنسا (motiver)، ويقصد به تضمين الحكم الأسباب الضرورية التي أدت إلى وجوده، كما يقصد بكلمة يسبب عند رجال الفقه والقضاء، احتواء الحكم على الأسباب الواقعية والقانونية الضرورية والكافية التي أدت إلى صدوره[2].

ثانيا: المدلول الإصطلاحي للتسبيب

للتسبيب عدة مدلولات اصطلاحية بحسب المنظور الذي ينظر به إلى التسبيب، ومن ضمن ذلك ما يلي:

---

[1] د/ عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام وأعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية، دار الفكر العربي، مصر، الطبعة الأولى، 1983، صفحة 14.

[2] د/ عزمي عبد الفتاح، مرجع سابق، صفحة 15.

1. الملول الفلسفي والمنطقي للتسبيب

يقصد بالتسبيب في الفلسفة المقدمات التي تؤدي إلى نتائج محددة تترتب عليها، ولكي تأتي هذه النتائج صحيحة ومطابقة للواقع، يجب أن تكون المقدمات صحيحة أيضا، وبالتالي تكون الأسباب المنطقية والسائغة هي الأسس التي تستند عليها النتيجة[1]، أما التسبيب في المنطق فهو أدلة الإقناع، ونتيجة ذلك في الأحكام القضائية يكون استناد هذه الأخيرة إلى مقدمتين هما القانون وهو المقدمة الكبرى، والوقائع والتصرفات وهي المقدمة الصغرى، وتبعا لذلك يكون الحكم القضائي هو النتيجة المنطقية للمقدمتين الكبرى والصغرى[2].

2. المدلول الفقهي للتسبيب

يعرف تسبيب الحكم في الفقه على أنه:" بيان الأسباب التي أدت بالقاضي إلى منطوق الحكم الذي اتخذه[3]".

وعرف أيضا على أنه:" بيان الأسس الواقعية والقانونية التي بنى عليها القاضي منطوقه الصادر عند إصدار الحكم القضائي، وهو نتيجة للعديد من الأعمال الإجرائية التي تتخذ في خصومة معينة[4]".

كما يعرف تسبيب الحكم أيضا على أنه:" ذلك الجزء من الحكم الذي يبين فيه القاضي العلة التي من أجلها أصدر قراراه أو ألزمه بالشكل المعين، وليس بالشكل الآخر[5]".

لذلك يكون التسبيب في الحكم القضائي جزء من أجزائه وبيان من بياناته، يجب أن يقوم به القاضي لكي يبرر ما قضى به في حكمه في شكل منطوق، استنادا إلى الوقائع والطلبات والدفوع المعروضة عليه، كونه هو الوسيلة المؤثرة في إقناع الخصوم والدليل الذي يبرهن على سلامة الأحكام وموافقتها للقانون والعدالة، وعدم خطئها وتجنبها للصواب[6].

---

[1] يوسف المصاروه، تسبيب الأحكام وفقا لقانون أصول المحاكمات المدنية، الأردن، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة 2002، صفحة 22.

[2] يوسف المصاروه، المرجع السابق، صفحة 23.

[3] FREDERIQUE EUDIER : jugement , Rép. Pr . civ . DALLOZ, septembre 2011, p . 63.

[4] د/ نبيل اسماعيل عمر، تسبيب الأحكام القضائية في قانون المرافعات المدنية والتجارية، مصر، دار الجامعة الجديدة، سنة 2011، صفحة 03.

[5] يحي بكوش، مرجع سابق، صفحة 33.

[6] أحمد طالب، مقال منشور ،بالمجلة القضائية، المحكمة العليا، العدد الرابع، 1991، صفحة 10.

وعرف رئيس الغرفة التجارية والبحرية بالمحكمة العليا المستشار ذيب عبد السلام التسبيب[1] على أنه: **" ضمان الحكم العادل وهو المنهجية الفكرية التي تسمح بتقديم البرهنة على أن ما يصل إليه القاضي من نتيجة من خلال الحكم هو الأصح والأقرب من العدل ومطابق للقانون، ...".**

وفي الأخير يمكن القول أن تسبيب القاضي لحكمه يتضمن أمرين، فهو من جهة عرض مجموعة الأسباب القانونية والواقعية التي أدت إلى إصدار الحكم، وبهذا المعنى يكون التسبيب عنصرا من ضمن الركن الشكلي في الحكم، ومن جهة ثانية هو أن الأسباب تعبر عن العملية العقلية التي وصل بها القاضي إلى نتيجة معينة، وبذلك يكون التسبيب إجراء ونتيجة في نفس الوقت، و جزء من موضوع العمل الذي يستلزم القانون تسبيبه[2].

الفرع الثاني

أهميـــــة التسبيب

لقد أظهرت التجربة القضائية والممارسة العملية للآداء القضائي الأهمية البالغة لتسبيب الأحكام، وبينت أن إضفاء صبغة العدالة على الأحكام لا تتسنى ولا تبرز إلا من خلال وجود هذا التسبيب، وبانعدامه تنعدم شرعية الأحكام وقانونيتها، ويهدر اعتبارها[3]، ولذلك فإن أهمية التسبيب تظهر من جانبين، أولهما باعتباره إلزاما على عاتق القاضي، وثانيهما أنه حق من حقوق الخصوم.

أولا: التسبيب كالتزام على القاضي

إن قيام القاضي بتسبيب حكمه هو التزام دستوري على عاتقه طبقا للمادة 144 من الدستور التي سبق وأن أشرنا إليها، وهو كذلك التزام قانوني، وقد ألزم المشرع القاضي بتسبيب حكمه لضمان حقوق المتقاضين من تعسفه وتعزيزا لثقتهم فيه، وضمانة كذلك لحسن سير العدالة[4].

فالتسبيب يضمن بناء الحكم القضائي وإصداره بعيدا عن هوى القاضي وميولاته الشخصية، ويضمن إطلاعه على كل وقائع القضية ومستنداتها، وكل ما أبداه الأطراف من

[1] ذيب عبد السلام، مرجع سابق، صفحة 195.
[2] د/ عزمي عبد الفتاح، مرجع سابق، صفحة 19.
[3] أحمد طالب، مرجع سابق، صفحة 10.
[4] يحيى بكوش، مرجع سابق، صفحة 34.

طلبات ودفوع فيها، و مدى قيامه بواجبه في البحث عن الحقيقة فيها[1]، وذلك ما يقيد سلطة القاضي ويدفعه إلى الحرص والفطنة عند إصدار حكمه فيكتسب بذلك قوة ومتانة[2].

و التزام القاضي بتسبيب حكمه ليس له معنى ضيق فحسب مثل الذي سبق وأن أشرنا إليه، بل له معنى واسع يستمد فحواه من رسالة القضاء كجهاز في إحقاق الحق وإرساء العدالة، لأن قواعد الاجتهاد القضائي يرسيها القاضي بحكمه، وبصفة أدق بتسبيب حكمه، وتبعا لذلك يكون للقاضي دور خلاق لقواعد الحقوق التي تنبع من الشروط التقنية المفروضة على التسبيب الذي يتعلق بالوقائع وبالقانون[3]، ويتجسد دور القاضي المتعلق بهذا الجانب في أنه ينشئ قواعدا قانونية، لأنه عندما يقوم بتأويل النصوص التشريعية، إنما يقوم في الحقيقة بتكملة النص التشريعي الناقص، ويضع قاعدة تعالج الجانب الذي أغفله المشرع، ويحدد مضمون المفاهيم القانونية ذات المحتوى العام والمجرد[4]، كمفاهيم النظام العام والآداب، حسن النية، الرجل العادي...إلخ، ويشكل هذا التزاما على عاتق القاضي، لأنه ليس له الحق في الامتناع عن الفصل في القضايا المطروحة عليه حتى عندما يجد أن النصوص الصالحة للتطبيق عليها ناقصة أو مبهمة أو غير موجودة، لأن ذلك يجعله منكرا للعدالة وهو ما يشكل جريمة طبقا لقانون العقوبات[5].

وما يؤكد وجهة النظر هذه أن المادة 153 من الدستور نصت في فقرتها الثانية على:" تضمن المحكمة العليا توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد، وتسهر على احترام القانون"، وبالتالي فإن الاجتهاد القضائي ينشأ من قبل قضاة الموضوع على مستوى المجالس القضائية، ومحاكم أول درجة، وما وظيفة المحكمة العليا إلا توحيده، وأكدت المحكمة العليا في كثير من قراراتها هذا النهج ونقضت القرارات المخالفة لمبادئ الاجتهاد القضائي الذي

---

[1] أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، مرجع سابق، صفحة 173.

[2] يوسف المصاروه، مرجع سابق، صفحة 27.

[3] د/ أحمد مجحودة، مرجع سابق، صفحة 13.

[4] د/ علي فيلالي، مقدمة في القانون، مرجع سابق، صفحة 272.

[5] تنص المادة 136 من قانون العقوبات على:" يجوز محاكمة كل قاض أو موظف أو موظف إداري يمتنع بأية حجة كانت فيما يجب عليه أن يقضي فيه بين الأطراف بعد أن يكون قد طلب إليه ذلك ويصر على امتناعه بعد التنبيه عليه من رؤسائه ويعاقب بغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج وبالحرمان من ممارسة الوظائف العمومية من خمس سنوات إلى 20 سنة."

استقرت عليه[1]، وبهذا المنحى يساهم القضاء عن طريق التسبيب في إثراء الفكر القانوني وتقدمه لا سيما عن طريق التحليل الفقهي لقرارات وأحكام القضاء الذي يؤدي إلى تطوير القانون، ويسمح باستخلاص وتوضيح القواعد القانونية مما يساهم في سد النقص في القانون وتحديثه[2].

ويعد تسبيب الحكم من أهم الضمانات لنزاهة القضاة وحيادهم وعدم تحيزهم عند الفصل في القضايا المطروحة عليهم، ويبعد عنهم الشبهات ويزيل الشكوك التي قد تحوم حول قضائهم، فتقوى عدالة أحكامهم وتصمد أمام كل نقد أو تعليق، بل أن تسبيب القضاة لأحكامهم هو ضمانة وحماية لهم كذلك من كل ضغط قد يمارس عليهم.

كما يمكن المحكمة العليا من ممارسة وظيفتها في مراقبة الأحكام حتى تسهر على تطبيق القانون تطبيقا سليما احتراما لنص المادة 153 من الدستور السابق ذكرها.

ثانيا: التسبيب حق للخصوم

يعد التسبيب إضافة إلى كونه التزام من الالتزامات الواقعة على عاتق القضاة، حق من حقوق الخصوم، إذ أنه هو الضمان الأساسية لاحترام مبدأ وجاهية الإجراءات الذي نصت عليه المادة 03/03 ق إ م إ إذ نصت على:" يلتزم الخصوم والقاضي بمبدأ الوجاهية"، وتبعا لذلك فإن واجب التسبيب يقتضي أن يعرض القاضي في معرض تسبيب حكمه، الوقائع وطلبات الخصوم ووسائل دفاعهم، وقبول بعضها ورفض الآخر، والحكم لصالح أحد الخصوم وضد الآخر، وتبيان مبررات ذلك بوضوح ودقة، وبالتالي يكون قد احترم حقوق الأطراف ومبدأ الوجاهية بينهم، بل أن تسبيب الحكم يعد من مقتضيات علنية العدالة ووجاهيتها، وهو مبدأ من مبادئ حقوق الإنسان قررته الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان في

---

[1] د/ محمدي فريدة ـ زواوي ـ المدخل للعلوم القانونية، نظرية القانون، الجزائر، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، 1998، صفحة 99.

[2] د/ عزمي عبد الفتاح، مرجع سابق، صفحة 24.

مادتها السادسة[1]، وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة الرابعة عشر منه[2].

كما أن التسبيب هو ترجمة لحق الخصوم في أن يقنعهم القاضي خصوصا، ومرفق العدالة عموما بعدالة أحكامه، وهو ما يعزز ثقتهم في القضاء، ويبعث في أنفسهم الطمأنينة على حقوقهم ومراكزهم المختلفة وبذلك تتحقق أهم وظيفة لجهاز العدالة.

إنه من حق المتقاضي والمواطن بصفة عامة الذي لا يعذر بجهل القانون، أن يعلم من خلال تسبيب الحكم أن القاضي طبق القاعدة القانونية المناسبة تطبيقا صحيحا على قضيته، وبنزاهة تامة وفي الشكل المكتوب، كما أن القاضي ليس ملزما في مواجهة هذا الحق بعرض الطلبات والدفوع وكفى، بل إن عليه أن يقنع المحكوم عليه بما قضى به لكي يرضى بالحكم ويمتثل له ويسعى في تنفيذه، ويصرف نظره عن طرق الطعن فيه، وبذلك تتحقق عدالة في آجال معقولة وبنفقات أقل وهو ما يصب دوما في مصلحة المتقاضي، وبذلك تتحقق أهداف وتوجهات قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد[3].

الفرع الثالث

نطـــــــاق التسبيب

في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد وعلى خلاف القانون القديم أصبح السؤال الذي كان يطرح نفسه بشدة، حول الأحكام الواجبة التسبيب ليس له أي محل لأن القانون الجديد نص صراحة على أن كل الأعمال القضائية واجبة التسبيب وبالأخص الأحكام القضائية.

إن القانون الجديد أوجب تسبيب كل أنواع الأحكام القضائية سواء كانت حضورية أوغيابية، أو اعتبارية حضورية لأن مجرد عدم حضور المدعى عليه أو جوابه لا يعد قرينة

---

[1] تنص المادة 6 على:"ـ لكل شخص ـ عند الفصل في حقوقه المدنية والتزاماته، أو في اتهام جنائي موجه إليه ـ الحق في مرافعة علنية عادلة خلال مدة معقولة أمام محكمة مستقلة غير منحازة مشكلة طبقاً للقانون، ويصدر الحكم علنيا ...ً".

[2] نصت المادة 14 البند 1 على أنه:" الناس جميعا سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون...".

[3] عرض أسباب قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نشرة القضاة، العدد 64، الجزء الأول، وزارة العدل، 2009.صفحة 250 و 251.

على رضاه بما يدعيه خصمه، أو أنه ليست له أية حجة يبديها للدفاع عن نفسه، فلا بد للقاضي أن ينظر هل في الدعوى أساس من الصحة، وهل يوجد فيها أساس قانوني أوواقعي[1].

فيجب على القاضي تسبيب أحكامه بصفة عامة، حتى وإن كانت صادرة قبل الفصل في الموضوع، بل حتى وإن تعلق الأمر برفض تنفيذ إنابة قضائية أو ما تعلق بها من إجراءات طبقا للمادة 122 ق إ م إ، وعلى القاضي أن يسبب أحكامه بإجراءات التحقيق، فلا بد أن يعرض الأسباب التي بررت اللجوء إلى الخبرة، وعند الاقتضاء تبرير اللجوء إلى عدة خبراء طبقا للمادة 128 ق إ م إ ، كما يجب عليه أن يبرر استبعاد الخبرة كذلك طبقا للمادة 2/144 ق إ م إ، وعليه أيضا أن يبين سبب انتقاله إلى المعاينة سواء كان انتقاله تلقائيا أو بطلب أحد الخصوم طبقا للمادة 146ق إ م إ.

ويجب على القاضي أيضا أن يبين الواقعة محل سماع الشهود وقابليتها للإثبات بهذا الإجراء طبقا للمادة 150 ق إ م إ ، وفي مضاهاة الخطوط لا بد أن يبين القاضي الخصم الذي أنكر الخط أو التوقيع، وتمسك الخصم الآخر بالمحرر، ووجه إنتاج المحرر في النزاع طبقا للمادة 165 ق إ م إ، ويبين أيضا المادة موضوع التحقيق ومدى جواز اليمين فيها طبقا للمادة 189 ق إ م إ، ويجب على القاضي أيضا أن يسبب الأحكام الصادرة بالتدابير المؤقتة كالأمر بالغرامات التهديدية طبقا للمواد 174 و 175 من القانون المدني، وتبعا لذلك يمكن القول أن الرأي الذي كان سائدا في ظل القانون القديم بعدم تسبيب الأحكام الصادرة تحضيريا أو تمهيديا أو بفرض غرامات تهديدية[2] أصبح لا محل له في القانون الجديد.

وطبقا للنصوص المذكورة فإذا كانت الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع واجبة التسبيب، فمن باب أولى تكون الأحكام الفاصلة في الموضوع هي الأخرى واجبة التسبيب، سواء أنهت الخصومة أو لم تنهيها، ومهما كانت درجة صدورها كذلك سواء كانت في أول درجة أو في أول وآخر درجة، تقبل طرق الطعن أو لا تقبلها.

---

[1] يحي بكوش، مرجع سابق، صفحة 34.

[2] اسم الكاتب غير مذكور، تسبيب الأحكام في الفقه والقانون والقضاء، مرجع سابق، صفحة 17. وكذلك يحي بكوش، مرجع سابق، صفحة 35.

الفرع الرابع

أسلوب التسبيب المعتمد في القضاء الجزائري

إن القضاء المقارن يعتمد ثلاثة أنواع من التسبيب، أسلوبا يعتمد الإطناب في التسبيب، وأسلوبا يعتمد الإيجاز في التسبيب وآخر وسط في ذلك.

ويعني الإطناب في التسبيب الإسهاب في إيراد أسباب وتبريرات الحكم، وهو الأسلوب المعتمد في النظام الأنجلوسكسوني، ويعتمد فيه القاضي عرض كافة الأسباب والتوضيحات التي تسهل إدراك المعاني والدلالات التي يقصدها القاضي وهو ما يؤدي في النهاية إلى فهم وجهة النظر التي تبناها القاضي، وترد هذه الأسباب إما في الحكم أو في وثائق ملحقة به[1].

ويسود هذا النوع من التسبيب في الولايات المتحدة الأمريكية، ألمانيا، إيطاليا واليونان، لأن هذه الأنظمة تعتمد مفاضلة القاضي أو القضاة بين عدة حلول، ولأحد قضاة التشكيلة مخالفة رأي الأغلبية وله أن يورد حتى أسباب خاصة به للحكم تختلف عن الأسباب التي تعرضها الأغلبية[2].

أما الإيجاز في التسبيب فيعني أن المحكمة توجز عرض وقائع القضية وطلبات ودفوع الخصوم وتأتي بحيثيات وجمل قصيرة لتبرير حكمها، تعتمد على السهولة في الفهم، والوضوح في الصياغة، وتترك فهم أبعاد الحكم للمختصين في القانون، ويسود هذا النموذج في فرنسا وبعض الدول الأوربية الأخرى كبلجيكا وإسبانيا والبرتغال ولكسمبورغ وهولندا[3]، ويجد هذا النوع من التسبيب مبرراته في أن الإيجاز يؤدي إلى الوضوح، وأن القاضي ليس مضطرا لتوضيح وشرح المبادئ المستقر عليها، واستناده إلى نص مكتوب يدفع عنه مضنة الخطأ في التقدير أو التسلط، كما أنه غير ملزم بذكر ما يقدمه الخصوم من غث وسمين في مقالاتهم وبتعقب جميع الحجج التي يقدمها الخصوم، وإنما هو ملزم بالإجابة على الدفوع والطلبات وأوجه الدفاع الجوهرية[4].

---

[1] يوسف المصاروه، مرجع سابق، صفحة 53.
[2] يوسف المصاوره، المرجع سابق، صفحة 53.
[3] يوسف المصاوره، المرجع سابق، صفحة 54.
[4] يحي بكوش، المرجع سابق، صفحة 36.

وهناك إلى جانب الأسلوبين المذكورين أسلوب وسط بينهما يجمع بين مزايا النظامين أخذت به الكثير من الدول في العالم ويقوم على بيان الأسباب الواقعية والقانونية وأسباب الرد على الطلبات الهامة والدفوع الجوهرية وفق بيان كاف ومنطقي بحيث تصلح هذه الأحكام لتبرير الحكم الذي تنتهي إليه المحكمة، ومن الدول العربية التي أخذت بهذا النوع من التسبيب الأردن[1].

و قد أخذ القضاء الجزائري بنفس النهج الذي أخذ به القضاء الفرنسي وهو الإيجاز في التسبيب، وذلك نظرا لعوامل تاريخية لسنا بصدد عرضها، باستثناء العمل بطريقة أو أسلوب الإحالة لأن القضاء الجزائري استقر على أن كل حكم ينبغي أن يشتمل على العناصر التي تدل على سلامة صحته، وبناء على ذلك لا يجوز للقاضي أن يحيل إلى وقائع حكم سابق في القضية كأن يقول:" حيث أن وقائع الدعوى سبق عرضها في الحكم كذا..." فهذه الإحالة تجعل القارئ عاجز عن فهم القضية، ويصبح مضطرا لأن يصطحب دوما الحكم المحال إليه، وهذا من عيوب الأحكام[2].

الفرع الخامس

شروط صحة التسبيب

لكي يكون التسبيب صحيحا موافقا لمتطلبات نص المادة 277 ق إ م إ وما استقر عليه عمل القضاء الجزائري لا بد أن تتوافر فيه الشروط التالية:

أولا: ذاتية التسبيب

ويعني هذا الشرط أن المبدأ العام الذي يحكم تسبيب الأحكام القضائية هو أن تحمل أسبابها بذاتها دون حاجة إلى أي دليل يرد من الخارج[3]، أي أنه لا يرجع لمعرفة أسباب صدورها إلى أي عناصر أو مراجع أخرى خارجة عنها، وإعمالا لهذا المبدأ لا يجوز أن تشير حيثيات الحكم إلى و ثائق خارج القرار إلا على سبيل الإستثناء.

---

[1] يوسف المصاوره، مرجع سابق، صفحة 55 و 56.

[2] يحي بكوش، مرجع سابق، صفحة 37.

[3] د/ نبيل اسماعيل عمر، تسبيب الأحكام القضائية في قانون المرافعات المدنية والتجارية، مصر، دار الجامعة الجديدة، 2011، صفحة 41.

كما يقتضي هذا المبدأ أن القاضي لا يعتمد في تسبيب حكمه إلا على ملف القضية ووقائعها، دون إحالة إلى أي أسباب أخرى في أي ورقة كانت وكل مخالفة لذلك تكون خرقا لنص المادة 277 ق إ م إ، وتؤدي به إلى الإلغاء والإبطال، حتى وإن كانت إحالته إلى حكم آخر سبق وأن صدر بين الخصوم أنفسهم في دعوى أخرى.

إلا أنه بالنسبة للأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع في نفس الخصومة فإنه يجوز الإحالة إليها على شرط تحليل أسباب الحكم المحيل، ومثال ذلك صدور حكم بتعيين خبير أثير فيه دفع يتعلق بانعدام الصفة ويناقشه القاضي ويرفضه ويعين خبيرا، إلا أنه وعند السير في الدعوى من جديد يثير الخصم نفس الدفع ففي هذه الحالة يجوز للقاضي الإشارة إلى أن الدفع سبق وأن ناقشته المحكمة في الحكم السابق، مع تضمين الحكم الجديد أسبابه الخاصة فيما يخص مناقشة الخبرة.

ولا تخضع لهذه القاعدة الإحالات التي يتضمنها التسبيب إلى وثائق القضية، مثل أن يقول القاضي:" حيث أنه من الثابت من خلال العقد الرسمي رقم كذا المؤرخ في كذا المرفق بالملف أن ..."[1]، وذلك ما لم يكن التسبيب في حد ذاته تحليلا لوثائق القضية كأن يكون مناقشة لعقد عرفي مقدم كسند لإثبات الملكية بعد صدور قانون التوثيق، ففي هذه الحالة يكون كل التسبيب منصب عليه، ومناقشة له من حيث إنعدام الرسمية فيه، ومن حيث تاريخه...إلخ.

ثانيا: دقة التسبيب

يجب أن يكون التسبيب دقيقا إلى درجة أن يبين الأساس القانوني المعتمد في الحكم، ولا يترك أي مجال للشك حوله، ولذلك يجب على القاضي أن يحلل وقائع القضية المنتجة في النزاع ويناقشها، كما عليه مناقشة أدلة إثباتها أو نفيها، لأجل الاستدلال بها في الوقائع المتنازع عليها، كما يجب عليه تحليل الوثائق المقدمة من الأطراف، وكل هذا تحقيقا لمبدأ الوجاهية، ويجب على القاضي تبيان الأساس القانوني المعتمد عليه في الحكم، وهو ما يفرض عليه الإشارة إلى النصوص المطبقة بدقة كذلك لتوضيح هذا الأساس، مع الإشارة إلى أن الخطأ في التأشير بالنصوص القانونية كأن تذكر مادة بدل أخرى لا يؤثر على صحة الحكم مادام أن القاضي طبق القاعدة القانونية المناسبة تطبيقا صحيحا.

[1] قرار المحكمة العليا رقم 347927 الصادر بتاريخ 2007/03/21، منشور بالمجلة القضائية، المحكمة العليا، الغرفة المدنية، العدد الأول، عام 2008، صفحة 77.

ويجب على القاضي من حيث المبدأ أن تكون أسباب حكمه صريحة، رغم أن التسبيب الضمني يجوز استثناء، فمثلا جرى العمل لدى المحامين أن يوردوا في مذكراتهم أو عرائضهم طلبات أصلية وأخرى احتياطية، وقد تكون هناك أخرى احتياطية جدا، ففي هذه الحالة القاضي ليس ملزم بالرد عليها كلها، فاستجابته للطلب الأصلي تغنيه عن التطرق إلى الطلبات الاحتياطية، وفي هذه الحالة يكون رفضه للطلبات الاحتياطية رفضا ضمنيا بتسبيب ضمني.

وعلى القاضي أن يتجنب التسبيب البسيط أو المقتضب فلا بد أن تكون ردوده على الطلبات حاسمة دقيقة، لأن عدم احترام هذا المبدأ يعيق الجهات القضائية العليا ولا سيما المحكمة العليا لبسط رقابتها على مدى صحة تطبيق القاعدة القانونية السليمة على الوقائع المعروضة، كما يجب عليه أن يقدم أسبابا كافية للتدليل على رأيه في قبول الطلبات والدفوع أو رفضها، ولا يكتفي بذكر المبادئ العامة، لأن ذكر المبادئ العامة فقط، أو قرارات المحكمة العليا دون تحليلها ومطابقتها على الوقائع المعروضة عليه يجعل تسبيبه غير جدي، ويعدم في الحكم الأساس القانوني وتبعا لذلك يكون مصير الحكم الإلغاء، وليس محظورا على القاضي فقط التسبيب بالمبادئ العامة دون تحليلها، بل يحظر عليه أيضا تسبيب أحكامه تسبيبا عاما كأن يجيب على عدة طلبات ودفوع بعبارات عامة دون تمييز بينها، كأن يقول:" حيث أن باقي الطلبات او باقي الدفوع غير مؤسسة يتعين رفضها"، دون أن يبين وجه إنعدام تأسيسها.

ثالثا: كفاية التسبيب

نصت المادة 29 ق إ م إ على أن القاضي يفصل في النزاع وفقا للقواعد القانونية المطبقة عليه، واستنادا إلى هذا النص فإن تسبيب الحكم لا يكون كافيا، إن لم يمكن من معرفة وبناء وتوضيح الأساس القانوني المعتمد من القاضي في الحكم، بعد مناقشته أدلة الدعوى ورده على ما أبداه أطرافها من دفوع وطلبات[1].

---

[1] القرار رقم 35379 الصادر بتاريخ 1984/11/26، قضية (ش ، ت ، ت ، س) ضد (ق ب) والذي جاء فيه:" متى كان من المقرر قانونا أن القرار الذي لا تكون أسبابه كافية لمواجهة ما قدم من أدلة في الدعوى وما ابدي من طلبات ودفوع أطرافها فإن هذا القرار يكون مشوبا بالقصور في التسبيب المساوي لإنعدامه، المنشور بالمجلة القضائية، المحكمة العليا، الغرفة الإجتماعية ، العدد الثالث، عام 1989، صفحة 127.

وعندما يكون السبب غير كاف يستحيل على الجهات القضائية العليا بسط رقابتها على الحكم، وعلى معرفة مدى تلبيته للشروط الموضوعية المنصوص عليها قانونا، وفي ظل نص المادة 29 ق إ م إ، الملزم للقاضي لا يجوز له بناء حكمه على غير القواعد القانونية الصحيحة.

ولا يشكل تسبيبا صحيحا كافيا كل تسبيب جاء غير قانوني أو غامضا مبهما، أو مريبا، أوإفتراضيا، أو متناقضا سواء كان هذا التناقض في مضمونه أي بين الأسباب ذاتها، أو فيما بين الأسباب والمنطوق كما سوف نتناوله لاحقا.

المطلب الثاني

المنهج القانوني للتسبيب

ويعني المنهج القانوني في التسبيب الطريقة القانونية المعتمدة في تسبيب الحكم تسبيبا قانونيا، وفي ذلك نصت المادة 277 ق إ م إ على أنه:" لا يجوز النطق بالحكم إلا بعد تسبيبه، ويجب أن يسبب الحكم من حيث الوقائع والقانون، وأن يشار إلى النصوص المطبقة.

يجب أيضا أن يستعرض بإيجاز ، وقائع القضية وطلبات وادعاءات الخصوم ووسائل دفاعهم.

ويجب أن يرد على كل الطلبات والأوجه المثارة...".

ووفقا لنص هذه المادة نجد أنه باحترام منهجية التسبيب وشروطه نكون أمام تسبيب قانوني ينتج عنه صمود الحكم أمام أي طريق من طرق الطعن، أما في حال المخالفة فإننا نكون أمام عيب من عيوب التسبيب الذي يؤدي إلى جزاء ذي أهمية كبيرة لتأثيره على الحكم وعلى حقوق الأطراف وهو ما نحاول التطرق له في الفروع التالية:

الفرع الأول

عرض طريقة التسبيب

يأتي التسبيب باعتباره بيان من البيانات الموضوعية للحكم القضائي في الجزء الثالث[1] منه، فتسبقه وقائع الدعوى التي هي ذات علاقة وطيدة به إذ لا بد أن يبنى عليها، كما يبنى

[1] هناك من يرى أن تسبيب الحكم هو الجزء الثاني على اعتبار أن ديباجة الحكم ووقائعه شيء واحد، أنظر في ذلك يحي بكوش، صفحة 35، إذ عرف الوقائع على أنها:" ذلك القسم من الحكم المكتوب الذي تدرج فيه أسماء الخصوم وألقابهم

كذلك على القانون وهو ما يمثل العمل الفكري للقاضي في الحكم الذي يعلم من خلاله كل قارئ له، سواء كان من الأطراف أو من الغير، ما طلبه الخصوم من المحكمة، والحجج التي استندوا إليها، وكذلك التي ساقها القاضي لتبرير منطوق حكمه دون حاجة إلى استيضاح ذلك من وثائق أو مستندات أخرى، ولذلك ألزمت المادة 277 ق إ م إ القاضي بعرض الوقائع، ثم إدعاءات الأطراف و طلباتهم ودفوعهم، لتسبيب الحكم ولهذا يجب على القاضي أن يسبب حكمه بعد إنهاء المداولة وقبل النطق بالحكم، وأن يسلك في تسبيبه المراحل التالية:

أولا: إستعراض وقائع القضية بإيجاز

فرضت المادة 15 ق إ م إ اشتمال عريضة افتتاح الدعوى تحت طائلة عدم قبولها شكلا مجموعة من البيانات منها عرضا موجزا عن الوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى، واستنادا إلى ذلك تكون للأطراف كامل الحرية في تضمين عرائضهم الوقائع والطلبات التي يشاؤون ولا سلطة عليهم من القاضي في ذلك ولا يلزمون إلا بإثباتها لتأخذ بعين الإعتبار، وهي العناصر التي يتحدد على أساسها النزاع، ويلزم القاضي بمنحها التكييف القانوني السليم.

ويقصد بالوقائع التي يتضمنها الحكم الوقائع التي عرضها الأطراف وكانت محلا للمناقشة من قبلهم في معرض المرافعات، وهي التي يتحدد علي أساسها النزاع كما أراده ورسمه الخصوم ولا يجوز للقاضي أن يتدخل في ذلك ولا يجوز له تغييرها[1].

والأصل في الوقائع أن تكون مكتوبة لأنها تقدم في النزاع المدني عن طريق المذكرات طبقا للمادة 09 ق إ م إ التي تنص على أن الأصل في الإجراءات أن تكون مكتوبة، كما أن الأصل في الوقائع أن تكون محددة أيضا، لأنها هي التي يستند عليها الأطراف ويثيرونها دعما لطلباتهم.

وصفاتهم وحرفهم ومواطنهم وأسماء موكليهم، وموجز ما قدموه من طلبات ودفوع، ويتضمن عرضا مختصرا لموضوع النزاع، والوجوه القانونية التي وقع التمسك بها".

[1] قرار المحكمة العليا رقم 354461 الصادر بتاريخ 2006/12/06، منشور بالمجلة القضائية، المحكمة العليا، الغرفة الإجتماعية، العدد الثاني، عام 2006، صفحة 293 وجاء في حيثياته:" لا يجوز لقاضي الموضوع تغيير الخطأ المنسوب للعامل أو استبداله بخطأ آخر، بل كان عليه مناقشة الخطأ المنسوب إلى العامل والوارد في قرار تسريحه ذلك مناقشة قانونية وحسب ما نصت عليه المادتان 161 و162 من القانون الداخلي للطاعنة وباستبعاد قاضي أول درجة الإعذارين الموجهين للمطعون ضده أثناء غيابه بدون مناقشة فإنه أخطأ في تطبيق القانون وقصر في تسبيب ما قضى به مما يعرض حكمه للطعن والإبطال".

وباستقراء الوقائع في النزاعات المطروحة على القضاء والنصوص التي تحكمها لا سيما المادتين 26 و 02/277 ق إ م إ يمكن تصنيفها إلى فئتين من حيث تأسيس طلبات وإدعاءات الأطراف عليها وهما:

1- الوقائع التي أثارها وناقشها الأطراف وأسسوا عليها طلباتهم وإدعاءاتهم.

2- الوقائع التي أثارها وناقشها الأطراف ولم يؤسسوا عليها طلباتهم وادعاءاتهم، وهي الوقائع التي لم تتضمنها مذكرات الأطراف ولم تستند عليها طلباتهم، إلا أنها أثناء مناقشة الملف سواء للمذكرات أو للمستندات أو لإجراءات التحقيق المختلفة تطفو وتظهر حتى دون إرادة الخصوم.

و هذه الوقائع سواء أسست عليها الطلبات أو لم تؤسس عليها تكون من إحدى الفئات التالية بالنظر إلى تأثيرها على النزاع:

- وقائع منتجة في النزاع، أي أنه يمكن أن تترتب عليها آثار قانونية، وهي الوقائع التي تعني القاضي بالدرجة الأولى، والتي يجب عليه استخلاصها كون التسبيب الواقعي للحكم يكون بناء عليها، وهي التي يستند عليها في السير في إجراءات الدعوى واستعمال وسائل الإثبات المناسبة، وتقدير الأدلة والرد على الجوهري منها[1].

- وقائع غير منتجة في النزاع، أي أنها وقائع موجودة بالملف أو أثيرت أثناء المرافعات المتعلقة به إلا أنها لا تترتب عليها أي آثار قانونية في النزاع.

لقد وسعت المادة 26 ق إ م إ نطاق الوقائع التي يجوز للقاضي أن يؤسس عليها حكمه، وذلك تكريس للدور الإيجابي للقاضي في تسيير الخصومة، وهو مبدأ أساسي من المبادئ التي اعتنقها المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2].

وباعتبار أن وقائع الدعوى هي تلك الوقائع المزعومة من الأطراف لدعم القاعدة القانونية المثارة من طرفهم، وتلك التي سردوها في مذكراتهم سواء استهدفوا من ورائها آثارا

[1] د/ أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، مرجع سابق، صفحة 192.

[2] كلمة معالي وزير العدل، حافظ الأختام بمناسبة افتتاح الملتقى الأول حول شرح الأحكام الجديدة لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، فندق هلتون، الجزائر،2008/05/28، نشرة القضاة، وزارة العدل، العدد 64، الجزء الأول، صفحة 237.

قانونية أم لا؟ فإنها ملزمة للقاضي ولا يجوز له الإنقاص منها[1]، ولا تحريفها[2] أو تعديلها، ولا الزيادة فيها كونه ملزم بمبدأ امتناع القاضي عن الحكم أو القضاء بعلمه الشخصي.

ويقتضي هذا المبدأ أنه ليس للقاضي بناء قناعته وحكمه في الدعوى على علم شخصي له بظرف من ظروفها دون أن يكون لهذا الظرف أصل في أوراق القضية التي كانت محل مناقشة وجاهية من الأطراف وإلا كان حكمه باطلا، وعمله مخالفة لمبدأ الحياد[3].

فليس للقاضي إذن الحق إلا في استغلال المعلومات التي تحصل عليها خلال سير القضية ومن داخلها، ولابد أن يحترم فيها مبدأ الوجاهية والمناقشة من الأطراف، كما أن الوجاهية وحدها لا تكفي إذ أنه لا يجوز للقاضي أن يسبب حكمه بناء على وقائع لم تكن مستخلصة من الملف ولا ترتبط به حتى وإن تمت مناقشتها من الأطراف، لأن هذا يشكل انتهاكا لحق الأطراف في تحديد النزاع، كما أنه لا بد من التمييز بين السلطة التقديرية للقاضي وبين تقدير الوقائع، فالسلطة التقديرية لا تبنى إلا على وقائع الملف[4]، أما تقدير الوقائع فهو تكييفها وتحديد مدى ارتباطها بالنزاع.

وفي الأخير نذكر بأنه فيما يخص الوقائع التي على القاضي ذكرها بإيجاز تحكمه تقديرها ثلاث مبادئ أساسية، فليس له الحق في تأسيس حكمه إلا على ما أثير منها في المرافعات سواء أسس عليها الأطراف إدعاءاتهم أم لا، وليس له الحق في تحريفها، كما ليس له الحق في تكييفها أو إعادة تكييفها إلا في ظل احترام مبدأ الوجاهية[5]، لأن مخالفة ذلك تؤدي إلى

---

[1] قرار المجلس الأعلى سابقا رقم 36976 الصادر بتاريخ 1984/03/26، منشور بالمجلة القضائية، المحكمة العليا، الغرفة الإجتماعية، العدد الثالث، عام 1989، صفحة 155

[2] قرار المحكمة العليا رقم 55255 الصادر بتاريخ 1989/04/30 قضية (خ ب) ضد (ب م) والذي جاء فيه:" من المقرر قانونا أن الأحكام والقرارات الصادرة من الجهات المختصة يجب أن تشتمل على أسباب مبررة لمنطوقها وتكون تلك الأسباب أساس الحكم، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد منعدم التسبيب.

لما كان من الثابت ـ في قضية الحال ـ أن **قضاة الموضوع حرفوا الوقائع بقرارهم** إخلاء المحل التجاري لفائدة المؤجر لمدة أربعة أشهر مع حق الأولوية في العودة إليه بعد انتهاء أمد الترميمات مع أن موضوع الدعوى هو إخلاء المحل مقابل تعويض الإستحقاق، ومن ثم فإنهم بقضائهم كما فعلوا يكونون قد شوهوا الوقائع المساوية لإنعدام التسبيب.

ومتى كان كذلك ، استوجب نقض القرار المطعون فيه.

منشور بالمجلة القضائية، المحكمة العليا، الغرفة المدنية، العدد الرابع، عام 1991، صفحة 148.

[3] د/ نبيل اسماعيل عمر، إمتناع القاضي عن القضاء بعلمه الشخصي، مصر، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2004، صفحة 10.

[4] قرار المحكمة العليا رقم 50548 الصادر بتاريخ 1989/06/26، منشور بالمجلة القضائية، المحكمة العليا، الغرفة الإجتماعية، العدد الثالث، عام 1990، صفحة 154.

[5] FREDERIQUE EUDIER : jugement , Rép. Pr . civ . DALLOZ, septembre 2011, p . 18.

بناء الحكم على واقعة لم يدعها الخصوم ولم يثبتوها، وذلك ما يؤدي إلى تعديل هيكل الإدعاء المطروح على القاضي سببا وموضوعا، ويخرق مبدأ حقوق الدفاع لعدم مناقشة هذه الواقعة من الخصوم[1] وهو ما يؤدي إلى إلغاء وإبطال الحكم.

ثانيا: استعراض طلبات وادعاءات الخصوم ووسائل دفاعهم

وهي من البيانات الموضوعية التي تأتي في الجزء الثالث من الحكم أي أنه بعد كتابة الديباجة والوقائع يأتي التسبيب الذي هو الموطن الحقيقي للعمل الفكري للقاضي، وأول ما يكون في هذا القسم هو عرض طلبات الخصوم وإدعاءاتهم ووسائل دفاعهم، والطلبات المقابلة إن وجدت والتدخلات في الخصام والتحقيقات ونتائجها[2].

وألزمت المادة 277 ق إ م إ القاضي بذلك لأنها العناصر التي يتحدد على أساسها النزاع طبقا للمادة 25 ق إ م إ، ولذلك فمن منطلق رقابة الأطراف وجهات الطعن على القاضي في هذا الجزء من الحكم وهذه المرحلة من عمله، لا بد على القاضي أن يعرض طلبات الخصوم بأمانة وعلى حقيقتها دون تغيير[3]، وجرى العمل القضائي أن ينقل القاضي هذه الطلبات كما هي من عرائض الأطراف ومذكراتهم.

إن هذا العمل هو ما يمكن كل قارئ للحكم من معرفة طلبات الخصوم، والمشكل القانوني الذي طرحوه على القاضي؟ وإجابة المحكمة على ذلك والتحقق من مطابقة هذه الإجابة للقانون.

وبعد عرض الطلبات والإدعاءات ووسائل الدفاع يقوم القاضي بالرد عليها واحدا واحدا، محترما في ذلك الترتيب القانوني لها، إذ يجيب عن الدفوع الشكلية، ثم الدفوع بعدم القبول وأخيرا الدفوع الموضوعية[4] التي تؤخر إلى ما بعد تحديد موضوع النزاع وإعطائه التكييف القانوني الصحيح.

---

[1] د/ نبيل اسماعيل عمر، إمتناع القاضي عن القضاء بعلمه الشخصي، مرجع سابق، صفحة 152.

[2] عبد السلام ذيب، مرجع سابق، صفحة 195.

[3] قرار المجلس الأعلى سابقا رقم 29500 الصادر بتاريخ 1983/02/07، منشور بالمجلة القضائية، المحكمة العليا، الغرفة الإجتماعية، العدد الأول، عام 1989، صفحة 165.

[4] رتب قانون الإجراءات المدنية والإدارية الدفوع في المواد 50، 68 و48 .

ثالثا: التكييف القانوني الصحيح للوقائع

نصت المادة 29 ق إ م إ على:" يكيف القاضي الوقائع والتصرفات محل النزاع التكييف القانوني الصحيح، دون التقيد بتكييف الخصوم.

يفصل في النزاع وفقا للقواعد القانونية المطبقة عليه".

ويعني تكييف القاضي الوقائع والتصرفات محل النزاع إسباغ الوصف القانوني على القضية التي ينظرها، في ضوء الوقائع والإدعاءات التي سبق وأن حضرها ودرسها بدقة، وهو طبقا للمادة 29 ق إ م إ التزام على عاتق القاضي، لكي يحدد على نحو سليم القواعد القانونية الواجبة التطبيق على النزاع، وتكييف محل النزاع هو سلطة من سلطات قاضي الموضوع تخضع لرقابة المحكمة العليا[1].

وليس على القاضي أن يتقيد بتكييف الخصوم للدعوى أو بوصفهم لها، فلا يتقيد إلا بطبيعة النزاع وطبيعة طلبات الخصوم على ضوء هدى صحيح من القانون[2]، و طبقا لقواعد المنطق القضائي لا تكون النتائج سليمة إلا بسلامة المقدمات الموضوعة لها، وتبعا لذلك فلا يمكن للقاضي تكييف الوقائع والتصرفات تكييفا سليما، إلا بعد استخلاصه للوقائع إستخلاصا سليما، وعرضه لإدعاءات الأطراف بأمانة، لترابط أجزاء الحكم ببعضها ماديا ومنطقيا، لأن الخطأ في التكييف هو خطأ في أساس تكوين المقدمة الكبرى التي يستند عليها الحكم، أي الخطأ في اختيار القاعدة القانونية الصحيحة الواجبة التطبيق على النزاع[3]، وهو ما يؤدي بالضرورة إلى تطبيق خاطئ للقانون ومن ثم إلى صدور حكم مخالف له، الأمر الذي يجعله محتويا على وجه من أوجه الطعن بالنقض يعرضه إلى الإلغاء والإبطال[4].

---

[1] قرار المجلس الأعلى سابقا رقم 28766 الصادر بتاريخ 1983/05/07، منشور بالمجلة القضائية، المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، العدد الأول، عام 1989، صفحة 135 والذي جاء في إحدى حيثياته:" متى كان من المقرر قانونا أن المشرع نظم أحكام التسيير الحر وتأجير التسيير في أحكام المادة 203 وما بعدها من القانون التجاري، كما نظم كل العقود والتصرفات التي هي من طبيعة تجارية، وإذا اختلف الأطراف **حول تحديد طبيعة تكييف العقد إذا أحدهما يكيفه على أساس أنه تسيير حر، في حين أن الآخر ينازعه في ذلك** باعتبار أن العقد لم يفرغ في الشكل الرسمي كما تشترط المادة 203 من القانون التجاري فإنه من المتعين على **قضاة الموضوع البت في هذه المسألة القانونية الأساسية التي يتوقف عليها مصير النزاع وذلك بتحديد طبيعة العقد وتكييفها القانوني ليتمكن المجلس الأعلى من مراقبة مدى تطبيق القانون".**

[2] باجيريك ملكيفيك، فهر عبد العظيم، المنطق القضائي، مرجع سابق، صفحة 166.

[3] باجيريك ملكيفيك، فهر عبد العظيم، المنطق القضائي، مرجع سابق، صفحة 168.

[4] نصت المادة 358 ق إ م إ على أوجه الطعن بالنقض والتي منها مخالفة القانون الداخلي، ومخالفة القانون الإجنبي المتعلق بقانون الأسرة، ومخالفة الإتفاقيات الدولية.

رابعا: تسبيب الحكم من حيث الوقائع والقانون.

بعد تحديد القاضي لموضوع النزاع ومنح الوقائع والتصرفات التكييف القانوني الصحيح، تأتي مرحلة تحديد القاعدة القانونية التي يجب عليه تطبيقها على موضوع النزاع حتى يصل إلى حكم صحيح فيها، وتحديد القاعدة القانونية هو ما يطلق عليه في المنطق القضائي وضع القاعدة الكبرى في عملية القياس المنطقي اللازمة للوصول إلى النتيجة وهي خطوة هامة جدا، لأن كل المراحل الأخرى ترتبط بها، ونظرا لهذه الأهمية ألزم المشرع القاضي بالإشارة إلى النصوص القانونية الواجبة التطبيق في المادة 277 ق إ م إ.

وبعد وضع النص القانوني الواجب التطبيق قد يجد القاضي نفسه ملزما بتفسيره أو تأويله لتسهيل تطبيقه على الوقائع، ولا يمكنه تطبيق النص القانوني إلا إذا كان قد فهمه واستوعبه، وأعطى المسألة التأصيل الصحيح، لكي يفهم قارئ الحكم سبب تطبيق النص القانوني المعني، وعند غياب النص على القاضي الاستهداء بنص المادة[1] الأولى من القانون المدني.

وعند الإنتهاء من ذلك يضع القاضي المقدمة الصغرى التي تستمد وتستخلص من وقائع القضية كما سبق وأن وضحنا بخصوص الوقائع، ولذلك يجب أن يكون استخلاصه صحيحا، لكي يكون حكمه مؤسسا وسليما.

وأخيرا يأتي المجهود الذهني الخالص في تطبيق القاعدة الكبرى على القاعدة الصغرى عن طريق الاستدلال القضائي للوصول إلى النتائج الصحيحة[2]، بعد التحليل والتدقيق في كل ملابسات القضية وأدلتها، وهو ما يسمى تسبيب الحكم من حيث الوقائع والقانون.

ويشترط في هذا التسبيب أن يكون وجيها لأن العبرة ليست في عدد الحيثيات وإنما العبرة بوجاهتها طبقا لقرار المحكمة العليا[3] رقم 483562 المؤرخ في 2008/03/05 الذي جاء فيه:" عن الوجه الثالث المأخوذ من انعدام أو قصور الأسباب المادة 4/233 ق م، بدعوى أن قضاة المجلس أيدوا الحكم المعاد بحيثيتين مبهمتين ذلك ما يجعل قرارهم مشوبا بالقصور في الأسباب لما اعتمدوا على مادتين من القانون التجاري فقط وأغفلوا النصوص الأخرى.

[1] تنص المادة 2/01 و3 من القانون المدني على:" وإذا لم يوجد نص تشريعي، حكم القاضي بمقتضى مبادىء الشريعة الإسلامية، فإذا لم يوجد فبمقتضى العرف، فإذا لم يوجد فبمقتضى القانون الطبيعي وقواعد العدالة".

[2] باجيريك ملكيفيك، فهر عبد العظيم، المنطق القضائي، مرجع سابق، صفحة 181.

[3] مجلة المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، قسم الوثائق، سنة 2008، عدد 01، صفحة رقم 172.

لكن حيث أن العبرة ليس في عدد الحيثيات وإنما في وجاهتها، ذلك أن القرار اعتبر دفوع الطاعنة غير مجدية بالقول أن ـ السفتجة هي وسيلة دفع ويبقى ما تحتويه قائما في ذمة المدين ولا ينقضي إلا بالتخلص منه بوسيلة دفع ـ مما يتعين القول أن القضاة قد أجابوا بصفة دقيقة وواضحة بخلاف ما أثاره الطاعن وبالتالي فإثارته غير سديدة مما يتعين رفض الوجه".

خامسا: تصفية المصاريف القضائية

نصت المادة 01/421 ق إ م إ على:" يتضمن القرار أو الحكم أو الأمر الفاصل في النزاع، تصفية مقدار المصاريف، إلا إذا تعذر تصفيتها قبل صدوره".

ويستخلص من هذا النص أنه يجب على القاضي عند فصله في الموضوع تصفية المصاريف القضائية، التي حددت مشتملاتها المادة 418 ق إ م إ، ويتحمل المصاريف القضائية خاسر الدعوى ما لم يقرر القاضي تحميلها كليا أو جزئيا لخصم آخر مع **تسبيب** ذلك، كما انه يجوز توزيع المصاريف القضائية على خاسري الدعوى بحسب نسب يحددها القاضي، أما الحكم الذي يصدر قبل الفصل في الموضوع فإنه لا يفصل في المصاريف القضائية ولا يصفيها وإنما يحفظها إلى غاية الفصل في الموضوع.

ويعفى من دفع المصاريف القضائية كل مستفيد من المساعدة القضائية سواء كان ذلك بنص القانون أو بموجب أمر صادر عن مكتب المساعدة القضائية المختص[1]، كما أنه يمكن أن يتعذر على القاضي تصفية المصاريف القضائية في الحكم، لعدم وجود العناصر التي يعتمدها في ذلك في الملف، كعدم تقديم وصولات محاضر تبليغ التكليف بالحضور، أومصاريف التحقيقات المختلفة، لا سيما عندما يتعلق الأمر بالخبرة، فهنا يمكن الرجوع إلى القاضي مصدر الحكم أو الأمر أو القرار بحسب الحالة لتصفيتها بعد صدور الحكم.

[1] أنظر في ذلك قانون المساعدة القضائية، الصادر بتاريخ 05 أوت 1971 المتعلق بالمساعدة القضائية، ج ر عام 1971، صفحة 1122، المعدل والمتمم بالقانون رقم 02/09 المؤرخ في 2009/02/25، ج ر عدد 15 الصادرة في 2009/03/08 صفحة 09 وما يليها.

الفرع الثاني

عيـــــوب التسبيب

إشترط القانون لصحة الحكم وجود أسبابه، كما ألزم القاضي بتضمين حكمه الأسباب التي أدت إلى صدوره، وعند تخلفها سواء تخلف شكلي أو تخلف موضوعي يكون الحكم معيب التسبيب.

ويقصد بالتخلف الشكلي للتسبيب عدم وجود جزء التسبيب في ورقة الحكم القضائي، وهو يعود لأسباب تقنية في العادة أكثر مما يعود لأسباب قانونية، فقد أصبحت هذه الحالات ورادة الحدوث بسبب التطور الذي شهده قطاع العدالة، وكذلك إلزام القضاة بتحرير أحكامهم وتسبيبها بأجهزة الإعلام الآلي، وتقديمها لأمين الضبط في علبة "الفلاش ديسك"، وهو بدوره ينقلها باستعمال تقنية النسخ واللصق إلى التطبيقة القضائية.

ويتم النقل بنسخ ثم لصق أجزاء الأحكام الثلاثة الأخيرة، أي الوقائع، التسبيب، المنطوق واحدا واحد، أما الجزء الأول المتمثل في الديباجة فيقوم بتحريره أمين الضبط عند قيد الدعوى، وليس للقاضي إلا مراقبته وتصحيحه من الأخطاء المختلفة التي قد تشوبه، وبذلك فإن عملية النقل قد يترتب عليها ترك جزء كامل من أجزاء الحكم وقد يكون جزء التسبيب، أي من عبارة " **وعليه فإن المحكمة** "، إلى غاية " **لهذه الأسباب** "، وهنا يكون الحكم بدون تسبيب، ويكون العيب في هذه الحالة شكليا وليس موضوعيا.

أما عن الانعدام الموضوعي للتسبيب فإننا نجد أن جزء التسبيب موجود في الحكم إذ يتضمن العديد من الحيثيات، وقد تكون كثيرة، إلا أنها لا تصلح لأن نقول عنها أنها اسبابا للحكم، وبذلك يكون التسبيب معيبا، وتتعدد عيوب التسبيب وتختلف من حالة لأخرى، ومنها ما أورده المشرع في أوجه الطعن بالنقض ومنها ما لم يورده ويمكن أن نذكر منها ما يلي:

أولا: التسبيب غير القانوني

وهو كل تسبيب جاء مخالفا لنص المادة 29 ق إ م إ ، وبمقتضاها إن كان القاضي مقيدا بالعناصر الواقعية المدلى بها من الخصوم طبقا للمادة 26 من نفس القانون التي لا تجيز للقاضي أن يؤسس حكمه على وقائع لم تكن محل المناقشات والمرافعات، باستثناء التي يثيرونها دون أن يؤسسوا عليها إدعاءاتهم والتي لا بد أن تكون مرتبطة بالنزاع.

إنه فيما يخص تطبيق القاعدة القانونية على العناصر الواقعية يبقى القاضي حرا، لأن تطبيق القانون يدخل ضمن سلطاته وحده، وهذا يعني من الناحية السلبية عدم إمكانية القاضي الفصل في النزاع وفق مبادئ العدل والإنصاف أو حتى بمصادر التشريع المكملة[1] طبقا للفقرة 02 من المادة 04 من القانون المدني، إلا في الحالات التي نص عليها القانون صراحة، ومن الناحية الإيجابية يعني هذا المبدأ أنه يتوجب على القاضي الفصل في النزاع طبقا للقواعد القانونية التي تنطبق عليه حتى وإن رأى أنها غير دستورية، أو أن الخصوم لم يؤسسوا عليها طلباتهم، أو أسسوها على نصوص قانونية أخرى.

ويقتضي هذا المبدأ أيضا أن يلتزم القاضي بتطبيق القواعد القانونية موضوعية أوإجرائية، آمرة، أو مكملة طالما لم يثبت أن الخصوم اتفقوا على خلافها لأنهم لم يستعملوا حقهم في الخيار الذي منحهم القانون باستبدالها بقواعد أخرى[2].

ويلتزم كذلك باحترام قواعد القانون الداخلي كقاعدة عامة، واستثناء باحترام قواعد القانون الأجنبي إن تعلق الأمر بقانون الأسرة، وكذلك الاتفاقيات الدولية[3] كونها تسمو عن القانون، وكل مخالفة لذلك تشكل عيبا في التسبيب لأن تطبيق القانون من مقتضيات تسييب الحكم القضائي طبقا للمادة 02/29 ق إ م إ.

ثانيا: التسبيب الغامض أو المبهم

وهو تسبيب لا يمكن المحكمة العليا من ممارسة رقابتها على مدى تطبيق القواعد القانونية على الوقائع المعروضة عليها، لأنه لا يوضح العملية المنطقية التي اعتمدها القاضي والتي بموجبها توصل إلى النتيجة التي تضمنها منطوق الحكم، كأن يكتفي بتسبيب حكمه على نص قانوني يتضمن عدة أحكام أو معاني دون أن يبين المعتمد منها.

وهذا النوع من التسبيب يؤدي كذلك إلى عدم وضوح الأساس القانوني المعتمد في الحكم، ومثال ذلك الحكم الذي يعتمد في تسبيبه خبرة لجديتها وقيام الخبير بمأموريته على

---

[1] قرار المحكمة العليا رقم 479392 بتاريخ 2009/03/11، المجلة القضائية، المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، العدد الثاني، عام 2009، صفحة 287.

[2] د/ إلياس الشيخاني، دور القاضي في إثارة الأسباب القانونية، لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب، 2008، صفحة 13.

[3] قرار المحكمة العليا رقم 509000 المؤرخ في 2009/09/16، مجلة المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، سنة 2010، صفحة 223.

أحسن وجه رغم أن الخبير توصل فيها إلى حلين مختلفين دون أن يبين القاضي ما هو الحل المعتمد من المحكمة.

ثالثا: التسبيب المريب ـ المشكوك فيه ـ

إن هذا النوع من التسبيب يساوي التسبيب المنعدم، لأنه يكشف على تردد القاضي في أخذ حل حاسم للنزاع، وبالتالي لا يؤسس حكمه على سبب كاف وحاسم، ومن العبارات التي يتضمنها هذا النوع من التسبيب عادة عبارة يظهر[1] أو يبدو، من المحتمل، ربما ...، وكل هذه العبارات أو المصطلحات تدل على الشك و التردد وعدم الحسم وهو ما يعيب التسبيب، رغم أن الشك لا يؤثر فيه في جميع الحالات، بل يتسبب في إلغاء الحكم فقط في الحالات التي يتعلق فيها بنقطة حاسمة في النزاع، ولا يمكن التمسك بالأسباب المشكوك فيها إن وردت في الحكم من باب التزيد أو الزيادة عن الحاجة، لأن هذا الشك لا يبطل الحكم، إلا إذا انصب الشك على كامل الحكم.

رابعا: التسبيب الافتراضي

يكون السبب افتراضيا إذا افترض القاضي وقائع أو عناصر لم ترد في وقائع القضية، ولم يثرها الأطراف، وإنما افترضها القاضي عند محاولة تفسيره واقعة أو نص قانوني، كأن يقول القاضي:" حيث أن المدعي يستند في دعواه إلى الحيازة "، رغم أن المدعي لم يوضح في دعواه أي سند ولم يبين أهو يدعي الحيازة أم الملكية[2]، وهذه الأسباب المفترضة هي أسباب لا تبطل الحكم إذا كان يحتوي على أسباب أخرى يقينية ومحددة أدت إلى اتخاذ منطوقه، أما إذا احتواها وحدها فإن ذلك يؤدي به لا محالة إلى الإلغاء والإبطال.

خامسا: تناقض الأسباب

ويكون الحكم متناقض الأسباب إذا أورد القاضي في حيثياته شيئا ونقيضه، بحيث يصبح المنطوق منسجما مع بعض الأسباب دون الآخرى، ولا يهم إذا كان التناقض في الوقائع أو

---

[1] أنظر قرار المحكمة العليا رقم 350353 المؤرخ في 2007/03/21 الصادر عن الغرفة المدنية، المنشور بمجلة المحكمة العليا، سنة 2008، عدد 01، صفحة 81، إذ جاء في حيثياته:" وحيث أن التسبيب على غرار أنه ناقصا فإنه يظهر مخالفة للقانون التجاري"، إلا أن القاضي إستطرد في باقي الحيثيات ووضح وجه مخالفة القانون بدقة وهو ما نفى العيب عن التسبيب.

[2] قرار المجلس الأعلى سابقا رقم 29234 الصادر بتاريخ 1983/10/26، منشور بالمجلة القضائية، المحكمة العليا، الغرفة المدنية، العدد الثالث، عام 1989، صفحة 19، وكذلك القرار رقم 35379 المؤرخ في 1984/11/26، المنشور بنفس المجلة، صفحة 126.

القانون، لأن كلاهما عيب من عيوب التسبيب يؤدي إلى إلغاء الحكم إذا تعلق بأسباب الجوهرية لأنه يعد عيبا في الاستدلال، وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها رقم 48167 الصادر بتاريخ 1988/10/26 الذي قضى بأن إجابة قضاة الموضوع على دفع الطاعن بتعيين خبير آخر بجمل مفككة **ومتناقضة** يكونون بقضائهم كما فعلوا خالفوا القانون وشابوا قرارهم بالغموض والقصور في التسبيب، ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه[1].

سادسا: انعدام التسبيب

ويقصد به التسبيب الصوري، أي أن الحكم توجد به أسباب إلا ان هذه الأسباب مجرد حيثيات لا تؤسس الحكم[2]، ولا تبرر ما قضى به، أي ان التسبيب منعدم موضوعا، واعتبرت المحكمة العليا أن استبعاد المحكمة[3] وثيقة دون تبيان الأسس المبررة لذلك يعدم التسبيب.

سابعا: القصور في التسبيب

وهو عكس التسبيب الكافي[4] ويعني أن توجد في الحكم أسباب إلا أنها قاصرة على تحصينه من الإلغاء والإبطال، فهي أسباب ناقصة[5]، وهو على عكس الأسباب الكافية، يتحقق عند عدم كفاية الأسباب لمواجهة الطلبات والدفوع وأدلة الإثبات المثارة في الملف، ولم تكن إجابة القاضي عليها شافية بالرفض أو التأييد،أو كانت الإجابة غير واضحة وغير محددة، كأن يتغاضى القاضي عن مناقشة الوثائق، أو لم يبرز عناصر حجية الشيء المقضي فيه، أو لم يبرر استبعاده للخبرة[6]، أو لم يبين نوع الضرر وعناصره[7]، أو لم يرد على الدفوع[1].

---

[1] المجلة القضائية، المحكمة العليا، الغرفة المدنية، العدد الثالث، عام 1990، صفحة 23.

[2] قرار المحكمة العليا رقم 508979 بتاريخ 2009/01/06، المجلة القضائية، المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، العدد الثاني، عام 2010، صفحة 181، وكذلك القرار رقم 592724 بتاريخ 2010/05/13 المنشور بنفس المجلة، صفحة 225.

[3] قرار المحكمة العليا رقم 353853 بتاريخ 2007/01/24، المجلة القضائية، المحكمة العليا، الغرفة المدنية، العدد الأول، عام 2007، صفحة 241.

[4] قرار المحكمة العليا رقم 644829 بتاريخ 2011/03/10، المجلة القضائية، المحكمة العليا، الغرفة المدنية، العدد الأول، عام 2011، صفحة 145.

[5] قرار المحكمة العليا رقم 620354 بتاريخ 2010/10/07، المجلة القضائية، المحكمة العليا، الغرفة الإجتماعية، العدد الأول، عام 2011، صفحة 189.

[6] مقراني حمادي، العيوب العالقة بأحكامنا وقراراتنا، مرجع سابق، صفحة 263.

[7] قرار المحكمة العليا رقم 582521 بتاريخ 2010/09/23، المجلة القضائية، المحكمة العليا، الغرفة المدنية، العدد الأول، عام 2011، صفحة 100،

ثامنا: التناقض بين الأسباب والمنطوق

ويعني هذا التناقض عدم الانسجام بين أسباب الحكم ومنطوقه، وهو ما يجعل المنطوق غير مسبب مطلقا، ويفتقد لأي تفسير من القاضي، وبالتالي تكون هذه الحالة من ضمن حالات انعدام التسبيب التي يترتب عليها بطلان الحكم.

وقد ذهب المجلس الأعلى سابقا في قراره[2] رقم 35764 المؤرخ في 1984/09/24، بأن القانون أوجب تسبيب الأحكام واحتوائها على مناقشة الدفوع المقدمة، فإذا تبين من القرار المطعون فيه أن أسبابه تناقضت مع بعضها البعض وتناقضت أيضا مع منطوقه، ذلك أنه من جهة تعرض في تسبيبه للتصريح في مسألة تمس موضوع النزاع ومن جهة أخرى تعرض في تسبيبه ومنطوقه لعدم قبول المعارضة شكلا، فإن هذا القرار يكون مشوبا بالتناقض في تسبيبه المساوي لانعدامه، مما يترتب عليه إبطاله.

تاسعا: تحريف المضمون الواضح والدقيق لوثيقة معتمدة في الحكم

وهو عدم الأخذ بالمعنى الحقيقي لوثيقة موجودة بالملف، وعدم إعادة مضمونها في التسبيب بأمانة، أو تفسيرها تفسيرا مخالفا لمضمونها.

عاشرا: الحكم بما لم يطلب أو بأكثر مما طلب

القضاء بما لم يطلب هو ما يستنتجه القاضي من وقائع الدعوى كنتيجة حتمية دون أن يتمسك به المدعي، أما القضاء بأكثر مما طلب فهو أن يحكم بمبلغ أو بكمية أو مساحة أكثر مما طلب الخصم[3]، وبصفة عامة هو زيادة القاضي طلبات أخرى عن تلك التي قدمها الأطراف.

إحدى عشر: السهو عن الفصل في أحد الطلبات الأصلية

وهو إهمال الفصل في الطلبات المقدمة من الخصوم فلا يتطرق إليها القاضي في حكمه ولايجيب عليها مطلقا، فلا يرفضها ولا يقبلها.

---

[1] قرار المحكمة العليا رقم 643997 بتاريخ 2011/03/10، المجلة القضائية، المحكمة العليا، الغرفة العقارية، العدد الأول، عام 2011، صفحة 141،

[2] المجلة القضائية، المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، العدد الثالث، عام 1989، صفحة 143.

[3] عبد السلام ذيب، مرجع سابق، صفحة 246.

الفرع الثالث

جزاء انعدام التسبيب و العيب فيه

لقد سبق وأن تطرقنا إلى الانعدام المادي للتسبيب في الحكم القضائي، هذا الانعدام يترتب عليه إنعدام الحكم، وهو لا يقبل التصحيح، لأنه لا يمكن تصحيحه من خلال اوراق الملف باعتبار أن التسبيب هو جزء ذاتي في الحكم.

وقد استقر القضاء على أن انعدام التسبيب انعداما معنويا أو موضوعا يرتب البطلان، فمن باب أولى ترتيبه على تخلف جزء التسبيب كله في هيكل الحكم، زيادة على أن مسودة الحكم في ظل التطبيق الحالي هي ورقة رقمية وليست ورقة مادية، على اعتبار أن القاضي يحرر حكمه في جهاز الإعلام الآلي ويمنحه في "علبة الفلاش ديسك" لأمين الضبط ليحرر أصل الحكم مباشرة والذي يوقعه القاضي فلا يوجد أي نص يلزمه بتحرير المسودة.

وفي حال انعدام تسبيب الحكم انعداما ماديا يصبح الحكم كله معرضا للانعدام الذي يمكن التمسك به عن طريق طرق الطعن حتى خارج آجالها المقررة، كما يمكن التصريح بانعدامه عن طريق دعوى مبتدأة.

أما عند وجود جزء التسبيب في الحكم إلا أنه غير صحيح، فلا تصبح له أي قيمة قانونية، ويكون مشلولا عن بناء الحكم، وينعدم أساسه، وبالتالي يترتب عنه بطلان الحكم، الذي يعرضه للإلغاء عن طريق الطعن فيه بالطرق القانونية المقررة فقط، ولا يجوز الطعن فيه عن طريق دعوى البطلان المبتدأة وذلك لسبب بسيط جدا هو أن عيوب التسبيب أوردها المشرع من ضمن أوجه الطعن بالنقض المحددة في نص المادة 358 ق إم إ.

و لا تؤدي كل عيوب التسبيب إلى جزاء البطلان لأنه لا بد من التمييز بين العيوب المؤثرة والعيوب غير المؤثرة، فيكون عيب التسبيب سواء كان تناقضا، أو غموضا، أو عدم كفاية...إلخ، عيبا مؤثرا يمس بصحة الحكم إذا كان هو وحده بني عليه الحكم، وبعبارة اصح لا يكون العيب مؤثرا إذا كان تزيدا في الحكم ويكون الحكم مبنيا على أسباب أخرى، ويصح الحكم حتى إن لم يوجد هذا السبب المعيب في الحكم مطلقا.

كما أن هناك جانبا من الفقه يميز بين العيوب التي تؤدي إلى انعدام الأساس القانوني، والعيوب التي تؤدي إلى انعدام التسبيب، ويرون أن انعدام التسبيب يشكل عيبا في الحكم

يترتب عليه البطلان، أما انعدام الأساس القانوني فهو وجه من أوجه الطعن في الحكم فقط[1]، إلا أنه لا نرى مجالا للتفرقة في ظل وجود نص المادة 358 ق إ م إ التي جعلت كل من انعدام الأساس القانوني، وانعدام التسبيب أوجها من أوجه الطعن بالنقض، وبالتالي يحكمهما نفس النظام ويرتبان نفس الآثار.

المبحث الثالث

النطق بالحكم وتوثيقه

إن كل من النطق بالحكم وتوثيقه مراحل وقواعد ترتب زمنيا بعد المداولة والتسبيب، فبعد الفراغ منهما وإتمامهما وفق القواعد الإجرائية التي تحكمهما والتي سبق وأن تطرقنا إليها، يقوم القاضي بتحرير المنطوق والذي هو جزء من أجزاء الحكم، بل الجزء الأكثر أهمية[2] بالنظر إلى الآثار التي يرتبها في حال وجوده صحيحا، أو بالنظر إلى الآثار التي يرتبها انعدامه، أو وجوده معيبا، وتتم كتابة المنطوق على حافظة ملف القضية، ثم يتلى في الجلسة علنا أمام الأطراف وكل الحضور، وعند الانتهاء من ذلك يقوم القاضي بتحرير أصل الحكم وجعل المنطوق في نهايته[3] وتوقيعه وأمين الضبط، ثم يتم تسجيله بمصالح الطابع والتسجيل ليصبح صالحا لتسليمه للخصوم سواء في نسخة عادية أو نسخة تنفيذية بحسب الحالة وهو ما يسمى بمرحلة توثيق الحكم، ولذلك سوف نتناول النطق بالحكم (مطلب أول)، ثم نتبعه بتوثيق الحكم (مطلب ثان) على النحو التالي:

المطلب الأول

النطـــــــــق بالحكم

نصت المادة 273 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على:" يقتصر النطق بالحكم على تلاوة منطوقه في الجلسة من طرف الرئيس وبحضور قضاة التشكيلة الذين تداولوا في القضية".

---

[1] FREDERIQUE EUDIER : jugement , Rép. Pr . civ . DALLOZ , septembre 2011, p . 77 - 78.
[2] FREDERIQUE EUDIER : jugement , Rép. Pr . civ . DALLOZ , septembre 2011, p . 78.
[3] د/ محمود السيد عمر التحيوى، تسبيب الحكم القضائي، مكتبة الوفاء القانونية، مصر،الطبعة الأولى، 2011، 74.

من خلال هذا النص نستنتج أن النطق بالحكم وفق الشروط المحددة في هذا النص وفي نصوص أخرى في قانون الإجراءات المدنية والإدارية يستلزم و جود منطوق يتلى في جلسة علنية، وتبعا لذلك سوف نتطرق إلى منطوق الحكم (فرع أول)، ثم قواعد النطق بهذا المنطوق (فرع ثان) كما يلي:

الفرع الأول

منطــوق الحكــــم

سبق وأن أشرنا فيما يتعلق بتسبيب الحكم أنه مبررات الحل الذي توصل إليه القاضي في حكمه، ولذلك وإن كان من خلال التسبيب يستخلص حل النزاع إلا أن ذلك لا يكفي، بل على المحكمة أن يكون قضاؤها وفصلها في النزاع على شكل منطوق، ويتميز المنطوق عن أجزاء الحكم الأخرى من حيث المكان الذي يشغله في ورقة الحكم ومن حيث الشكل الذي يبدو به، فمن حيث المكان يأتي المنطوق عقب الأسباب وتفصل بينهما عبارة "لهذه الأسباب" أما من حيث الشكل فإن التسبيب يبدأ بعبارة " حيث أن ..." أما المنطوق فيأتي بصيغة " حكمت المحكمة ...".

ويتميز المنطوق عن التسبيب أيضا في أن الثاني يتضمن المقدمات والإستدلال والحل المنطقي، أما الأول فيتضمن الحل الحاسم والدقيق لموضوع النزاع، وهو الذي ترتبط به آثار الحكم لا سيما الحجية واستنفاذ الولاية كقاعدة عامة[1] وهي القاعدة التي لا تتقيد إلا بالاستثناءات المقررة قانونا[2]، وتبعا لذلك يكون لكل حكم منطوق، بل أن وجود هذا المنطوق كشكل وكجزء وحده لا يكفي، بل لابد أن يكون المنطوق صحيحا خاليا من العيوب.

---

[1] قرار المحكمة العليا رقم 116673 المؤرخ في 1995/04/30 الذي جاء فيه:" من المستقر عليه قضاء أن منطوق الحكم أو القرار هو الذي يعد في حد ذاته ووحده الحكم، خاصة إزاء حجية الشيء المقضي فيه.
ومن ثم استوجب إلغاء القرار الذي أغفل في منطوقه ذكر السلطة العامة الواجب التنفيذ عليها، للتعويض عن إجراء نزع الملكية للمنفعة العامة"، حمدي باشا عمر، مبادئ الاجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية، مرجع سابق، صفحة 113.

[2] وردت القيود على القاعدة المذكورة في المادتين 286 و 297 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أولا: وجود منطوق الحكم

يعتبر المنطوق جزء كباقي أجزاء الحكم، يؤدي تخلفه إلى خلو الحكم من الطابع القضائي، وبالتالي تنتفي صفة الحكم عن العمل، وتبعا لذلك فإن الجزاء المقرر يكون الانعدام، ولا يمكن أن نقول عن عمل ما حتى وإن كان قضائيا أنه حكم إذا تخلف فيه جزء المنطوق كاملا.

وتظهر أهمية المنطوق في أنه الجزء في الحكم الذي يتضمن الحل النهائي الذي توصلت إليه المحكمة، وهو الجزء الذي يرتبط به التنفيذ سواء كان تنفيذا جبريا أو تنفيذا لإجراء من إجراءات التحقيق، أو تنفيذا إداريا[1].

ويوجد منطوق الحكم صريحا فيجيب فيه القاضي عن كل الأسئلة القانونية المطروحة عليه في النزاع، ويفصل في الطلبات والدفوع المطروحة عليه صراحة بالرفض أو القبول، كما يمكن أن يوجد ضمنيا، بحيث يفهم قبول الطلب أو رفضه من خلال المنطوق رغم أنه لم ينوه على ذلك صراحة، كأن يأتي المنطوق بالاستجابة لطلبات المدعي مثل" الحكم بإلزام المدعى عليه بإخلاء القطعة الأرضية كذا..." هنا يفهم من المنطوق أن القاضي رفض دفوع المدعى عليه ضمنا دون حاجة إلى ذكر ذلك صراحة في الحكم.

كما يمكن أن يوجد منطوق الحكم مفصلا، أي يجيب عن كل طلب أو دفع واحدا تلو الآخر، كما يمكن أن يأتي مجملا في جزء منه، كأن يستجيب القاضي لطلب واحد، ويصرح برفض باقي الطلبات، فهذه الصيغة صيغة إجمال، ورغم ذلك يكون المنطوق صحيحا، إلا أنه يشترط في كل من المنطوق الضمني، والمجمل أن يكون واضحا، أي لا يشوبه أي غموض أو إبهام لأن ذلك يجعل الحكم محلا لدعوى التفسير.

ثانيا: شروط المنطوق

1 . الوضوح

ويعني وضوح منطوق الحكم صياغته بصورة مبسطة ومستجيبة لمتطلبات التفكير المنطقي، أي يقتصر المنطوق على النتائج فقط، لأنه هو المكان الطبيعي لها أما المقدمات

[1] يكون التنفيذ الجبري في أحكام الإلزام طبقا للمادتين 600 و 609 ق إ م إ، أما تنفيذ إجراءات التحقيق فيتم وفقا للمادة 82 ق إ م إ ومجاله الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع بأنواعها المختلفة، أما التنفيذ الإداري فيتم في الأحكام المقررة عموما، كالأحكام الصادرة في مادة الحالة المدنية ويؤشر بها في السجلات الخاصة بذلك طبقا للمادة 52 من قانون الحالة المدنية، الصادر بموجب الأمر رقم 20/70 المؤرخ في 1970/02/19 المتعلق بالحالة المدنية.

فمكانها التسبيب، ويقتضي وضوح المنطوق عدم إغفال أي مسألة من المسائل التي تناولها التسبيب، فيصرح في المنطوق بقبول أو رفض طلبات الخصوم أو دفوعهم، ولذلك لا يجوز للقاضي أن يصرح في منطوق حكمه بالمبادئ القانونية التي بنى عليها حكمه، ولا يستلزم الوضوح أن يذكر القاضي كل ما أورده الأطراف، وألا يفصل بشيء لم يسبق أن تعرض له في التسبيب، كما يجب ألا يفصل في منطوق حكمه بما يخرج عن نطاق الخصومة التي حددتها طلبات ودفوع الخصوم.

2 . الدقة

ويقصد بالدقة في المنطوق أن تأتي صياغته رصينة لا تحتوي على أي غموض أو إبهام أو تناقض، فلا بد أن يستعمل القاضي في منطوقه عبارات حاسمة، دالة على حكمه وقضائه، كما لا بد أن يتقيد بالمصطلحات القانونية، لأن لغة الحكم ليست لغة الأدب أو غيره من العلوم، ويستحسن أن تستعمل المصطلحات التي يستعملها النص القانوني، وأن يتجنب المصطلحات العامية، لكي يحفظ القاضي للحكم بنيانه وقيمته أمام كل من يقرأه[1].

3 . الإيجاز

ونقصد بالإيجاز محاولة القاضي تلخيص قضائه في أقصر حد ممكن، فلا يجوز أن يكون المنطوق طويلا مملا، لأنه وإن سبق وأن أشرنا أن القضاء الجزائري انتهج في التسبيب أسلوب الإيجاز وعدم الإطناب فإنه من باب أولى أن نحترم ذلك في المنطوق، لأن الإطناب فيه ينعكس على وضوحه ودقته.

ثالثا: مشتملات منطوق الحكم

لا يوجد أي نص قانوني يحدد ما يتضمنه منطوق الحكم، إلا أن العمل القضائي استقر على أن يبدأ بعبارة "حكمت المحكمة حال فصلها ... " ، ثم يأتي نوع القضية المفصول فيها، وتأتي بعد ذلك الإشارة إلى احترام مبدأ العلنية عند النطق[2]، ثم تبين درجة صدور الحكم فيما

[1] في هذا الصدد يقول الأستاذ بيير فميان:" أنه بقدر ما هو ضروري أن يتأكد احترام اللغة بين جدران السربون علينا أن ندرك أن في استطاعتنا أن نصوغ حكما أو نعرض فكرة قانونية في لغة تفوق لغة رجال الأدب فصاحة وبلاغة دون حاجة إلى استخدام الكلمات المهجورة أو الألفاظ الجديدة المبتكرة".

[2] نصت المادة 276 ق إ م إ في البند الثامن منها على:" الإشارة إلى عبارة النطق بالحكم في جلسة علنية".

إن كان ابتدائيا، أو نهائيا، في أول درجة، أو أول وآخر درجة، ثم يبين فيه حضور أو غياب أطراف الخصومة.

وعند الفراغ من ذلك توضع عبارة " في الشكل " وهي العبارة التي يبين فيها القاضي قضاءه في صحة الإجراءات الشكلية، والدفوع المتعلقة بها، وقبولها أو رفضها، وقد يتضمن كذلك الفصل في شروط قبول الدعوى، والدفوع بعدم القبول، ورفضها أو قبولها، وأخيرا تأتي صيغة " في الموضوع " وهنا يذكر فيها القاضي قضاءه في الموضوع أو قبل الفصل فيه.

فإذا كان الحكم صادرا قبل الفصل في الموضوع كأن يأمر بإجراء من إجراءات التحقيق القانونية، مثل الأمر بإجراء خبرة فيجب أن يتضمن المنطوق بيان اسم ولقب الخبير أو الخبراء المعينين مع تحديد التخصص، وتحديد مهمة الخبير تحديدا دقيقا، والتي لا بد أن تتعلق بواقعة مادية تقنية أو علمية[1]، كما يجب أن يحدد القاضي في المنطوق أجل إيداع تقرير الخبرة بأمانة الضبط، وكذلك مبلغ التسبيق، على أن يكون مقاربا قدر الإمكان للمبلغ النهائي المحتمل لأتعاب ومصاريف الخبير[2]، ويحدد أيضا الخصم أو الخصوم الذين يقع على عاتقهم إيداع التسبيق وهنا لا بد أن يكون صاحب المصلحة في التعجيل في الفصل في الدعوى وإلا بقي الحكم دون تنفيذ، وكل ذلك تحت طائلة اعتبار تعيين الخبير لاغيا طبقا للمواد 126 إلى 129 ق إ م إ.

أما إن كان الحكم بسماع شهود فلا بد أن يحدد القاضي في المنطوق الوقائع[3] التي يسمعون حولها ويوم وساعة الجلسة المحددة لذلك، مع مراعاة الظروف الخاصة بكل قضية، كما يتضمن المنطوق أيضا دعوة الخصوم للحضور وإحضار شهودهم في اليوم والساعة المحددين للجلسة طبقا للمادتين 150 و 151 ق إ م إ.

---

[1] تنص المادة 125 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على:" تهدف الخبرة إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة للقاضي"، وبالتالي لا يجوز أن توكل مهمة أخرى غير ذلك للخبير، كسماع شاهد مثلا، لأن الخبير هنا يكون قد تنازل على اختصاصه لصالح الخبير ويعرض حكمه للإلغار والإبطال.

[2] ونلاحظ هنا أنه لا يمكن للقاضي تقدير المبلغ المقارب للمصاريف النهائية للخبرة،لأن نص المادة143 ق إ م إ جعل معيار تحديد أتعاب الخبير المساعي المبذولة من قبل الخبير، واحترام الآجال المحددة وجودة العمل المنجز، وهو ما لا يمكن للقاضي تقديره والتنبؤ به إلا بعد مراقبة تقرير الخبرة.

[3] طبقا لنص المادة 150 ق إ م إ لا بد أن تكون الوقائع محل سماع الشهود بطبيعتها قابلة للإثبات بشهادة الشهود، ويكون التحقيق فيها جائزا ومفيدا للقضية.

وإذا كان الحكم بتوجيه يمين فعلى القاضي أن يحدد في منطوق الحكم الوقائع التي ستؤدى بشأنها اليمين، والتي لا بد ألا تكون مخالفة للنظام العام، كما يحدد يوم وساعة ومكان آداء اليمين، والصيغة التي تؤدى بها اليمين طبقا للمادتين 190 و 191 ق إ م إ.

أما إن كان الحكم صادرا في الموضوع فإنه يتضمن الإجابة عن طلبات ودفوع الخصوم بالقبول والرفض، وفيما يخص المصاريف القضائية التي تأتي في آخر منطوق الحكم، فإنها تحفظ إن تعلق الأمر بحكم قبل الفصل في الموضوع إلى غاية الفصل فيها، لأنه يتعذر تصفيتها كونها مرتبطة بخاسر الدعوى، أما إن كان الحكم صادرا في الموضوع فإنه يتم الفصل فيها وتصفى طبقا للوثائق المثبتة لها، إلا إن تعذر ذلك طبقا للمادة 419 ق إ م إ.

رابعا: عيوب منطوق الحكم

إن مقتضيات وجود المنطوق صحيحا تقيد القاضي فيه بحدود ما تم مناقشته في المرافعات والتسبيب، لأنه لا يجوز للقاضي أن يضمن منطوق حكمه مقتضيات تخرج عن نطاق ذلك، وإلا كان منطوقه مشوبا بعيب الحكم بما لم يطلب أو بأكثر مما طلب، كما يجب على القاضي ألا ينقص مما قدم له من طلبات كذلك وإلا كان منطوق حكمه معيبا بعيب السهو عن الفصل في أحد الطلبات أو بعضها، ولا بد أن تكون مقتضيات الحكم منسجمة مع بعضها البعض، ومتناسقة كذلك مع التسبيب وإلا كان المنطوق معيبا.

1 . الحكم بما لم يطلب أو أكثر مما طلب

إن إلتزام القاضي بالحياد حتى وإن كان حيادا إيجابيا[1] يقتضي أن يحكم وفقط بما طلب منه وفيما طلب منه، وإلا كان متجاوزا لسلطته ومتعديا على حقوق الأطراف، لأن الخصومة ملكا لهم وحدهم ولا يجوز له أن يتصرف فيها، وكل حكم مخالف لهذا يكون معرضا للإبطال إن هو طعن فيه بالنقض[2].

---

[1] تنص المادة 24 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على:" يسهر القاضي على حسن سير الخصومة، ويمنح الآجال ويتخذ ما يراه لازما من إجراءات"، ونعتقد أن هذه المادة تجسد أسمى صور الحياد الإيجابي للقاضي في القانون الجزائري.

[2] قرار المحكمة العليا رقم 58037 الصادر بتاريخ 1990/01/08 والذي جاء فيه:" من المقرر قانونا أن القرار الذي لا يستجيب لما قدم من أدلة وما أبدي من طلبات فإن هذا القرار يكون مشوبا بعدم التعليل الكافي وبالقصور في التسبيب.

ولما كان من الثابت ـ في قضية الحال ـ أن المجلس القضائي لما قضى بإبطال الشفعة دون المطالبة بها وتعيين خبير بالقيام بحصر التركة وتقسيمها يكون قد تجاوز سلطته وعرض قراره لعدم التعليل الكافي.

ومتى كان كذلك ، استوجب نقض القرار المطعون فيه"، منشور بالمجلة القضائية، المحكمة العليا، الغرفة المدنية، العدد الثاني، عام 1992، صفحة 66.

فإذا كان المبدأ هو التزام القاضي والخصوم بنطاق القضية، بغرض عدم خروج الخصوم عن نطاق الطلب الأصلي إلا في حدود الطلبات العارضة، فإن هذا الإلزام يشمل القاضي أيضا إذ عليه التقيد بالطلبات الأصلية، والطلبات العارضة وما تعلق بها من دفوع ووسائل إثبات ويرى الدكتور فتحي والي أن التزام القاضي هنا يظهر في صورتين[1]:

الأولى: أنه ليس له إغفال الفصل في أي طلب مقدم له، فلا بد عليه أن يبين رفضه، وأن ينظر في كل الطلبات المقدمة له.

والثانية: أنه ليس للقاضي الفصل خارج ما قدم له من طلبات.

2 . السهو عن الفصل في أحد الطلبات الأصلية

يقصد به عدم الرد على الطلب الأصلي المقدم لا بالإيجاب ولا بالرفض، والطلبات المقصودة هنا هي الطلبات التي تتجلى في منطوق العرائض والمذكرات النهائية للخصوم[2]، وهي وحدها التي يشكل السهو عنها عيبا من عيوب المنطوق، والذي يشكل في الوقت نفسه وجها من أوجه الطعن طبقا لنص المادة 358 ق إ م إ.

3 . التناقض ضمن مقتضيات المنطوق

ويعني هذا العيب وجود مقتضيات لا تنسجم مع بعضها البعض ضمن منطوق الحكم الواحد، وهي تعرقل تنفيذه، وتمس سلامته، ومن أمثلة ذلك الحكم برفض الدعوى، وإلزام المدعى عليه بإخلاء القطعة الأرضية المتنازع عليها في نفس المنطوق.

4 . تناقض المنطوق مع التسبيب

سبق وأن أشرنا بأن المنطوق هو النتيجة المنطقية التي يتوصل إليها القاضي من خلال تسبيب حكمه، بل أنه النتيجة الحاسمة والقابلة للتنفيذ، وتبعا لذلك فإنه يجب أن تنسجم هذه النتيجة مع المقدمات الواردة في التسبيب، وفي حال اختلافهما فإن ذلك يشكل عيبا من عيوب المنطوق، ووجها من أوجه الطعن بالنقض كذلك، ومن أمثلة هذه الحالة أن يسبب القاضي حكمه على أساس رفض الدعوى باعتبارها غير مؤسسة، إلا أنه في المنطوق يستجيب لطلبات المدعي أو العكس.

---

[1] د/ فتحي والي، مبادئ قانون القضاء المدني، مرجع سابق، صفحة 412 و 413.

[2] عبد السلام ذيب، مرجع سابق، صفحة 246.

الفرع الثاني

قواعد النطق بالحكم

تحكم النطق بالحكم القضائي مجموعة من القواعد والشكليات، والتي ندرسها بعد تعريفه كإجراء قانوني لإظهار أهميته، وتحديد صوره التي تشملها هذه القواعد والشكليات، التي تقيده زمانا ومكانا، وتقيد التشكيلة التي تقوم به، واستنادا على مجموعها يرتب آثاره القانونية المختلفة وهو ما نفصله كما يلي:

أولا: تعريف النطق بالحكم

طبقا لنص المادتين 01/272 و 273 ق إ م إ، يعرف النطق بالحكم على أنه تلاوة منطوقه علنا من طرف الرئيس بالجلسة، ويعني ذلك قراءة منطوق الحكم من قبل الرئيس بصوت عال في جلسة علنية حتى وإن تمت المرافعة في جلسة سرية.

وللنطق بالحكم أهمية كبيرة لأنه دليل وجود الحكم، فلا وجود للحكم قانونا ما لم يتم النطق به، حتى وإن تم إعداده، لأنه يجوز الرجوع عنه في أي وقت أو تعديله ما لم ينطق به، ومنذ النطق بالحكم يصبح حقا للخصوم[1]، ويستنفذ سلطة القاضي الذي أصدره من لحظة نهاية النطق.

ثانيا: صور النطق بالحكم

نصت المادة 271 ق إ م إ على:" يتم النطق بالحكم في الحال أو في تاريخ لاحق، ويبلغ الخصوم بهذا التاريخ خلال الجلسة"، وهو ما يعني أن للنطق بالحكم صورتين:

1 . النطق بالحكم في الحال

ويقصد به النطق بالحكم مباشرة بعد نهاية المرافعات، أي أن المداولة في هذا الحكم تكون في الحين أو بعد حين، أي في فترة جد قصيرة، وفي هذه الحالة إن كانت التشكيلة جماعية فإن المداولة تتم بين أعضائها بالتشاور بينهم بصوت منخفض لا يسمعه غيرهم في قاعة الجلسات حفاظا على سرية المداولة ولذلك يسمى بالحكم على الكرسي[2]، أما إن كان القاضي فردا فإن تفكيره في الحكم يكون في لحظة نهاية المرافعة.

---

[1] د/ محمد سعيد عبد الرحمان، الحكم القضائي أركانه وقواعد إصداره، مرجع سابق، صفحة 271.

[2] FREDERIQUE EUDIER : jugement , Rép. Pr . civ . DALLOZ, septembre 2011, p . 82.

ويتسع مفهوم الحكم في الحال إلى كل حكم يصدر في نفس الجلسة التي انتهت فيها المرافعات حتى وإن رفعت للمداولة لمدة زمنية ما، ثم استأنفت من جديد في اليوم نفسه ما لم ترفع الجلسة بصفة نهائية، لأن رفعها إلى بعد حين أو إلى وقت محدد ثم استئنافها لا ينزع عن النطق صفة أنه في الحال، لأن الحكم في وقت لاحق لابد أن يكون في جلسة أخرى.

وعادة ما تكون الجلسة الجديدة في أسبوع آخر لأن العمل القضائي درج على أن تكون الجلسات أسبوعية، كما أن هذا النوع من الأحكام قليل عمليا لأن القضايا المدنية بصفة عامة تتطلب وقتا للبحث والتفكير والمداولة، ولذلك لا يكون هذا النوع من المنطوق إلا في القضايا البسيطة، أو القضايا التي اطلع عليها القاضي ودرسها قبل جلسة إقفال باب المرافعات الكتابية.

2 . النطق بالحكم في وقت لاحق

في غالب الأحوال لا تنطق المحكمة بحكمها حالا، وإنما تؤجل ذلك إلى الجلسة الموالية غير الجلسة التي قفل فيها باب المرافعات، واشترط المشرع في هذه الحالة أن يبلغ الخصوم بتاريخ النطق بالحكم خلال الجلسة، وتلجأ المحكمة إلى تأجيل النطق بالحكم إلى وقت لاحق سواء كانت تشكيلتها جماعية أم فردية لأخذ وقت كاف للمداولة.

أما إبلاغ الخصوم بتاريخ النطق بالحكم فهو قيد جعله المشرع على القاضي للقيام بالمداولة في أجل معقول، إذ لا يجوز ترك باب المداولة مفتوحا لمدة غير محددة، كما أن ذلك يمكن رئيس الجهة من الرقابة على عمل القاضي[1]، لكي لا يمس بحقوق الخصوم لأن القاعدة مقررة لمصلحتهم.

إن تأجيل تاريخ النطق بالحكم لمرة أخرى أو تمديد المداولة غير جائز إلا إن اقتضت الضرورة الملحة ذلك، ويشترط على المحكمة في هذه الحالة أن تبلغ الخصوم بذلك خلال الجلسة أيضا، وأن تحدد التاريخ الجديد للنطق بالحكم على ألا يتجاوز جلستين متتاليتين، إلا أن هذا النص هو إلزام على عاتق القاضي فقط، ولا يترتب على مخالفته أي أثر على صحة الحكم[2]، لأنه مجرد قاعدة تنظيمية الهدف منها الحث على سرعة الفصل في القضايا.

---

[1] FREDERIQUE EUDIER : jugement , Rép. Pr . civ . DALLOZ , septembre 2011, p . 82.

[2] د/ محمد سعيد عبد الرحمان، الحكم القضائي أركانه وقواعد إصداره، مرجع سابق، صفحة 274.

ولم ينص المشرع الجزائري على إمكانية تعجيل النطق بالحكم، أي إصداره قبل التاريخ المحدد والذي بلغ الخصوم به، والذي يعد آلية يمكن اللجوء إليها لتفادي إعادة فتح باب المرافعات في القضية من جديد، مثل حدوث مانع لأحد قضاة التشكيلة كإحالته على التقاعد مثلا، فهنا استقر الفقه والقضاء في مصر على إمكانية تعجيل النطق بالحكم بشرط أن توجد الأسباب التي تبرر ذلك[1]، وألا يمس بحقوق الأطراف، وأن يبلغ الخصوم بهذا التعجيل.

ونعتقد أنه وإن لم يوجد نص يمنع العمل بهذه القاعدة في القانون الجزائري، فإن ما جرى به العمل في نظام تحديد الجلسات في القضاء الجزائري يستبعد هذا الفرض لأن الجلسات تحدد أسبوعيا، وفترة الأسبوع ليست بالأجل الطويل من جهة، ومن جهة أخرى أن المشرع ألزم المحكمة بأن تحدد تاريخ النطق بالحكم في الجلسة الموالية أي بعد أسبوع، ولا يمكن عقدها قبل اليوم المحددة فيه إلا إن كانت جلسة استثنائية بأمر من رئيس المحكمة وهو أمر مستبعد عمليا.

ثالثا: إجراءات النطق بالحكم

من خلال نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن المشرع قد وضع عدة قواعد للنطق بالحكم يجب على المحكمة الالتزام بها، لأنها عبارة عن ضمانات مقررة للخصوم أيضا[2]، وتتمثل فيما يلي:

1 . زمان ومكان النطق بالحكم

نص المشرع على ضابطين زمنيين يجب احترامهما عند النطق بالحكم فلا يجوز للمحكمة طبقا لمضمون المادة 271 ق إ م إ أن تنطق بحكمها قبل نهاية المداولة حتى وإن كانت هذه المداولة في الحين، لأن المداولة ما قررت إلا لتحضير منطوق الحكم الذي يتم النطق به، وهو ما قررته المحكمة العليا في قرارها[3] رقم 465226 المؤرخ في 1988/02/14 والذي جاء فيه:" من المقرر قانونا أن الحكم بالطرد قبل الإقفال النهائي لباب المناقشة في موضوع القضية وقبل إتمام سائر الإجراءات القانونية المطلوبة يعد خرقا

[1] د/ محمد سعيد عبد الرحمان، نفس المرجع السابق.
[2] د/ محمد سعيد عبد الرحمان، الحكم القضائي أركانه وقواعد إصداره، مرجع سابق، صفحة 274.
[3] المجلة القضائية، المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، العدد الرابع، عام 1990، صفحة 91.

للأشكال الجوهرية في الإجراءات"، وبذلك يكون النطق بالحكم قبل المداولة غير جائز يرتب النقض والإبطال هذا من جهة.

ومن جهة أخرى نصت المادة 277 ق إ م إ على:" لا يجوز النطق بالحكم إلا بعد تسبيبه..."، وكرس قانون الإجراءات المدنية والإدارية هذه القاعدة، إستنادا إلى إرتباط منطوق الحكم بأسبابه، فبالنظر إلى أن المنطوق هو النتيجة المنطقية للأسباب فيجب أن لا يوجد المنطوق ولا ينطق بالحكم إلا بعد صياغة وتحرير الأسباب السائغة التي يبنى عليها.

وذلك لأن تأخير الأسباب على المنطوق يمكن أن يعرض الحكم لعدم الإنسجام بين المنطوق والتسبيب نتيجة النسيان، كما أنه يمكن أن يؤدي إلى عواقب أخرى فنطق القاضي بالحكم دون تسبيب لا يضمن أن يتم تسبيب الحكم من قبل القاضي الذي نطق به، والذي تداول في القضية، خاصة في حالة التشكيلة الفردية للمحكمة.

ويظهر هذا العيب في التطبيقات العملية كأن يحدث مانع ما يحول دون ممارسة القاضي لمهامه بعد النطق بالحكم دون تسبيبه مباشرة، كمانع الوفاة أو العزل، ففي هذه الحالة لا يمكن إعادة المداولة من جديد، ولا يمكن أن يقوم بعملية التسبيب قاض آخر، وهو ما يخرق قاعدة وجوب النطق بالحكم من قبل القاضي الذي سمع المرافعة وشارك في المداولة، وهو ما يمس بصحة الحكم ويعرضه للبطلان والنقض.

2 . علنية النطق بالحكم

نصت المادة 272 ق إ م إ على:" يتم النطق بالأحكام الفاصلة في النزاع علنيا "، ونصت المادة 276 من نفس القانون في البند الثامن منها على أن يشار إلى عبارة النطق بالحكم في جلسة علنية، ولذلك يجب النطق بالحكم في جلسة علنية حتى وإن عقدت جلسات المرافعات سرية بغرفة المشورة[1].

ولذلك يعتبر النطق بالحكم في جلسة علنية من الإجراءات التي تتعلق بالنظام العام لتعلقه بالرقابة الشعبية على حسن عمل مرفق القضاء، فهو آخر حلقة من حلقات تأكيد علنية

---

[1] نصت المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على:" الجلسات علنية، ما لم تمس العلنية بالنظام العام أو الآداب العامة أو حرمة الأسرة".

العدالة بعد علنية المرافعات والتي تعد مبدأ دستوريا[1] تشكل مخالفته خرقا لقاعدة من النظام العام تؤدي إلى بطلان الحكم[2].

3 . نطق رئيس التشكيلة بالحكم

إن القاضي المؤهل بالنطق بالحكم طبقا لنص المادة 273 ق إ م إ هو رئيس التشكيلة التي حضرت المرافعات وشاركت في المداولة سواء كانت فردية أو جماعية، ولم ينص قانون الإجراءات المدنية والإدارية على حالة تعذر النطق بالحكم من قبل رئيس التشكيلة الجماعية وجواز أو عدم جواز القيام بذلك من قبل قاضي آخر من قضاة التشكيلة.

ونعتقد في هذا الصدد أنه بالنسبة للتشكيلة الفردية لا يجوز النطق بالحكم من قبل قاض آخر، والقيام بذلك يكون خرق لقاعدة عدم جواز النطق بالحكم إلا من قبل قضاة التشكيلة الذين حضروا المرافعات وشاركوا في المداولة والتي سبق وأن أشرنا إلى أنها قاعدة من النظام العام يترتب على مخالفتها بطلان الحكم.

أما في حال حدوث مانع للقاضي الذي ترأس جلسات المرافعات وبالأخص جلسة قفلها ووضع القضية في المداولة، يجب على القاضي الذي يحل محله أن يعيد القضية للجدول، أي يعيد فتح باب المرافعات من جديد، ويعيد المداولة في القضية ولو كان ذلك في الحين أو بعد حين وينطق بالحكم.

وفي حالة التشكيلة الجماعية، فإن نطق قاضي آخر من قضاة التشكيلة الذين حضروا المرافعات والمداولة، لا يرتب البطلان مادام رئيس التشكيلة حاضرا معها بالجلسة، وإنما تعذر عليه النطق فقط، أما عدم حضوره جلسة النطق مطلقا فهو الآخر يرتب بطلان الحكم لنفس السبب المذكور سلفا.

واستناد إلى أن الحكم القضائي إجراء يتضمن صحته بذاته، وتنطبق عليه قاعدة أن الأصل في الإجراءات مراعاتها[3]، فإنه يفترض أن يكون قد نطق به في جلسة علنية وعلى من يدعي العكس إثبات ذلك اعتمادا على نص المادة 283 ق إ م إ، وإلا تعرض تمسكه بذلك إلى عدم القبول، ويذهب الاجتهاد القضائي الفرنسي فيما يخص هذه الفكرة إلى وجوب إثارة هذا

[1] تنص المادة 144 من الدستور على:(تعلل الأحكام القضائية، وينطق بها في جلسات علنية).

[2] د/ نبيل اسماعيل عمر، قانون أصول المحاكمات المدنية، مرجع سابق، صفحة 467.

[3] د/ أحمد أبو الوفاء، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، مرجع سابق، صفحة 92.

البطلان في الحال مباشرة بعد النطق بالحكم، وينوه على الدفع في سجل الجلسة وإلا كان الدفع غير مقبول[1].

4 . حضور قضاة تشكيلة المداولة النطق بالحكم

لقد أوجبت المادة 273 ق إ م إ النطق بالحكم من طرف الرئيس وبحضور قضاة التشكيلة الذين تداولوا في القضية، وسبق وأن أشرنا في الفصل الأول من هذا البحث أن التشكيلة القانونية الصحيحة بالعدد المقرر قانونا من مقومات ركن صدور الحكم من محكمة ذات ولاية، ولا بد أن تكون تشكيلة المحكمة هي نفسها في المرافعات و المداولة والنطق بالحكم.

وتبعا لذلك يكون عدم حضور كل قضاة التشكيلة بجلسة النطق بالحكم مساس بأحد أركان الحكم القضائي، يترتب عليه انعدام الحكم، لأن الأمر لا يتعلق بشرط من شروط صحة الحكم فحسب، بل بركن من أركانه.

رابعا: آثار النطق بالحكم

يشكل النطق بالحكم لحظة مهمة جدا في مسار الدعوى المدنية، إذ به تنتهي الخصومة أو توقف[2]، وتغل يد القاضي عن النزاع طبقا لمبدأ استنفاذ الولاية فلا يجوز له نظره من جديد إلا في حدود الاستثناءات المقررة قانونا[3]، كما أن به يتحدد تاريخ صدور الحكم طبقا للمادة 274 ق إ م إ، وبه يكتسب أو يفقد الخصوم الحقوق المنصوص عليها فيه[4]، كما يكون في بعض الحالات هو تاريخ بداية سريان آجال الطعن بالنقض[5].

---

[1] FREDERIQUE EUDIER : jugement , Rép. Pr . civ . DALLOZ, septembre 2011, p . 83.

[2] تنتهي الخصومة بالحكم الصادر في الموضوع وهو النهاية الطبيعية لها طبقا للمادة 296 ق إ م إ، وتتوقف مؤقتا بالحكم الصادر قبل الفصل فيه الصادر بإجراء من إجراءات التحقيق لأنها تستأنف بعد القيام به أو الاستغناء عنه ولا يتخلى به القاضي عن النزاع طبقا للمادة 80 ق إ م إ.

[3] تنص المادة 297 ق إ م إ على:" يتخلى القاضي عن النزاع الذي فصل فيه بمجرد النطق بالحكم.
غير أنه يمكن للقاضي الرجوع عن حكمه في حالة الطعن بالمعارضة أو اعتراض الغير الخارج عن الخصومة أو التماس إعادة النظر، ويجوز له أيضا تفسير حكمه أو تصحيحه طبقا للمادتين 285 و 286 من هذا القانون".

[4] د/ نبيل اسماعيل عمر، قانون أصول المحاكمات المدنية، مرجع سابق، صفحة 468.

[5] تنص المادة 434 ق إ م إ المتعلقة بالطعن بالنقض في أحكام الطلاق بالتراضي على:" يسري أجل الطعن بالنقض من تاريخ النطق بالحكم".

المطلب الثاني

توثيق وتسجيل الحكم

حدد المشرع في المادة 275 ق إ م إ البيانات التي يجب أن تتضمنها ورقة الحكم، وبما أن الحكم لا يوجد إلا مكتوبا، فإن هذه الكتابة تكون في مرحلتين، الأولى منهما تحريره ضمن مسودة من قبل القاضي، والثانية تكون ضمن الأصل الذي يوقعه كل من القاضي وأمين الضبط، هذا الأصل يحفظ في أرشيف المحكمة بعد عملية التسجيل بالمصالح المختصة، وعلى أساسه تسلم النسخ التنفيذية والعادية، ولذلك سوف نتناول عملية التوثيق (فرع أول) ثم عملية التسجيل (فرع ثان) كما يلي:

الفرع الأول

توثيــــق الحــــكم

يقصد بتوثيق الحكم تحريره في ورق مكتوب بالصيغة الرسمية، وسبق وأن أشرنا في الفصل الأول، أنه لا يمكن أن يوجد الحكم إلا مكتوبا، والكتابة لم ينص عليها صراحة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وإنما هي مفترض ضروري من خلال نصه على بيانات الحكم، وتوقيع أصله من قبل القاضي وأمين الضبط، ثم تسجيله في نص المادة 276 ق إ م إ.

ويتم توثيق الحكم عن طريق تحرير مسودته من قبل القاضي، ثم تحرير أصله من قبل أمين الضبط، ولذلك نتناول المسودة أولا، ثم أصل الحكم كما يلي:

أولا: مسودة الحكم

مسودة الحكم هي الورقة التي يحررها القاضي بخطه أو بإملائه على كاتبه والمشتملة على منطوق الحكم وأسبابه[1]، قبل أن ينطق به في جلسة علنية، ولم ينظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية شكل مسودة الحكم، أو بياناتها مثلما فعل بالنسبة لأصل الحكم، وقد جرى العمل القضائي، على أن القاضي وقبل النطق بالحكم، أي بعد غلق باب المرافعات وأثناء فترة المداولة، يقوم بتلخيص وقائع القضية وطلبات ودفوع الأطراف، ثم يحرر تسبيب الحكم فيها، أما منطوق الحكم فيكتب على حافظة الملف، ويطلق على هذه الورقة التحضيرية للنطق بالحكم اسم المسودة.

[1] د/ الغوثي بن ملحة، مرجع سابق، صفحة 109.

وبعد النطق بالحكم تسلم المسودة مع مرفقات الملف إلى أمين الضبط، عن طريق سجل تداول الملفات الذي يمضيه إلى جانب القاضي، ثم يقوم بنقلها حرفيا وبأمانة إلى أصل الحكم.

ونلاحظ في هذا الصدد تغير مفهوم المسودة في العمل القضائي حاليا، إذ تراجع تحرير المسودة على الورق، وإنما أصبح يتم تحرير الحكم في جهاز الإعلام الآلي، وتقدم المسودة إلى أمين الضبط بعد النطق بالحكم في "علبة الفلاش ديسك"، وبذلك أصبح ليس لأمين الضبط أي دور في تحرير الحكم إلا فيما يتعلق بالديباجة، ويقوم أمين الضبط بنقل ما ورد في مسودة الحكم باستخدام تقنية النسخ واللصق على أصل الحكم الموجود في التطبيقة القضائية، وهو ما أسهم إلى حد كبير في تقليص أجل جاهزية الحكم بعد النطق به بحيث أصبح أصل الحكم يكون جاهزا في نفس اليوم الذي ينطق به.

ثانيا: أصل الحكم

نصت المادة 277 ق إ م إ على أنه يوقع على أصل الحكم، الرئيس وأمين الضبط والقاضي المقرر عند الاقتضاء، ويحفظ أصل الحكم في أرشيف الجهة القضائية، وبذلك يكون أصل الحكم هو الورقة المكتوبة التي تشمل كل بيانات الحكم التي سبق وأن تطرقنا إليها، وكذا كل أجزاء الحكم من ديباجة، وقائع، تسبيب، ومنطوق، وتتضمن كذلك توقيع كل من القاضي، وأمين الضبط بعد أن يذيل المنطوق بعبارة:" بذا صدر الحكم وأفصح به جهارا بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه، ولصحة ما ورد فيه أمضيناه نحن الرئيس وأمين الضبط[1]"، وهي العبارة التي تتضمن قراءة القاضي وأمين الضبط الحكم، وإشهادهم على صحته.

وبعد التوقيع على أصل الحكم يتم حفظ هذا الأصل بأرشيف الجهة القضائية التي صدر عنها.

ثالثا: حجية أصل الحكم

نصت المادة 284 ق إ م إ على:" يكون للحكم حجية العقد الرسمي مع مراعاة أحكام المادة 283 أعلاه"، ونصت المادة 283 من القانون نفسه على:"لا يترتب على إغفال

---

[1] أنظر الملحق رقم (04).

أوعدم صحة البيانات المقررة لصحة الحكم بطلانه، إذا ثبت من وثائق ملف القضية أو من سجل الجلسات أنه تم فعلا مراعاة القواعد القانونية".

وتبعا لهذين النصين يمكن القول أن الحجية تكون للحكم القضائي، كما تكون للوثائق المكملة له، فبالنسبة للحكم فبمجرد إمضاء أصله يصبح يتمتع بحجية العقد الرسمي طبقا للمادة 324 مكرر 05 من القانون المدني التي نصت على:" يعتبر ما ورد في العقد الرسمي حجة حتى يثبت تزويره ويعتبر نافذا في كامل التراب الوطني"، وطبقا للمادتين 324 مكرر 06 و 324 مكرر 07 من القانون المدني تكون للحكم القضائي الحجية إلى أن يثبت تزويره في البيانات التي ذكرت على سبيل الإشارة، ولها علاقة بالإجراءات، أي كل البيانات التي تتعلق بالوقائع والأفعال التي شوهدت من قبل القاضي ووقعت أمامه.

ومن ضمن هذه البيانات ما يتعلق بحضور الأطراف وغيابهم، كأن ينوه القاضي عن حضور طرف أمامه واستجوابه، أو التصريحات التي أدلي بها أمامه، أو البيانات المتعلقة بالوثائق التي تفحصها، أو البيانات المتعلقة بسير المرافعات واحترام مبدأ الوجاهية، البيانات المتعلقة بمشاركة القضاة في المرافعات والمناقشات والمداولات والنطق بالحكم، وكذلك البيانات المتعلقة باسم أمين الضبط الحاضر بالجلسة والموقع على الحكم، وكذا عضو النيابة[1]، فكل هذه البيانات لها الحجية إلى غاية الطعن فيها بالتزوير وذلك لأنها تعتبر إشهادات من قبل القاضي وأمين الضبط لا سيما هذا الأخير كونه يتمتع بصفة الموظف العام.

هذا المبدأ أكدته المحكمة العليا في قرارها[2] رقم 398156 بتاريخ 2006/06/21 والذي جاء فيه:" أما الطعن بالبطلان استنادا إلى أن القرار المطعون فيه صدر من أحد أعضاء التشكيلة الذي لم يحضر الجلسة التي صدر فيها القرار، فإن هذا النعي لا يمكن قبوله، لأنه كلما جاء من البيانات التي يتضمنها القرار المطعون فيه تعتبر صحيحة ولا يمكن دحضها إلا عن طريق الطعن فيها بالتزوير، على اعتبار أن الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية، تعد من الأوراق الرسمية وبالتالي تحوز تلك البيانات قوة إثبات المحررات الرسمية فهي صحيحة ولا يمكن تكذيبها إلا عن طريق الطعن فيها بالتزوير، مما يتعين معه التصريح برفض هذا الوجه".

[1] FREDERIQUE EUDIER : jugement , Rép. Pr . civ . DALLOZ , septembre 2011, p . 56.
[2] المجلة القضائية، المحكمة العليا، الغرفة المدنية، العدد 02، عام 2006، صفحة 235.

أما باقي البيانات التي يضمنها القاضي حكمه على لسان الأطراف أو بناء على تصريحاتهم، فليست لها حجية البيانات السابقة، وإنما يمكن أن تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة طبقا للمادة 324 مكرر 07 فقرة 02 من القانون المدني ويجوز إثبات عكسها بأي وسيلة إثبات لأنها بيانات تخرج عن سلطة القاضي ولا يقدم أي إشهادات عليها وما عمله إلا مجرد نقل لها.

إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن الحكم القضائي يقبل الطعن سواء بالطرق العادية أو غير العادية، وهنا يطرح التساؤل حول حجيته كعقد رسمي؟ فهل تبقى هذه الحجية أمام الجهة المطعون فيها أمامها وتقيدها أم لا؟ وقد تضمن القانون الإجابة عن هذا التساؤل فمثلا نصت المادة 327 ق إ م إ على أن الحكم المعارض فيه يصبح كأن لم يكن، وبالنسبة للإستئناف نصت المادة 339 ق إ م إ على أن تفصل جهة الإستئناف من جديد من حيث الوقائع والقانون.

واستنادا إلى ذلك فإن حجية العقد الرسمي للحكم تنعدم أمام الجهة التي تنظر الطعن، ويجوز إثبات عكس بيانات الحكم أمامها سواء بسجل الجلسة أو وثائق القضية طبقا للمادة 283 ق إ م إ.

فيتم الإثبات بسجل الجلسة باعتباره هو الوثيقة التي تحتوي على مجريات المرافعات أمام المحكمة، لأنه يتضمن تاريخ الجلسة وساعة افتتاحها واختتامها، تشكيلة المحكمة، اسم أمين الضبط، ممثل النيابة عند الإقتضاء، الرقم التسلسلي للقضايا، رقم القضية، أسماء الأطراف وممثليهم القانونيين أو الإتفاقيين، الإجراءات التي تمت بالجلسة كالأوامر الشفهية والاستجوابات، التأشير بمنطوق الحكم في القضية أو تاريخ التأجيل إن أجلت، ثم إحصاء إجمالي لقضايا الجلسة، المسجلة، القديمة، الجديدة، وكذا المفصول فيها، والمؤجلة، أو التي هي قيد المداولة، ويوقع في الأخير من قبل القاضي وأمين الضبط.

ويعتبر سجل الجلسة من وسائل الإثبات الخارجية عن الحكم، وله حجية العقد الرسمي وقوته في الإثبات، يمكن الاستعانة به لاستكمال البيانات الناقصة في الحكم، وكذلك الأمر بالنسبة لوثائق ملف القضية فيمكن أن نثبت عن طريقها عكس ما ورد في الحكم أمام جهة

الطعن، ومن أمثلة ذلك إلغاء المحكمة العليا لعدة قرارات لم تقدر الوثائق تقديرا سليما لأنها أخذت بعقود عرفية تثبت ما يخالف عقود رسمية مودعة بالملف[1].

الفرع الثاني

تسجيـــــــل الحكم

نصت المادة 281 ق إ م إ على:" بعد تسجيل الحكم يسلم أمين الضبط نسخة تنفيذية أونسخة عادية بمجرد طلبها"، وبالتالي لا يجوز أن تسلم النسخ المستخرجة من أصل الحكم سواء كانت عادية أو تنفيذية إلا بعد استيفاء إجراءات تسجليه.

أولا: إجراءات تسجيل الحكم وتسليمه

يتم عمليا تسجيل الأحكام على استمارات تصدرها وتسلمها إدارة الضرائب مجانا طبقا للمادة 153 من قانون التسجيل الصادر بموجب الأمر 105/76 المؤرخ في 1976/12/09، وتتم عملية تسجيل الحكم بعد طبع أصله وتوقيعه من قبل القاضي وأمين الضبط الذي حضر جلسة النطق به، ويتم إيداع هذه الأصول من طرف أمناء الضبط بأمانة الضبط للحفظ والتسجيل، ويسعى في عملية التسجيل رئيس أمناء الضبط بعد أن يتأكد من أنها موقعة، ومختومة بختم يحمل عبارة " رسم طابع محصل لفائدة الخزينة" ويكتب داخله مبلغ الرسم المحصل على كل حكم بحسب الحالة.

ويلي هذا الإجراء تحرير حالة الأحكام على استمارة تسلم هي الأخرى من إدارة الضرائب (نسخة ملحقة بالحكم) وهي تحتوي مجموعة من البيانات تتعلق بمعلومات عن الحكم والرسم المطبق، وتحرر في نسختين تودعان لدى مفتشية التسجيل الواقعة بدائرة اختصاص المحكمة.

وتجدر الإشارة إلى أن الأحكام القضائية يمكن أن تخضع لرسوم ثابتة أو إلى حقوق نسبية، ففي حالة الرسوم الثابتة تسلم لمفتش التسجيل استمارة حالة الأحكام محررة على نسختين لكي

---

[1] قرار المحكمة العليا رقم176264 المؤرخ في 1998/11/18 الذي جاء فيه:" إن تغاضي وتجاهل جهة الإستئناف للعقدين الرسميين اللذين لهما قوة ثبوتية قاطعة واقتصارها على مناقشتها للعقد العرفي المحتج به من طرف المطعون ضده، مرجحة إياه ضمنا على العقدين الرسميين الذي يستلزم لدحضهما الإستظهار بحجة مماثلة لهما في القوة قانونا أو أكثر قوة يعد إساءة في تطبيق قواعد الإثبات ويعرض القرار للنقض"، منشور بالمجلة القضائية، المحكمة العليا، الغرفة المدنية، العدد 02، عام 2001، صفحة 116.

يؤشر عليها، وبعدها ترقم الوثيقة ـ استمارة حالة الأحكام ـ وتحفظ نسخة بأمانة الضبط بالمحكمة أما الأصل فيحفظ على مستوى مصلحة التسجيل.

أما في حالة الأحكام الخاضعة للحقوق النسبية كالأحكام الناقلة للملكية، أو المتضمنة لقسمة أو لانتفاع بأموال عقارية أو منقولة ...، فإنه في هذه الحالة يسلم أمين الضبط مفتش التسجيل نسخة من الحكم وتقرير الخبرة المعتمد فيه من أجل تحديد الحقوق النسبية الواجبة الدفع، وبعد ذلك يستدعي أمين الضبط الأطراف المعنية ويعلمهم بخضوع الحكم للحقوق النسبية وقيمتها، ويقومون بدفعها بمصلحة الصندوق مقابل وصل يسلم لهم أصله.

أما النسخة فتلحق بالملف الذي يودع بمصلحة التسجيل، على إثر ذلك يحرر مفتش التسجيل أمر بالدفع لدى قباضة الضرائب يدفع بموجبه أمين الضبط الحقوق الثابتة بها عن طريق شيك ومقابل وصل يعيده إلى مفتش التسجيل الذي بعد أن يتأكد من استيفاء الإجراءات يقوم بالتأشير على أصل الحكم ونسخه ويضمنها مرجع التسجيل.

وفي الأخير نشير إلى أن عملية التسجيل لا تؤثر على صحة الحكم، و انعدامها لا يبطله، إلا أن عدم استيفاءها يحول دون استلامها من قبل أصحابها، إلا فيما يتعلق بالاستثناء الذي قررته المادة 18 من قانون المالية لسنة 2001 المعدلة للمادة 213 من قانون التسجيل[1] التي سمحت بتسليم دون دفع أي حقوق نسخ مؤقتة من قرارات العدالة صالحة لمباشرة طرق الطعن.

ثانيا: تسليم النسخ التنفيذية والعادية من الحكم

طبقا للمادة 280 من ق إ م إ يمكن أن تسلم من أصول الأحكام المحفوظة بأمانة الضبط نسخا عادية أو نسخا تنفيذية بمجرد طلبها ولذلك نتناول النسخ العادية ثم التنفيذية على التوالي:

1 . تسليم النسخة العادية

النسخة العادية للحكم هي النسخة المستخرجة عن أصل الحكم المحفوظ بأمانة الضبط، وهي تتضمن جميع البيانات الموجودة في أصل الحكم باستثناء توقيع القاضي وأمين الضبط، ويطلب الخصوم النسخ العادية للحكم لأجل الإطلاع عليها، ومعرفة أسباب الحكم وقضاء

[1] المديرية العامة للضرائب، قوانين جبائية، قانون التسجيل، طبعة 2011، صفحة 391.

المحكمة، كما يتم الحصول عليها أيضا لممارسة طرق الطعن ضد الحكم إذا بدا لهم ذلك، كما أنه يمكن أن تستخرج نسخا من الأحكام القضائية لأسباب علمية بحتة لدراستها وتحليلها والتعليق عليها واستنباط الحلول التي تبنتها، وهو ما يعرف بالتعليق على الأحكام القضائية.

و يمكن أن تستصدر النسخ العادية للأحكام لأجل تنفيذها إذا كانت أحكام صادرة قبل الفصل في الموضوع، آمرة بإجراء تحقيق طبقا للمادة 82 ق إ م إ التي تنص على:" تنفذ إجراءات التحقيق حسب الحالة، بمبادرة من القاضي أو من أحد الخصوم، بموجب أمر شفوي أو تنفيذا لمستخرج الحكم أو نسخة منه".

وطبقا لهذا النص نجد أن المشرع جاء بمصلح جديد إضافة للنسخ العادية وهو مستخرج الحكم extrait du judgment وهو مصطلح غير معروف في الأحكام القضائية، بل يعرف في الوثائق الإدارية التي تستخرج كملخصات عما تتضمنه السجلات المحفوظة لديها ولذلك يمكن القول أن المشرع قد جانب الصواب في استخدام هذا المصطلح لأن الأحكام القضائية لا تحرر بالسجلات بل تحرر في أصول وتؤخذ عنها نسخ فقط.

2 . تسليم النسخة التنفيذية

نصت المادة 281 من ق إ م إ على أنه :" النسخة التنفيذية هي النسخة الممهورة بالصيغة التنفيذية.

توقع وتسلم من طرف أمين الضبط إلى المستفيد من الحكم الذي يرغب في متابعة تنفيذه ، وتحمل النسخة التنفيذية العبارة التالية :‹‹ **نسخة مطابقة للأصل مسلمة للتنفيذ** ›› وكذا ختم الجهة القضائية ".

ومن خلال هذه المادة نجد أن المشرع ميز في النسخة التنفيذية بين نسخة السند التنفيذي المسلمة للتنفيذ والصيغة التنفيذية التي يذيل بها، وعرف النسخة التنفيذية من حيث البيانات التي تحملها كونها نسخة من السند التنفيذي ممهورة بالصيغة التنفيذية تحمل عبارة نسخة مطابقة للأصل مسلمة للتنفيذ حاملة لختم الجهة القضائية يوقعها ويسلمها أمين الضبط، والمستفيد منها والذي هو المستفيد من الحكم والراغب في تنفيذه، و يشترط للحصول على النسخة التنفيذية طبقا للمادة 281 ق إ م إ ما يلي:

أ . وجود سند تنفيذي

ويعني هذا أنه لا بد أن يكون طالب النسخة التنفيذية قد حصل على سند تنفيذي يتمثل في حكم قضائي طبقا للمادة 600 و 01/602 ق إ م إ ، يريد الحصول على نسخة منه، لأن عدم وجود الأصل يقتضي عدم وجود النسخة، فوجود الحكم القابل للتنفيذ يمكن صاحب المصلحة من الحصول على النسخة التنفيذية، وأن منح النسخة التنفيذية يعد شهادة من أمين الضبط على أن صاحب السند التنفيذي هو صاحب الحق في إجراء التنفيذ، وأن السند جائز تنفيذه جبرا[1] .

ب . أن يكون طالبها مستفيدا من الحكم

والمقصود بذلك هو أن يكون الإلزام في السند التنفيذي لمصلحة طالب النسخة التنفيذية باعتبار أن السندات القابلة للتنفيذ الجبري هي السندات المتضمنة إلزاما للطرف الآخر دون سواها، فالحكم الذي يؤكد حقا ويلزم الخصم الآخر بآدائه كالحكم على المستأجر برد العين المؤجرة يصلح لأن يكون سندا تنفيذيا و تخرج عن هذه الطائفة الأحكام الكاشفة أو المقررة كالحكم بصحة البيع ، وكذلك المنشئة والتي لا تتضمن إلزاما للخصم كالحكم بفسخ عقد من العقود[2] .

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 281 نصت على أن يكون طالب النسخة التنفيذية يرغب في تنفيذ الحكم إلا أن هذا يعد تحصيل حاصل باعتبار أن التقدم بطلب النسخة التنفيذية كاف للدلالة على أن الطالب يرغب في التنفيذ، وبالتالي فإن الذي لا يرغب في تنفيذ الحكم فما حاجته بطلب النسخة التنفيذية فالنسخة العادية كفيلة لتلبية رغبته في الإطلاع عليه ومعرفة مضمونه .

جـ . عدم تعدد النسخ التنفيذية

وهو الشرط الذي قررته المادتين 282 و 603 ق إ م إ بحيث نصت الأولى على أنه لا تسلم إلا نسخة تنفيذية واحدة كأصل عام، ولا تسلم نسخة ثانية إلا بعد ثبوت ضياعها أوتمزيقها أو تلفها.

---

[1] ـ د/ محمد محمود إبراهيم، أصول التنفيذ الجبري على ضوء المنهج القضائي، مصر، دار الفكر العربي، دون تحديد السنة ، صفحة 67 .

[2] ـ د/ أمينة النمر، أحكام التنفيذ الجبري وطرقه، الطبعة الثانية، مصر، منشأة المعارف بالإسكندرية ، 1971، صفحة 77 و 78 .

ويتم الحصول على النسخة الثانية طبقا للمادتين 602 و 603 من ق إ م إ بموجب أمر على عريضة من رئيس الجهة القضائية مسبب يتطلب الوجاهية ، وهنا تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم ينظم الحالة التي يكون فيها الحكم يتضمن إلزاما لكل من الطرفين أي يحمل التزامات ويعود بمنافع متقابلة للطرفين مثلما هو الحال في أحكام القسمة، أو أحكام الطلاق وتوابع فك الرابطة الزوجية لا سيما في حالة الأثاث، وأحكام الخلع ... .

وكان على المشرع في هذا الصدد أن يوضح المسألة، لأن المعمول به في الواقع هو تسليم نسخة واحدة فقط مما قد يضيع حق الطرف الآخر في التنفيذ، ويضع المحضر القضائي موضع المجبر على إجراء المقاصة بين حقوق الطرفين، كما أنه يفتح المجال للإمتناع عن التنفيذ كونها تصبح مشابهة لنص المادة 123 من القانون المدني التي تنص على أنه :" في العقود الملزمة للجانبين إذا كانت الالتزامات المتقابلة مستحقة الوفاء جاز لكل من المتعاقدين أن يمتنع عن تنفيذ التزامه إذا لم يقم المتعاقد الآخر بتنفيذ مالتزم به."

وفيما يخص إجراءات الحصول على النسخة التنفيذية فإنه لا بد من طلبها من أمين الضبط المكلف بهذا الغرض في الجهة القضائية، ولم يحدد القانون صيغة الطلب وشكلياته فقد يكون شفهيا وقد يكون مكتوبا، إلا أنه لا بد أن يقدم من طرف المستفيد من الحكم أو من وكيله بوكالة خاصة[1]، وثار الجدل حول جواز أو عدم جواز تسليم النسخة التنفيذية للمحامي.

والواضح من خلال قانون تنظيم مهنة المحاماة أن وكالة المحامي ليست وكالة خاصة، وبالتالي لا يجوز له تسلم النسخة التنفيذية إلا بموجب وكالة خاصة، لكن العمل القضائي اتفق على تعطيل النص منذ ولادته، ويرى البعض في هذا الصدد أن القيد المتعلق بالنسخة التنفيذية يشكل إهانة تمس بمصداقية مهنة المحاماة وغير وجيه، وأن المحامي ليس بالوكيل العادي طبقا للقانون[2] 04/91 المؤرخ في 1991/01/08 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة،وبالتالي لا يحق معاملته كأي شخص عادي وكان يكفي أن يشترط فيه تقديم طلب كتابي لأجل استلام النسخة التنفيذية[3] .

[1] ـ نظمتها المادة 574 من القانون المدني : (لا بد من وكالة خاصة في كل عمل ليس من أعمال الإدارة لا سيما في البيع والرهن والتبرع والصلح والإقرار والتحكيم وتوجيه اليمين والمرافعة أمام القضاء).
[2] الجريدة الرسمية، العدد 02، سنة 1991.
[3] د/ بربارة عبد الرحمان ، مرجع سابق ، صفحة 140 .

وبعد إطلاع أمين الضبط على الطلب المقدم له يتأكد من الحكم وصلاحيته للتنفيذ طبقا للمادة 609 من ق إ م إ، بعد التأكد من عدم قابليته للطعن بالطرق العادية أو غير العادية عن طريق الشهادات المثبتة لذلك والمتمثلة في شهادتي عدم المعارضة وعدم الإستئناف في الأحكام القابلة للطعن بهذه الطرق، أو القرار الصادر عن جهة الإستئناف في حالات أخرى، وشهادة عدم الطعن بالنقض في حالة ما إذا كان يوقف التنفيذ[1]، أم أنه مشمول بالنفاذ المعجل، وبعد توافر كل ذلك يمنح أمين الضبط أ نسخة من السند التنفيذي تحمل عبارة ‹‹ **نسخة مطابقة للأصل مسلمة للتنفيذ** ›› وكذا ختم الجهة القضائية مذيلة بالصيغة التنفيذية ، بعد التأشير على النسخة الأصلية المحفوظة ، والتنويه على ذلك بالسجل المخصص لهذا الغرض.

وفي هذا المجال تجدر الإشارة أيضا إلى أن المشرع لم ينظم حالة إمتناع أمين الضبط عن تسليم النسخة التنفيذية لمستحقها، فالمعمول به واقعا هو الرجوع إلى السيد رئيس الجهة القضائية لاستصدار أمر على عريضة لإلزامه بالحصول عليها، وهي الفكرة المأخوذة من التشريعات التي تعمل بفكرة قاضي التنفيذ.

وتجدر الإشارة إلى أن النسخة التنفيذية والصيغة التنفيذية مرتبطتان ببعضهما إذ لا يجوز التنفيذ بإحداهما دون الأخرى، كما أنهما مختلفتان من حيث المضمون بحيث أن الأولى هي نسخة عن الحكم ذات خصوصيات تؤهلها لأن تكون تنفيذية، أما الصيغة التنفيذية فهي شكل معين إشترط المشرع أن تذيل به النسخة التنفيذية لجواز مباشرة التنفيذ بها.

وقد حدد المشرع مضمون الصيغة التنفيذية في المادة 601 من ق إ م إ التي نصت على:" لا يجوز التنفيذ في غير الأحوال المستثناة بنص في القانون، إلا بموجب نسخة من السند التنفيذي، ممهورة بالصيغة التنفيذية الآتية :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

وتنتهي بالصيغة الآتية :

أ ـ في المواد المدنية :

---

[1] ـ المادة 361 ق إ م إ (لا يترتب على الطعن بالنقض وقف تنفيذ الحكم أو القرار ، ما عدا في المواد المتعلقة بحالة الأشخاص أو أهليتهم وفي دعوى التزوير) .

وبناء على ما تقدم ، فإن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، تدعو وتأمر جميع المحضرين وكذا كل الأعوان الذين طلب إليهم ذلك ، تنفيذ هذا الحكم ... ، وعلى النواب العامين ووكلاء الجمهورية لدى المحاكم مد يد المساعدة لتنفيذه ، وعلى جميع قادة وضباط القوة العمومية تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذه بالقوة عند الإقتضاء ، إذا طلب إليهم ذلك بصفة قانونية .

وبناء عليه وقع هذا الحكم ..." .

المبحث الرابع

آثـــــــــار الحكـــم

ميز قانون الإجراءات المدنية والإدارية فيما يخص آثار الأحكام بين آثار الأحكام الفاصلة في الموضوع والأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع فجعل الطائفة الأولى تتمتع بحجية الشيء المقضي فيه في النزاع المفصول فيه طبقا للفقرة الثانية من المادة 296 منه ونفى ذلك عن الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع في الفقرة الثانية من المادة 298 منه، و جعل الأحكام الفاصلة في الموضوع ترتب تخلي القاضي عن النزاع بمجرد النطق بها طبقا للفقرة الأولى من المادة 297 منه إلا في حدود الاستثناءات المقررة قانونا، ونفى هذا الأثر كذلك عن الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع طبقا للفقرة الثالثة من المادة 298 منه وهو ما نحاول دراسته في المطلبين التاليين:

المطلب الأول

حجية الشيء المقضي فيه

تعتبر حجية الشيء المقضي فيه تقليديا قرينة قانونية عن الحقيقة، وذلك لأن القانون في نظر الفقه التقليدي افترض بصفة لا تقبل إثبات العكس أن حكم القاضي انعكاس تام للحقيقة[1]، غير أن هذا الرأي هجر لأنه لا يصلح للأحكام الخاطئة، والتي قد تلغى وتزول بممارسة طرق الطعن.

إلا أن الراجح أن حجية الشيء المقضي فيه للحكم القضائي مصلحة اجتماعية يفرضها الواقع والمنطق لأن استقرار الأوضاع والعلاقات الاجتماعية يتطلب احترام الأحكام القضائية كما يحترم القانون نفسه، ويتطلب أيضا عدم تجديد نفس الخصومات لتفادي تضارب الأحكام القضائية[2]، وهو المبدأ الذي قررته المادة 338 من القانون المدني التي نصت على:" الأحكام التي حازت قوة الشيء المقضي به تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول أي دليل ينقض هذه القرينة ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين

---

[1] بكوش يحي، أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة، الطبعة الثانية، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1988، صفحة 376.

[2] بكوش يحي، المرجع السابق، صفحة 376.

الخصوم أنفسهم، دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بحقوق لها نفس المحل والسبب، ولا يجوز للمحكمة أن تأخذ بهذه القرينة تلقائيا".

ولذلك وطبقا لهذا النص يكون من الضروري تمييز حجية الشيء المقضي فيه عن قوة الشيء المقضي فيه، تحديد طبيعتها، مضمونها، شروطها وهو ما نتناوله في الفروع التالية:

الفرع الأول

تمييز حجية الشيء المقضي فيه

عن قوة الشيء المقضي فيه

نلاحظ من خلال نص المادة 338 من القانون المدني أن المشرع استعمل مصطلح القوة للتعبير عن الحجية رغم أنهما مصطلحان مختلفان في المضمون، إذ يقصد بحجية الشيء المقضي فيه (autorité de la chose jugée)، أن للحكم حجية بالنسبة للخصوم ولذات الحق محلا وسببا، فيكون الحكم في هذه الحدود حجة لا تقبل الدحض، ولا تزول إلا عن الطريق الطعن في الحكم بطرق الطعن المقررة قانونا، وتثبت هذه الحجية لكل حكم فاصل في الموضوع سواء كان ابتدائيا أو نهائيا، حضوريا أو غيابيا[1].

أما قوة الشيء المقضي فيه (force de la chose jugée) فهي مرتبة يصل إليها الحكم إذا أصبح غير قابل لا للمعارضة ولا للاستئناف، أي غير قابل للطعن فيه بطرق الطعن العادية[2]، حتى وإن كان قابلا للطعن فيه بطرق الطعن غير العادية.

الفرع الثاني

طبيعة قاعدة حجية الشيء المقضي فيه

بالرجوع إلى النصوص القانونية نجد أن المشرع نص على هذه القاعدة في عدة مواقع، فنص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في موضعين أولهما في الفصل المتعلق بالدفع بعدم القبول في المادة 67 منه، واعتبر حجية الشيء المقضي فيه من الدفوع بعدم القبول، الرامية إلى التصريح بعدم قبول طلب الخصم.

---

[1] مصطفى مجدي هرجه، قانون الإثبات، مصر، دار المطبوعات الجامعية، 1994، صفحة 630.

[2] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الإثبات، آثار الإلتزام، لبنان، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2000، صفحة 633.

أما الثاني فكان بصدد آثار الأحكام في المادتين 296 و 298 ق إ م إ، كما نص المشرع على هذه القاعدة أيضا في المادة 338 من القانون المدني المنوه عنها أعلاه باعتبارها قرينة من القرائن القانونية، في باب وسائل الإثبات، وبذلك تكون قرينة قانونية وقاعدة موضوعية يقررها القانون للحماية القضائية التي يمنحها الحكم القضائي[1].

واستنادا إلى هذا التكييف تكون قاعدة حجية الشيء المقضي فيه قاعدة غير متعلقة بالنظام العام وذلك ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 338 من القانون المدني:" ولا يجوز للمحكمة أن تأخذ بهذه القرينة تلقائيا"، ولذلك فلا بد أن تثار من قبل الخصم كدفع ولا يجوز للقاضي إثارتها تلقائيا وإلا أخطأ في تطبيق القانون وعرض حكمه للإلغاء.

وتعد حجية الشيء المقضي فيه كذلك من القيود التي تقيد القاضي عند نظر دعوى تصحيح الأخطاء المادية التي تشوب الأحكام أو تفسيرها عندما يعتريها الإبهام وعدم الوضوح إذ من شروط الدعويين عدم النظر في موضوع الدعوى من جديد وهو ما نتناوله لاحقا.

الفرع الثالث

مضمون حجية الشيء المقضي فيه

تقتضي قاعدة حجية الشيء المقضي فيه عدم إمكانية طرح نفس النزاع من قبل نفس الخصوم على المحكمة من جديد، وإلا تعرضت دعواهم الجديدة بنفس المحل والسبب لعدم القبول لسبق الفصل فيها طبقا للمادة 67 ق إ م إ إذا أثير هذا الدفع أمام المحكمة.

إن وجوب احترام الحكم الصادر عن القضاء يقتضي عدم نظر الدعوى من جديد إلا بممارسة طرق الطعن الجائزة قانونا، وممارسة طرق الطعن في هذه الحالة لا يعد مساسا بحجية الشيء المقضي فيه، لأن جهة الطعن تصدر حكمها إما بتأييد الحكم السابق أو بإلغائه وفي الحالتين لا تكون قد أصدرت حكما جديدا قائما إلى جانب الحكم الأول، يمكن أن يتناقض معه أو يؤثر على استقرار المعاملات أو حقوق الأطراف، وهو سبب إعمال قاعدة حجية الشيء المقضي فيه.

وتظهر أهمية القاعدة في أن المشرع جعلها قرينة قاطعة على الحقيقة بجعلها افتراضا غير قابل لإثبات العكس، مستهدفا بذلك وضع حد لتجدد الخصومات وإعادتها أمام المحاكم وإثقال

---

[1] بكوش يحي، المرجع السابق، صفحة 378.

كاهلها بدعاوى سبق الفصل فيها، كما تفادى بها أيضا إمكانية تعارض الأحكام في نفس النزاع مما يؤثر على مصداقية مرفق القضاء[1].

الفرع الرابع

شروط إعمال حجية الشيء المقضي فيه

للتمسك بحجية الشيء المقضي فيه اشترطت المادة 338 من القانون المدني توفر مجموعة من الشروط، منها ما يتعلق بالحكم ذاته، ومنها ما يتعلق بالحق المدعى به وهو ما نتناوله كما يلي:

أولا: شروط الحكم

للتمسك بحجية الشيء المقضي فيه لا بد من وجود حكم قضائي بالمعنى الفني الدقيق مثلما تم توضيحيه في الفصل الأول من هذا البحث، حائزا للحجية فاصلا في موضوع الحق، وهو الحكم الفاصل في الموضوع الذي عرفته المادة 296 ق إ م إ بأنه كل حكم فاصل كليا أوجزئيا في موضوع النزاع أو في دفع شكلي أو في دفع بعدم القبول أو في أي طلب عارض، ويكون أنهى الخصومة كذلك، لأن الأحكام غير المنهية للخصومة الآمرة بإجراء تحقيق أو تدبير مؤقت لا تتمتع بالحجية طبقا للمادة 298 ق إ م إ.

ويشترط في هذا الحكم أن يكون حكما صحيحا غير معدوم، لأن الحكم المنعدم الذي اختل ركن من أركانه لا يتمتع بالحجية، بل أنه يمكن التمسك بانعدامه سواء عن طريق دعوى جديدة أو عن طريق دفع بمناسبة نظر الدعوى التي أثير فيها الدفع بحجية الشيء المقضي فيه لأنه يعتبر كأن لم يكن[2].

ويتحدد نطاق حجية الشيء المقضي فيه كأصل عام بالطلبات المفصول فيها بمنطوق الحكم[3]، لأن منطوق الحكم هو الجزء الذي يفصل في النزاع[4]، ولا تقتصر هذه الحجية على المسألة الأساسية المفصول فيه، وإنما تشمل أيضا الحقوق المتفرعة عنها، والتي يتوقف ثبوتها أو انتفاءها على ثبوت المسألة المقضي فيها وانتفائها، وتنعدم الحجية لما لم يطلب من

---

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، صفحة 637 إلى 640.

[2] أنور طلبة، بطلان الأحكام وانعدامها، مرجع سابق، صفحة 647.

[3] د/ محمود السيد عمر التحيوى، حالات انعدام الحجية القضائية، مرجع سابق، صفحة 43.

[4] عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، صفحة 666.

المحكمة ولم تفصل فيه، وكذلك لا حجية لما طلب من المحكمة وأغفلت الفصل فيه ، ولا حجية أيضا لما لم يطلب من المحكمة وفصلت فيه[1].

وتثبت الحجية للطلبات المفصول فيها بمنطوق الحكم سواء كان هذا الفصل صريحا أوضمنيا، ما دام المنطوق الضمني هو النتيجة الحتمية للمنطوق الصريح، أما بالنسبة لأسباب الحكم فإنه لا تكون لها الحجية إلا استثناء وفي حالة ما إن كانت مرتبطة ارتباطا وثيقا بمنطوق الحكم بحيث لا يقوم المنطوق ولا يفهم إلا منها، وتكون بذلك تتضمن قضاء قطعيا في شق من النزاع، ويظهر ذلك من كونها لازمة للنتيجة التي انتهى إليها منطوق الحكم، وتكون مع المنطوق وحدة واحدة لا تقبل التجزئة[2]، لا سيما إن كان السبب هو المقدمة التي لولا الفصل فيها في الأسباب لما وجد المنطوق بذلك الشكل[3].

ثانيا: شروط الحق موضوع الدعوى

طبقا لنص المادة 338 من القانون المدني لا يمكن التمسك بحجية الشيء المقضي فيه إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم، دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بحقوق لها نفس المحل والسبب ولذلك يشترط في الحق المدعى به ما يلي:

1 . وحدة الخصوم أنفسهم دون تغير صفاتهم[4]

ويقتضي ذلك أن يتماثل الخصوم بين الدعوى الجديدة وبين الدعوى التي سبق وأن صدر فيها الحكم المدفوع بحجيته أي أن يكون الخصم طرفا في الخصومة التي صدر فيها الحكم بنفسه أو بمن يكون له الصفة في تمثيله وفقا للقانون، وإذا اختلفت الصفة واتحدت الشخصية

---

[1] د/ محمود السيد عمر التحيوى، حالات انعدام الحجية القضائية، مرجع سابق، صفحة 51.

[2] د/ أحمد هندي، أسباب الحكم المرتبطة بالمنطوق، مرجع سابق، صفحة 41.

[3] أنظر الملحق، حكم محكمة بوقاعة، في 2012/04/03.

[4] قرار المحكمة العليا رقم 174416 بتاريخ 02/03/، 1999، قضية (م ع) ضد (ب م د) : "الأحكام التي حازت قوة الشيء المقضي به تكون حجة بما فصلت فيه، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم ، دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بحقوق لها نفس المحل والسبب.

ومن الثابت ـ في قضية الحال ـ أن المطعون ضده هو ابن عم المدعي الأصلي في الدعوى التي انتهت بصدور القرار المطعون فيه، أي يعد خلفا عاما وبالتالي فهو يحل محل سلفه وبذلك فإن حجية تلك الأحكام تمتد إليه والقول بأن المطعون ضده هو شخص آخر يختلف عن المدعي الأصلي، فإن ذلك يشكل خطأ في تطبيق أحكام المادة المذكورة أعلاه، مما يعرض القرار محل الطعن للنقض"، منشور بالمجلة القضائية، المحكمة العليا، الغرفة المدنية، العدد الأول، عام 1999، صفحة 97.

لم يحز الحكم الحجية لأن العبرة بالصفة لا بالشخص[1]، ولذلك فإنه لا حجية للحكم الصادر ضد شخص بصفته وكيلا عن الغير، عندما يرافع هو نفسه لكن بصفته الشخصية أي أصيلا حتى وإن اتحد المحل والسبب، إلا أنه تكون للحكم الحجية في مواجهة الخلف عاما[2] وخاصا والدائن العادي إن توافرت شروط ذلك[3]، ولا يكون الحكم حجة على الغير إحتراما لمبدأ النسبية مثله مثل العقد.

2 . وحدة المحل

ويقصد بوحدة المحل هو أن يكون الشيء المطلوب ثانية هو موضوع الطلب الأول ومحله[4].

3 . وحدة السبب

ويعني السبب هنا العمل المادي أو الواقعة القانونية التي تشكل الأساس المباشر والفوري للحق المطالب به، أو هو المصدر القانوني للحق المطالب به[5]، وهو لا يعدو أن يكون الواقعة المراد إثباتها، واقعة مادية أو تصرفا قانونيا.

عند توافر مجموع هذه الشروط المطلوبة في الحكم وفي الحق المدعى به، يصبح الحكم الأول عنوانا للحقيقة من غير الممكن التراجع عنه، ولا المساس بمضمونه عندما يكون الحكم فاصلا في الموضوع، أما الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع فإنها لا تتمتع بهذه الحجية مطلقا، وإنما تعد فقط إجراء من إجراءات تسيير الخصومة، يجوز الرجوع عنها في أي وقت سواء لعدم جدواها، أو لعدم امتثال الأطراف لها وتنفيذها وهو ما قررته بعض النصوص صراحة، إذ نصت المادة 02/79 ق إ م إ على:" إذا لم تودع هذه المبالغ في الآجال التي حددها القاضي، استغنى عن الإجراء الذي أمر به وحكم في القضية على الحالة التي هي عليها"، وبذلك يزول أثر الحكم الآمر بإجراء تحقيق ما المرتبط بإيداع التسبيق بمجرد عدم إيداعه ولا يلزم القاضي ولا الأطراف به استنادا إلى ذلك.

---

[1] د/ عصام أنور سليم، النظرية العامة للإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2010، صفحة 395.

[2] قرار ملف رقم 174416 قرار بتاريخ 1999/02/03، منشور بالمجلة القضائية، المحكمة العليا، الغرفة المدنية، العدد الأول، عام 1999، صفحة 97.

[3] لكي يكون الحكم حجة على الخلف الخاص لا بد أن يتعلق بالعين التي انتقلت إليه وأن تكون الدعوى قد رفعت قبل انتقال العين إليه، أما بالنسبة للدائن فإن الحكم الصادر ضد مدينه يكون حجة عليه ولا يستطيع التمسك بأن الحق المحكوم فيه ملك لمدينه وينفذ عليه.

[4] بكوش يحي، المرجع السابق، صفحة 399.

[5] بكوش يحي، المرجع السابق، صفحة 400.

كما نصت المادة 129 ق إ م إ كذلك بخصوص تسبيق أتعاب الخبير المأمور به بموجب حكم بإجراء خبرة على:" يترتب على عدم إيداع التسبيق في الأجل المحدد اعتبار تعيين الخبير لاغيا"، وهو ما يعطي مثالا واضحا على انعدام الحجية للحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع، وبهذا نكون قد فرغنا من حجية الشيء المقضي فيه كأثر من آثار الحكم القضائي، ونتناول في المطلب الموالي الأثر الثاني وهو تخلي القاضي عن النزاع.

المطلب الثاني

تخلي القاضي عن النزاع

نصت المادة 297 ق إ م إ على:" يتخلى القاضي عن النزاع الذي فصل فيه بمجرد النطق بالحكم.

غير أنه يمكن للقاضي الرجوع عن حكمه في حالة الطعن بالمعارضة أو اعتراض الغير الخارج عن الخصومة أو التماس إعادة النظر، ويجوز له تفسير حكمه أو تصحيحه طبقا للمادتين 285 و 286 من هذا القانون"، كما نصت المادة 03/298 ق إ م إ بخصوص الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع على:" لا يترتب على هذا الحكم تخلي القاضي عن النزاع".

واستنادا إلى هذه النصوص نجد أن المشرع بخصوص هذا الأثر المترتب على الحكم قرر المبدأ أو القاعدة العامة، ثم حدد الاستثناءات الواردة عليها، وهو ما نتناوله تباعا كما يلي:

الفرع الأول

القاعدة العامة

بمجرد النطق بالحكم يفقد القاضي ولايته عن النزاع، و"لا يصبح القاضي قاضيا" وفقا للمقولة القديمة التي تبناها المشرع الفرنسي في المادة 01/481 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي[1]، وتبعه في ذلك المشرع الجزائري وقررها في نص المادة 297 ق إ م إ.

وتقتضي القاعدة العامة أنه ليس للقاضي سلطة الرجوع عن حكمه أو مراجعته بعد صدوره، حتى وإن اتفق الأطراف على ذلك، كما أنه لا يمكنه تعديله أو إلغاءه، وإلا كان متجاوزا لسلطته، ولا يمكن مراجعة الحكم إلا عن طريق طرق الطعن المقررة قانونا.

[1] FREDERIQUE EUDIER : jugement , Rép. Pr . civ . DALLOZ, septembre 2011, p . 94.

ويتحقق تخلي القاضي عن النزاع وتجريده من ولايته من وقت النطق بالحكم علنا، وهو الوقت الذي يكتسب فيه الحكم القضائي وجوده القانوني، وفي هذه النقطة يظهر الاختلاف الجوهري بين الحكم الفاصل في الموضوع والحكم الصادر قبل الفصل فيه، فبمجرد النطق بالحكم الفاصل في الموضوع لا يجوز للقاضي إعادة مناقشة ما تم أمامه قبل النطق بالحكم، أما الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع فلا يتمتع بهذا الأثر ويبقي القضية تحت يد القاضي وله الحق في اتخاذ أي إجراء يراه ضروريا حتى ولو بعد صدور الحكم وهو ما نصت عليه المادة 80 ق إ م إ :" لا يترتب على الأمر بأي إجراء من إجراءات التحقيق، تخلي القاضي عن الفصل في القضية".

الفرع الثاني

الإستثناءات الواردة على تخلي القاضي عن النزاع

قررت هذه الإستثناءات الفقرة الثانية من المادة 297 ق إ م إ في حالة الطعن بالمعارضة أو اعتراض الغير الخارج عن الخصومة أو التماس إعادة النظر، ويجوز له تفسير حكمه أوتصحيحه، وإن إمكانية سعي بعض الخصوم إلى استعمال هذه الإستثناءات بطرق عشوائية خلافا لما استهدفه المشرع من تقريرها يقتضي دراستها ومعرفة شروط قبولها لأن آثارها تختلف، فمنها ما يؤثر على جوهر الحكم إلى حد مراجعته، ومنها ما لا يصل إلى ذلك، ومن هذا المنطلق نقسمها إلى قسمين:

أولا: مراجعة الحكم

تتحقق مراجعة الحكم أو التراجع عنه من نفس القاضي رغم استنفاذ الولاية في حالات الطعن فيه بالمعارضة أو اعتراض الغير الخارج عن الخصومة أو التماس إعادة النظر، والتي هي طرق جديدة لإتصال القاضي بالدعوى تمكنه من إعادة نظرها من جديد من حيث الواقع والقانون، وهو ما نتناوله اختصارا كما يلي:

1 . المعارضة

تعتبر المعارضة طريق طعن عادي يهدف إلى مراجعة الحكم أو القرار الغيابي[1] فتحه المشرع أمام الخصم الذي صدر في حقه حكما غيابيا طبقا للمادة 293 ق إ م إ رغم صحة تكليفه بالحضور، ترفع بموجب عريضة افتتاح دعوى مصحوبة بنسخة من الحكم الغيابي، تقيد بأمانة ضبط المحكمة في أجل شهر من تاريخ تبليغ المعارض بالحكم الغيابي، وتبلغ رسميا للخصم الآخر[2].

بمجرد تسجيل المعارضة يوقف تنفيذ الحكم الغيابي، بل يصبح كأن لم يكن، وفي حال قبول المعارضة يتم الفصل في القضية من جديد من حيث الواقع والقانون، ويجوز للقاضي إصدار حكم مخالف أو معدل للحكم المعارض فيه.

2 . اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

يعتبر اعتراض الغير الخارج عن الخصومة من بين طرق الطعن غير العادية التي تهدف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم الفاصل في أصل النزاع، ينظر بموجبه في القضية من جديد من حيث الواقع والقانون كليا أو جزئيا، وهو طريق فتحه المشرع لكل صاحب مصلحة لم يكن طرفا أو ممثلا في الحكم المطعون فيه، أو لدائني الخصوم أو خلفهم حتى وإن كانوا ممثلين في الدعوى إذا مس الحكم المطعون فيه بحقوقهم بسبب الغش.

أما أجل الطعن بهذا الطريق فيبقى مفتوحا لأجل 15 سنة من تاريخ صدوره، إلا إن بلغ الحكم رسميا للطاعن، فإنه يصبح مقيدا بأجل شهرين من تاريخ تبليغه، ويرفع هذا الطعن وفقا للأشكال المقررة لرفع الدعاوى، أمام الجهة المصدرة للحكم، ويجوز الفصل فيه من نفس القاضي، ولا يقبل الطعن ما لم يصحب بوصل يثبت إيداع مبلغ بأمانة الضبط يساوي 20.000 دج الممثل للحد الأقصى من الغرامة المدنية التي يمكن الحكم بها على المعترض الذي يرفض اعتراضه.

---

[1] نصت المادة 327 ق إ م إ على:" تهدف المعارضة المرفوعة من قبل الخصم المتغيب، إلى مراجعة الحكم أو القرار الغيابي.
يفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون، ويصبح الحكم أو القرار المعارض فيه كأن لم يكن، ما لم يكن هذا الحكم مشمولا بالنفاذ المعجل".

[2] عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، مرجع سابق، صفحة 223.

3 . التماس إعادة النظر

هو طريق غير عادي يلجأ إليه الخصم أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به، بقصد إلغائه أو مراجعته من حيث الواقع والقانون، من قبل من كان طرفا في الحكم أو تم استدعاؤه قانونا، لتوفر حالة من الحالات التي وردت حصرا في المادة 392 ق إ م إ، إذا بني الحكم المطعون فيه على شهادة شهود، أو على وثائق اعترف بتزويرها، أو ثبت قضائيا تزويرها بعد صدور الحكم وحيازته لقوة الشيء المقضي فيه، أواكتشفت بعد صدور الحكم وحيازته لقوة الشيء المقضي به أوراق حاسمة في الدعوى، كانت محتجزة عمدا لدى أحد الخصوم، أي أن سببه انهيار الأساس الذي بني عليه[1].

يرفع هذا الطعن في أجل شهرين من تاريخ ثبوت تزوير شهادة الشاهد، أو ثبوت التزوير، أو تاريخ اكتشاف الوثيقة المحتجزة، ويرفع الالتماس أمام الجهة المصدرة للحكم وفقا للأشكال المقررة لرفع الدعاوى بعريضة مصحوبة بوصل يثبت إيداع كفالة قدرها 20.000 دج بعد استدعاء الخصوم، وتقتصر المراجعة في التماس إعادة النظر على مقتضيات الحكم التي تبرر مراجعتها ما لم توجد مقتضيات أخرى مرتبطة بها، ويمكن الحكم على الملتمس الذي يخسر الدعوى بغرامة مدنية من 10.000 دج إلى 20.000 دج دون الإخلال بالتعويضات التي قد يطالب بها، كما أنه لا يجوز تقديم التماس إعادة النظر من جديد في الحكم الفاصل في الالتماس.

ثانيا: تفسير الحكم وتصحيح الخطأ المادي فيه

يعد تفسير الحكم وتصحيح الخطأ المادي الذي يشوبه من بين الاستثناءات المقررة قانونا على مبدأ تخلي القاضي عن النزاع واستنفاذ ولايته فيه، إلا أنهما يختلفان عن طرق الطعن المذكورة سلفا، كونهما لا يؤديان إلى مراجعة الحكم أو المساس بجوهره، وإنما هما وسيلتان لتدارك الخطأ المادي البحت أو الإغفال الذي يشوبه، أو توضيح مدلوله فقط، وهو ما نعالجه كما يلي:

---

[1] د/ فضل آدم المسيري، قانون المرافعات الليبي، مرجع سابق، صفحة 384.

1 . دعوى تفسير الحكم

لقد جعل المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية تفسير الأحكام من الإستثناءات الواردة على تخلي القاضي عن النزاع عند النطق بالحكم في الفقرة الثانية من المادة 297 منه، ونظم إجراءات دعوى التفسير في المادة 285 منه.

فافترض المشرع إمكانية حدوث أن تكون بعض الأحكام أو بعض مقتضياتها غير واضحة أو غامضة، أو أن هناك تباينا في فهم بعضها من قبل الأطراف في معنى غير دقيق للموضوع المفصول فيه، وجعل آلية تدارك ذلك، بإمكانية الرجوع إلى القاضي الذي أصدره بغرض توضيح مدلوله أو تحديد مضمونه.

ولا يهدف تفسير الحكم إلى مراجعة الحكم، و إنما هو عمل يستند على العناصر الموجودة في الملف والحكم، لأجل الكشف عن الإرادة الحقيقية للقاضي في منطوق حكمه محل التفسير[1]، ويجب على المحكمة في دعوى التفسير أن لا تمس بجوهر الحكم فليس لها الحق في تعديله أو تغييره لأن عملها ينحصر فقط في توضيح المسألة الغامضة في الحكم[2]، والتفسير بهذا المعنى يكون عملا قضائيا ليس له أي تأثير على آثار الحكم سواء من حيث حجية الشيء المقضي فيه أو من حيث مبدأ تخلي القاضي عن النزاع بمجرد النطق بالحكم، ولذلك نحاول التطرق إلى تنظيم المشرع لدعوى التفسير في النقاط التالية:

أ . مجال الدعوى التفسيرية

باعتبار أن الدعوى التفسيرية هي استثناء من الإستثناءات المقررة على مبدأ تخلي القاضي عن النزاع، فإن مجالها هو جميع الأحكام الفاصلة في الموضوع الصادر عن المحاكم مهما كان نوعها، بل أن الأكثر من ذلك أن موقع النص جاء في الباب الثامن من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتعلق بالأحكام والقرارات بصفة عامة، وبالتالي فإن أي حكم أو قرار فاصلا في الموضوع يمكن أن يكون محلا للدعوى التفسيرية.

---

[1] قرار رقم 6611934 صادر بتاريخ 2010/04/08، قضية (ب ـ ل) ضد (م ـ ب) المبدأ: حي تهدف الدعوى التفسيرية في حد ذاتها إلى توضيح أو تفسير غموض يكتنف القرار محل التفسير وليس مناقشة ما توصل إليه وما فصل فيه من نقاط قانونية، "، منشور بالمجلة القضائية، المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، العدد الأول، عام 2011، صفحة 228.

[2] FREDERIQUE EUDIER : jugement , Rép. Pr . civ . DALLOZ, septembre 2011, p . 99.

ب . الجهة المختصة بالتفسير

نصت المادة 285 ق إ م إ صراحة على أن تفسير الحكم من اختصاص الجهة القضائية التي أصدرته، ويعتبر هذا النص القاعدة العامة التي لا تجيز للقاضي تفسير الحكم الصادر من محكمة أخرى، كما أنه في التفسير لا يشترط نفس القاضي شخصيا بل تكفي نفس الجهة المصدرة حتى وإن تغير القاضي رئيس القسم أو المحكمة، وقد ذهبت المحكمة العليا إلى إلغاء الحكم المدني الذي يفسر الحكم الجزائي[1].

وبربط القاعدة المقررة في المادة 285 ق إ م إ بقاعدة الأثر الناقل للاستئناف المقررة بنص المادة 340 من نفس القانون التي يفقد بموجبها قاضي الدرجة الأولى اختصاصه بتفسير الحكم الصادر عنه بمجرد تسجيل الاستئناف، يمكن أن نقول مادام أن لجهة الاستئناف حق مراجعة الحكم كله أو إلغاءه فإنه يجوز لها تفسيره عندما تصحب عريضة الطعن بعريضة التفسير لا سيما بمناسبة نظر الاستئناف، وعندما يذهب إلى تأييد الحكم، لأن مصلحة الأطراف ومقتضيات حسن سير العدالة تتطلب ذلك، ونشير هنا إلى أن قاعدة الأثر الناقل للاستئناف تمنع قاضي الدرجة الأولى من نظر الدعوى التفسيرية للحكم المستأنف إلا في حالة واحدة وهي حالة تصريح المجلس القضائي باعتباره جهة الاستئناف بعدم قبول الاستئناف، والسبب في ذلك هو عدم تطرق المجلس لموضوع الاستئناف مطلقا في هذه الحال وبالتالي يوقف أثر قاعدة الأثر الناقل.

أما بالنسبة لجهة الطعن بالنقض فإن لها حق الرقابة القانونية على صحة الحكم وليس لها الحق بتفسيره، كما أن الطعن يبنى فقط على نقاط قانونية ولا يمس بالجوانب الواقعية للأحكام المطعون فيها كقاعدة عامة، ونفس الشيء بالنسبة لقاضي إشكالات التنفيذ فإنه ممنوع بنص القانون من تفسير السند التنفيذي طبقا للمادة 633 ق إ م إ.

---

[1] قرار رقم 73195 صادر بتاريخ 1991/05/13، قضية (الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي) ضد (س م ومن معه) المبدأ: الدعوى التفسيرية ـ من اختصاص الجهة التي أصدرت الحكم ـ النقض، " متى كان من المستقر عليه قضاء ان الدعوى التفسيرية تقام أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المراد تفسيره، فإنه ينبغي على القضاء المدني أن يصرح بعدم اختصاصه في الدعوى التفسيرية لحكم جزائي.

ومن ثم فإنه يتعين على المحكمة العليا أن تثير هذا الوجه تلقائيا لتقضي بنقض وإبطال القرار المطعون فيه مع الإحالة بواسطة النائب العام"، منشور بالمجلة القضائية، المحكمة العليا، الغرفة المدنية، العدد الثالث، عام 1994، صفحة 96.

ج . أساس عريضة الدعوى التفسيرية

لكي تقبل الدعوى التفسيرية للحكم لا بد أن تبنى على غموض الحكم أو عدم دقة مضمونه، ولا يجوز أن يتفق الأطراف على عدم غموض نقطة معينة بالحكم، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يفسر القاضي حكمه الواضح، ويخضع تفسير الحكم للسلطة التقديرية الكاملة للقاضي، ويجب على مقدم الطلب أن يثبت مصلحته في طلب التفسير، بعد أن يثبت أنه طرفا من أطراف الحكم محل التفسير.

د . إجراءات دعوى التفسير

ترفع الدعوى التفسيرية بموجب عريضة كالعريضة الافتتاحية للدعوى من أحد الخصوم، أو بعريضة مشتركة بينهما مثلما هو الحال في عريضة طلب الطلاق بالتراضي، ويتم الفصل في الدعوى من قبل المحكمة بعد سماع الأطراف أو بعد صحة تكليفهم بالحضور احتراما لمبدأ الوجاهية.

هـ . أثر الحكم الفاصل في الدعوى التفسيرية

إن الحكم الصادر في الدعوى التفسيرية يمكن أن يكون بالقبول أو بالرفض، في حال الرفض فإن ذلك لا يحول دون ممارسة طرق الطعن المتاحة قانونا ضده، أما في حال القبول فإن أثره يقتصر على توضيح المدلول الغامض أو المبهم دون سواه، ولا يمكن للقاضي تعديل حكمه سواء بالإضافة أو النقصان بمناسبة دعوى التفسير، لأن ذلك يكون لا محالة مساسا بمبدأي حجية الشيء المقضي فيه وتخلي القاضي عن النزاع، وهو ما قررته المحكمة العليا في قرارها[1] رقم 162757 المؤرخ في 1998/03/17 إذ جاء فيه:" لا يمكن تعديل منطوق حكم نهائي على إثر دعوى تفسيرية، ولما ثبت أن قضاة المجلس عدلوا منطوق الحكم وذلك بإضافة وكل شاغل باسم البلدية على إثر دعوى تفسيرية التي تهدف إلى تفسير منطوق حكم وليس إلى تغييره".

2 . دعوى تصحيح الخطأ المادي

استحدث المشرع هذا الإجراء للسماح للخصوم بالرجوع أمام القاضي الذي أصدر الحكم لتمكينهم من تصحيح الأخطاء المادية البسيطة والإغفالات التي يمكن أن تشوب الحكم دون

[1] حمدي باشا عمر، مبادئ الاجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية، مرجع سابق، صفحة 45.

المساس بحجيته أو بجوهره، وقد نظمت دعوى تصحيح الأخطاء المادية المادة 286 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فحددت مجالها، الجهة المختصة بها، وإجراءاتها وهو ما نحاول معالجته في النقاط التالية:

أ . مجال دعوى تصحيح الخطأ المادي

يمكن رفع دعوى تصحيح الأخطاء المادي في الأحكام مهما كانت طبيعتها حتى وإن كانت حائزة لقوة الشيء المقضي به عندما تحمل خطأ ماديا أو إغفالا، ولا يهم إن كان الحكم غيابيا أو حضوريا، ابتدائيا أو نهائيا، إلا أننا نعتقد أن هذه الدعوى لا يمكن توجيهها ضد الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع لأن القاضي لا يستنفذ فيها ولايته ولا يتخلى عن النزاع فيها، بل تبقى القضية دوما تحت يده ويجوز له اتخاذ أي إجراء أو تدبير يراه ضروريا فيها، ومن هذا الباب له أن يصحح الأخطاء المادية التي تشوب هذا النوع من الأحكام وتعرقل تنفيذه بمجرد طلب بسيط، وبموجب أمر ولائي دونما حاجة إلى إجراءات الدعوى القضائية لأنها تتسم ببعض التعقيد.

ب . الجهة القضائية المختصة بالتصحيح

من خلال نص المادة 286 ق إ م إ نجد أن المشرع أسند الاختصاص بالنظر في دعوى التصحيح إلى الجهة القضائية المصدرة للحكم أصلا، واستثناء إلى الجهة الناظرة في الطعن المرفوع ضد الحكم المشوب بالخطأ أو الإغفال.

ـ الجهة المصدرة للحكم: مبدئيا يختص بالتصحيح القاضي الذي أصدر الحكم الخاطئ حتى وإن حاز هذا الحكم قوة الشيء المقضي فيه، ولا يشترط أن يتم التصحيح من نفس القاضي بصفته الشخصية، بل يكفي الرجوع إلى الجهة المصدرة لأن العبرة بالولاية القضائية لا بالشخص الذي قام بالعمل، ولأن الشخص قد ينقل أو يتقاعد أو يتوفى، بينما الولاية لا تزول على الجهة المصدرة إلا بنص القانون ونادرا ما يحدث ذلك.

ـ جهة الطعن: يمكن أن يقدم طلب التصحيح إلى جانب عريضة الطعن، ولا تطرح في هذه الحالة مسألة الاختصاص، لأن دعوى التفسير هنا تابعة للطعن، فيمكن حينئذ أن يتم التصحيح من جهة الاستئناف بناء على قاعدة الأثر الناقل، وعليه أن يلتزم بحدودها، أي أنه لا يجوز له

أن يتصدى بالتصحيح إلا لمقتضيات الحكم المنقولة إليه بموجب الاستئناف، لأن نص[1] المادة 340 ق إ م إ فتح إمكانية اقتصار الاستئناف على بعض مقتضيات الحكم دون الآخر.

ومن جهة أخرى وبالمقابل لذلك لا يجوز لقاضي الدرجة الأولى أن ينظر في دعوى تصحيح مقتضيات الحكم التي كانت محلا للاستئناف وإلا كان متجاوزا لاختصاصه، متعديا على اختصاص جهة الاستئناف، كما أن مبررات هذا الامتناع لا تنحصر فقط في الأثر الناقل، بل يضاف إليها مبرر عملي آخر وهو أنه بمجرد تسجيل الاستئناف يقوم أمين الضبط المختص على مستوى المحكمة بإرسال ملف القضية إلى جهة الاستئناف، ولا يبقى بها منه شيئا، وهو ما يتعذر معه التصحيح لأن تصحيح الخطأ لا يتم فقط بناء على الحكم الخاطئ بل يكون كذلك بناء على عناصر ملف القضية إن اقتضى الأمر ذلك استنادا إلى نص المادة 283 ق إ م إ.

أما المبرر الأخير لامتناع القاضي عن تصحيح مقتضيات الحكم المستأنفة فهو أن تصديه لها قد يعطل هذه الجهة من ممارسة رقابتها على عمله، لأنه قد يصحح الحكم بما يخالف ما ذهب إليه المجلس و لا يستأنف حكم التصحيح، وبالتالي يكون قاضي الدرجة الأولى قد غير في حكم جهة أعلى منه وهو ما لا يجوز قانونا، ويكون بذلك قد تجاوز حدود سلطته.

ج . إجراءات دعوى التصحيح

لقبول دعوى تصحيح الخطأ المادي لا بد أن تبنى عريضة التصحيح على خطأ مادي أو إغفال في الحكم، وهو ما يفتح الباب أمام تحديد مضمون الخطأ أو الإغفال القابل للتصحيح، فيعتبر خطأ ماديا كل خطأ يشوب صياغة الحكم أو طباعته أو كتابته وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها[2] رقم 174949 المؤرخ في 1998/04/14، فهو إذن خطأ يتعلق بالحكم كمادة ولا يتعلق بعمل القاضي، فكل خطأ في عمل القاضي سواء في الاستدلال أو في تطبيق القانون يعتبر خارج عن الأخطاء المادية ويتم تداركه عن طريق طرق الطعن لا عن طريق دعوى التصحيح.

---

[1] نصت المادة 340 ق إ م إ على:" ينقل الاستئناف إلى المجلس القضائي مقتضيات الحكم التي يشير إليها هذا الاستئناف صراحة أو ضمنيا أو المقتضيات الأخرى المرتبطة بها.

يمكن أن يقتصر الاستئناف على بعض مقتضيات الحكم.

يتم نقل الخصومة برمتها عندما يهدف الاستئناف إلى إلغاء الحكم أو إذا كان موضوع النزاع غير قابل للتجزئة".

[2] حمدي باشا عمر، مبادئ الاجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية، مرجع سابق، صفحة 154.

ولا بد أن يكون الخطأ المادي خطأ غير مقصود ناتج عن مرفق القضاء لا ناتجا عن إهمال الأطراف، لأن الخطأ المادي هو كل عرض غير صحيح لواقعة مادية أو تجاهل وجودها، أما ما عداه فلا يعتبر خطأ ماديا، وقد ذهبت المحكمة العليا في قرارها[1] رقم 20411 المؤرخ في 1981/12/26 أنه يشترط في الخطأ محل دعوى تصحيح الخطأ المادي شرطين، يتمثل أولهما في ارتباطه بالوقائع المحضة، ويتمثل الثاني في إسناده إلى القاضي.

أما عن دعوى التصحيح، فترفع عن طريق عريضة من أحد الخصوم أو عريضة مشتركة بينهم وفقا للأشكال المقررة في رفع الدعاوى، ويمكن للنيابة العامة تقديم هذا الطلب، لا سيما إذا تبين لها أن الخطأ المادي يعود إلى مرفق العدالة.

وبعد استفاء هذا الإجراء تقوم الجهة القضائية بالتصحيح بعد سماع الخصوم أو بعد صحة تكليفهم بالحضور احتراما لمبدأ الوجاهية الملزم للقاضي والخصوم المقرر بنص المادة 03 من ق إ م إ، ويتم التصحيح بموجب حكم يؤشر به على هامش أصل الحكم المصحح وعلى النسخ المستخرجة منه، ويبلغ هو الآخر للخصوم المعنيون بالتصحيح، ولهم الحق في أن يطعنوا فيه بطرق الطعن المتاحة في الحكم المصحح، إلا أنه في حال ما إن أصبح الحكم المصحح حائزا لقوة الشيء المقضي به، فلا يمكن الطعن في الحكم القاضي بالتصحيح إلا عن طريق الطعن بالنقض.

ونشير في ختام هذا المبحث و الفصل بأنه فضلا عن حجية الشيء المقضي فيه، وتخلي القاضي عن النزاع باستنفاذ ولايته، فإن الحكم القضائي يقرر ويقوي الحقوق المحكوم بها، من تاريخ صدوره، فهو بهذا الوصف يقطع النزاع حولها، ويمنح صاحبها سندا رسميا بذلك لا يطعن فيه إلا بالتزوير، كما أنه قد يكون سندا تنفيذيا يمكن صاحبه من اقتضاء حقه عن طريق إجراءات التنفيذ الجبري، فضلا عن أنه يجعل مدة تقادم الحق الثابت فيه طويلة[2] إن كانت أقل من 15 سنة طبقا للمادة 630 ق إ م إ، ويمكن أن يحصل به صاحبه على حق اختصاص على عقارات مدينه طبقا للمادة 937 من القانون المدني.

---

[1] حمدي باشا عمر، مبادئ الاجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية، مرجع سابق، صفحة 154.

[2] د/ حسام مهني صادق عبد الجواد، الآثار الإجرائية للحكم القضائي المدني، الطبعة الأولى، مصر، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2010، صفحة 11.

الخاتمة

الخاتمة

من خلال ما تقدم في هذا البحث المتعلق بالنظام القانوني للحكم، وأهمية احترام النصوص القانونية المكونة له، نعتقد أننا حاولنا إلى حد ما الإحاطة ببعض هذه الجوانب ولو بالقدر اليسير، إذ أثبتنا أن تنظيم المشرع الجزائري للحكم القضائي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد كان أو سع وأدق مما كان عليه الحال في ظل قانون الإجراءات المدنية القديم، إذ خصه الأول حاليا بالعديد من المواد وبالكثير من التفصيل.

ومن خلال البحث أيضا توصلنا إلى العيوب في بعض المفاهيم المستعملة من قبل المشرع، وأهمها الحكم القضائي، الذي تتنازعه العديد من المعاني أهمها المعنى الواسع الذي يشمل جميع الأعمال القضائية، والمعنى الضيق الذي يعني الحكم بمفهومه الفني الدقيق المتميز عن غيره من الأعمال القضائية وهو الذي تناولناه بالدراسة والتحليل، والذي وجدناه ليس مجرد إجراء من إجراءات الخصومة فحسب، بل هو أهم إجراءاتها سواء بالنظر إلى مكوناته أو بالنظر إلى غاياته، وأنه كيان قائم بذاته بجانبين أولهما موضوعي يتمثل في أركان الحكم ومقوماته تكوينه وبنائه، وثانيهما شكلي يتمثل في مجموع قواعد إصداره، ولكل منهما أهميته، و له أثره البالغ على الحكم وعلى حقوق الأطراف، إذ تخلف أحد هذه المقومات كلها يؤدي إلى تخلف الحكم أحيانا وانعدامه، أو إلى بطلانه في حالات أخرى، وهو ما يذهب جهد الخصوم والمحكمة سدى، ويمس بمبدأ الاقتصاد في الإجراءات والنفقات الذي حاول المشرع تجسيده في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بتقرير الحق في اللجوء إلى القضاء، ومراعاة حسن سير الخصومة، وإرساء مبدأ الفصل في أحسن الآجال.

كما رأينا أركان الحكم وبياناته وميزنا آثار تخلفها على صحة الحكم، إذ منها ما يرتب تخلفه إنعدام الحكم أوبطلانه غير القابل للتصحيح، ومنها ما يرتب البطلان الذي يمكن تداركه عن طريق ملف القضية وإثبات القيام بالإجراءات الناقصة فيه، و تطرقنا إلى كيفيات التمسك بعدم صحة الحكم وتقريرها.

وفي تقسيمات الحكم بينا آثار وصف الحكم ونوعه على صحته وآثاره من جهة، وعلى طرق الطعن التي يمكن أن يطعن بها فيه من جهة أخرى، إذ تتنوع وتتعدد طرق الطعن في الحكم بحسب وصفه سواء من حيث الحضور أو الغياب، أو من حيث درجة صدوره، أومن

حيث فصله في موضوع النزاع، وهو ما يبين أهمية وصف الحكم، ووجوب تحري الدقة فيه من قبل القاضي المصدر للحكم، بما له من أثر على الحكم سواء بالنسبة لحقوق الأطراف، أو بالنسبة لصحة الحكم في حد ذاته، وصحة بنائه بناء سليما يجعله حصنا متينا في حماية وتقرير حقوق الأطراف، وفي مواجهة طرق الطعن الجائزة قانونا في مواجهته.

وباعتبار أن الحكم القضائي ليس عملا إجرائيا بسيطا فحسب كالمعاينة أو التبليغ ...، بل يقوم على مجموعة من الأعمال التحضيرية التي ضبطها المشرع بأشكال وإجراءات دقيقة يصطلح عليها بقواعد إصداره، تبدأ من قفل باب المرافعات الذي لا يجوز النطق بالحكم إلا بعده، ثم المداولة التي لا يصح الحكم ولا يرتب آثاره إلا بعقدها صحيحة مستوفاة للإجراءات والشروط المحددة قانونا لها.

هذه المداولة التي تشكل في فحواها ما ينبني به القاضي أو القضاة تسبيب الحكم، الذي رغم أنه جزء من الحكم إلا انه يضاهي أهمية الحكم ككل، لما يحمله من ضمانات للخصوم، ولما يعكسه من صورة على حقيقة مرفق القضاء في الدولة، وهو ما يستلزم العناية به في كل الأحكام، وفق الأسلوب الذي انتهجه القضاء الجزائري، وتضمينه شروط صحته، وتجنيبه العيوب التي يمكن أن تشوبه، وتمس بسلامة وصحة الحكم، باعتبارها في أغلب الحالات تشكل أوجها من أوجه الطعن بالنقض.

ثم بعد التسبيب لا بد من تحرير منطوق الحكم وهو الحسم في القضية، الذي لا بد أن يكون دقيقا واضحا موجزا، باعتباره قضاء المحكمة ومناط التنفيذ في الحكم، وهو ما يجعله لا يقل أهمية عن تسبيب الحكم لا سيما وأنه هو الذي تتعلق به آثار الحكم من حجية وتخلي القاضي عن النزاع، منذ تاريخ التصريح به في الجلسة العلنية، كل هذه الأجزء والمكونات تشكل أصل الحكم، الذي ما وجد إلا ليمنح للخصوم في نسخ عادية أو تنفيذية لإقتضاء حقوقهم وهو الأمر المعلق بتوثيقه وتسجيله لدى المصالح المختصة ليكون صالحا لذلك.

ويفترض أن الحكم يسلم لطالبه صحيحا واضحا، إلا أنه يمكن أن يكون غير ذلك فيضطر مستلمه للرجوع إلى الجهة المصدرة من جديد لتصحيح الأخطاء المادية التي تشوبه، أو لتفسير الإبهام الذي يعتريه، وبذلك يمكن أن نطلق على مجموع النصوص القانونية المنظمة للحكم القضائي مصطلح النظام القانوني بحق.

إلا أننا في الأخير نلاحظ أنه ورغم المجهودات التي بذلها المشرع لتدارك النقائص المتعلقة بالنصوص المنظمة للحكم في قانون الإجراءات المدنية القديم، إلا أن هناك البعض منها ما حمله قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وأهمه عدم تحري الدقة في المصطلحات وهو ما يظهر جليا في مصطلح الحكم، وكذا مصطلح الحكم الفاصل في النزاع، فضلا عن القصور في عدم تحديد الجزاء أحيانا رغم افتتاح النص بعبارات، لا يجوز، يجب، ... دون النص على ما يترتب عن مخالفة ذلك، وعدم توضيح الجزاءات لا سيما منها البطلان إذ تميز بعدم الإنسجام بين القواعد العامة المقررة له في المواد 60 وما يليها منه، وبعض النصوص الخاصة الأخرى كنص المادة 275 ق إ م إ، وكذلك إغفال مخالفة الإجراءات الجوهرية وعدم تحديدها رغم جعلها من أوجه الطعن بالنقض وهو يضفي اللبس عن النصوص وينعكس سلبا على وحدة الإجتهاد القضائي، وهي النقائص التي نتمنى أن يعالجها المشرع في التعديلات المقبلة ويتداركها.

وفي الأخير أرجوا من الله تعالى أن نكون قد وفقنا في إتمام هذا البحث، وأثرنا بعض النقاط القانونية التي تستحق النقاش والبحث في بحوث أخرى، والله المستعان.



المراجـــع

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

1.المؤلفات

أ. المؤلفات العامة

1. محمد محمود إبراهيم، أصول التنفيذ الجبري على ضوء المنهج القضائي، دون تحديد عدد الطبعة، مصر، دار الفكر العربي، دون تاريخ.
2. د/ أحمد أبو الوفاء، التعليق على نصوص قانون المرافعات، دون تحديد عدد الطبعة، مصر، المكتبة القانونية ، 2000.
3. الياس أبو عيد، الدفوع الإجرائية في أصول المحاكمات المدنية والجزائية، دون تحديد عدد الطبعة، ولا بلد الطبع، ولا الناشر، 2004.
4. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة الجديدة، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2000.
5. د/ فضل آدم فضل المسيري، قانون المرافعات الليبي، الطبعة الأولى، مصر، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2011.
6. د/ أمينة النمر، أحكام التنفيذ الجبري وطرقه، الطبعة الثانية، مصر، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1971.
7. عصام أنور سليم، النظرية العامة للإثبات في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010.
8. باجيرن ملكيفيك وفهر عبد العظيم، المنطق القضائي، الطبعة الأولى، مصر، القاهرة، دار النهضة العربية، 2011.
9. د/ بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الأولى، الجزائر، منشورات بغدادي، 2009.
10. بكوش يحي، أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، الطبعة الثانية، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب،1988.
11. د/ الغوثي بن ملحة، القضاء المستعجل وتطبيقاته في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الأولى، الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2000.
12. بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية، الطبعة الثالثة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008.
13. حمدي باشا عمر، طرق التنفيذ وفقا للقانون 08 - 09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الأولى، الجزائر، دار هومه، 2012.
14. حمدي باشا عمر، مبادئ الإجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية، الطبعة السابعة، الجزائر، دار هومه، 2007.

15. حمدي باشا عمر، مجمع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالعقار، دون تحديد عدد الطبعة، الجزائر، دار هومه، 2005.
16. دلاندة يوسف، قانون الأسرة، دون تحديد عدد الطبعة، الجزائر، دار هومه، 2007.
17. ذيب عبد السلام، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ترجمة للمحاكمة العادلة، دون تحديد عدد الطبعة، الجزائر، موفم للنشر، 2009.
18. زودة عمر، الإجراءات المدنية على ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، دون تحديد عدد الطبعة، الجزائر، أنسيكلوبيديا، دون تحديد السنة.
19. سماتي الطيب، المنازعات الطبية والتقنية في مجال الضمان الإجتماعي على ضوء القانون الجديد، دون تحديد عدد الطبعة، الجزائر، دار الهدى، 2010.
20. د/ نبيل اسماعيل عمر، قانون أصول المحاكمات المدنية، الطبعة الثانية، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2011.
21. د/ فاضلي إدريس، التنظيم القضائي والإجراءات المدنية والإدارية،الجزء الأول، الطبعة الأولى، الجزائر، بن مرابط، 2009.
22. د/ فيلالي علي، مقدمة في القانون، دون تحديد عدد الطبعة، الجزائر، موفم للنشر، 2010.
23. د/ محمدي فريدة - زواوي - المدخل للعلوم القانونية، نظرية القانون، دون تحديد عدد الطبعة، الجزائر، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، 1998.
24. د/ محمودي عبد العزيز، آليات تطهير وتسوية سندات الملكية العقارية الخاصة في التشريع الجزائري، الطبعة الثانية، الجزائر، منشورات بغدادي، 2010.
25. د/ أحمد مليجي، الموسوعة الشاملة في التنفيذ، الطبعة الخامسة، مصر، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2009 - 2010.
26. مصطفى مجدي هرجه، قانون الإثبات، الجزآن الأول والثاني، دون تحديد عدد الطبعة، مصر، دار المطبوعات الجامعية، 1994.
27. د/ فتحي والي، مبادئ قانون القضاء المدني، الطبعة الثانية، مصر، دار النهضة العربية، 1975.

ب. المؤلفات الخاصة

1. د/ أحمد أبو الوفاء، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، دون تحديد عدد الطبعة، مصر، منشأة المعارف، 1988.
2. د/ محمود السيد التحيوى، النظرية العامة لأحكام القضاء وفقا لآراء الفقه وأحكام المحاكم، دون تحديد عدد الطبعة، مصر، دار الفكر الجامعي، 2007.
3. د/ محمود السيد التحيوى، إصدار الحكم القضائي، الطبعة الأولى، مصر، مكتبة الوفاء القانونية، 2011.
4. د/ محمود السيد التحيوى، النظام القانوني لأوامر، وأحكام القضاء وطرق الطعن فيها وفقا لقانون المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، مصر، مكتبة الوفاء القانونية، 2011.
5. د/ محمود السيد التحيوى، تسبيب الحكم القضائي، الطبعة الأولى، مصر، مكتبة الوفاء القانونية، 2011.
6. د/ محمود السيد التحيوى، حالات إنعدام الحجية القضائية، الطبعة الأولى، مصر، مكتبة الوفاء القانونية، 2011.
7. د/ إلياس الشيخاني، دور القاضي في إثارة الأسباب القانونية، دون تحديد عدد الطبعة، لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب، 2008.
8. يوسف المصاروه، تسبيب الأحكام وفقا لقانون أصول المحاكمات المدنية، الطبعة الأولى، الأردن، الدار العلمية الدولية ودا الثقافة للنشر والتوزيع، 2002.
9. بكوش يحي، الأحكام القضائية وصياغتها الفنية، دون تحديد عدد الطبعة، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1984.
10. زودة عمر، طبيعة الأحكام بإنهاء الرابطة الزوجية وأثر الطعن فيها، دون تحديد عدد الطبعة، الجزائر، أنسيكلوبيديا، 2003.
11. سعيد أحمد شعلة، قضاء النقض في بطلان الأحكام، دون تحديد عدد الطبعة، مصر، منشأة المعارف، 1997.
12. شوان محي الدين، الحيثية القضائية، الطبعة الأولى، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2012.
13. أنور طلبة، بطلان الأحكام وانعدامها، دون تحديد عدد الطبعة، مصر، المكتب الجامعي الحديث، 2006.
14. د/ حسام مهني صادق عبد الجواد، الآثار الإجرائية للحكم القضائي المدني، الطبعة الأولى، مصر، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2010.

15. د/ محمد سعيد عبد الرحمان، الحكم الشرطي، الطبعة الأولى، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2011.
16. د/ محمد سعيد عبد الرحمان، الحكم القضائي، أركانه وقواعد إصداره، الطبعة الأولى، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2011.
17. عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام وأعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، مصر، دار الفكر العربي، 1983.
18. د/ نبيل اسماعيل عمر، الحكم القضائي، دون تحديد عدد الطبعة، مصر، دار الجامعة الجديدة، 2008.
19. د/ نبيل اسماعيل عمر، النظام القانوني للحكم القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، مصر، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2006.
20. د/ نبيل اسماعيل عمر، إمتناع القاضي عن القضاء بعلمه الشخصي، دون تحديد عدد الطبعة، مصر، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2004.
21. د/ نبيل اسماعيل عمر، تسبيب الأحكام القضائية، دون تحديد عدد الطبعة، مصر، دار الجامعة الجديدة، 2011.
22. د/ أحمد مليجي، الأوامر الولائية وفقا لنصوص قانون المرافعات معلقا عليها بآراء الفقه وأحكام القضاء، دون تحديد عدد الطبعة، مصر، دار النمر للطباعة، 1991.
23. مصطفى مجدي هرجه، الأوامر في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دون تحديد عدد الطبعة، مصر، دار الفكر والقانون، 2005.
24. د/ أحمد هندي، أسباب الحكم المرتبطة بالمنطوق، دون تحديد عدد الطبعة، مصر، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005.

2. التشريعات والجرائد الرسمية

1. الدستور الجزائري لعام 1996 الصادربالجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 1996/12/08 المعدل بالقانون رقم 03/02 المؤرخ في 2002/04/10 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 2002/04 ثم بالقانون رقم 19/08 المؤرخ في 2008/11/15، الجريدة الرسمية، العدد 63، في 2008/11/16.
2. القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق لـ 06 سبتمبر سنة 2004 ، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية، العدد 57 ، سنة 2004.
3. القانون العضوي رقم 11/05 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق لـ 17 يوليو سنة 2005، المتضمن قانون التنظيم القضائي، الجريدة الرسمية، العدد 51 ، سنة 2005.
4. القانون العضوي رقم 01/12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق لـ 12 يناير سنة 2012، المتضمن قانون الإنتخاب، الجريدة الرسمية، العدد 01 ، سنة 2012.
5. القانون رقم 278/63 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06/05 المؤرخ في 2006/04/26، المتضمن تحديد قائمة الأعياد الرسمية الجريدة الرسمية، العدد 30، سنة 2005.
6. قانون الإجراءات المدنية القديم الصادر بموجب الأمر رقم 154/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم، وزارة العدل، الطبعة الثالثة، الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002.
7. الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون 10/05 ثم القانون 05/07 المؤرخ في 25 ربيع الثاني 1428 الموافق لـ 13 مايو سنة 2007، الجريدة الرسمية، العدد 31، سنة 2007.
8. الأمر رقم 77/76 المؤرخ في 11 أوت سنة 1976، المتضمن يوم العطلة الأسبوعية للراحة، الجريدة الرسمية، العدد 66، السنة 13 الصادرة في 1976/08/17. 12. قانون العمل، نصوص تشريعية وتنظيمية، الصادر عن معهد الوطني للعمل، الطبعة الثانية، الجزائر، وحدة الطباعة للرهان الرياضي، 2004.

9. قانون التسجيل، قوانين جبائية، الصادر عن المديرية العامة للضرائب، الطبعة الثانية، الجزائر، ، 2011.
10. القانون رقم 04/91 المؤرخ في 08 جانفي 1991، المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، الجريدة الرسمية، العدد 02، سنة 1991.
11. القانون رقم 09/08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21، سنة 2008.
12. القانون رقم 08/08 المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير 2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي، الجريدة الرسمية، العدد 11، سنة 2008.
13. القانون رقم 02/09 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، المعدل والمتمم للأمر رقم 57/71 المؤرخ في 14 جمادى الثانية هام 1391 الموافق 05 غشت سنة 1971 والمتعلق بالمساعدة القضائية، الجريدة الرسمية، العدد 15 سنة 2009.
14. المرسوم 164/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق لـ 08 يونيو 1966، المتعلق بسير المحاكم في المسائل الخاصة بمجالس العمل وأرباب العمل، الملغى بموجب المرسوم رقم 61/72 المؤرخ في 06 صفر 1392 الموافق لـ 21 مارس 1972 المتعلق بسير المحاكم في المسائل الإجتماعية، ثم بالأمر رقم 32/75 ثم بالقانون 04/90، الجريدة الرسمية، عدد 39، 1975.
15. المرسوم 60/72 المؤرخ في 06 صفر عام 1392 هـ الموافق لـ 21 مارس 1972 المتعلق بسير المحاكم في المسائل التجارية، الجريدة الرسمية، عدد 25، 1972.
16. عرض أسباب قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وزارة العدل، نشرة القضاة، العدد 64، الجزء الأول، 2009.

3. المجلات والنشريات

1. نشرة القضاة، الجزائر، تصدر عن مديرية التشريع بوزارة العدل، العدد 64، الجزء الأول والثاني، الديوان الوطني للأشغال التربوية، سنة 2009.
2. المجلة القضائية، الجزائر، تصدر عن قسم الوثائق بالمحكمة العليا، العدد الأول، عام 1989.
3. المجلة القضائية، الجزائر، تصدر عن قسم الوثائق بالمحكمة العليا، العدد الثالث، عام 1989.
4. المجلة القضائية، الجزائر، تصدر عن قسم الوثائق بالمحكمة العليا، العدد الأول، عام 1990.
5. المجلة القضائية، الجزائر، تصدر عن قسم الوثائق بالمحكمة العليا، العدد الثاني، عام 1990.
6. المجلة القضائية، الجزائر، تصدر عن قسم الوثائق بالمحكمة العليا، العدد الثالث، عام 1990.
7. المجلة القضائية، الجزائر، تصدر عن قسم الوثائق بالمحكمة العليا، العدد الرابع، عام 1990.
8. المجلة القضائية، الجزائر، تصدر عن قسم الوثائق بالمحكمة العليا، العدد الثاني، عام 1991.
9. المجلة القضائية، الجزائر، تصدر عن قسم الوثائق بالمحكمة العليا، العدد الرابع، عام 1991.
10. المجلة القضائية، الجزائر، تصدر عن قسم الوثائق بالمحكمة العليا، العدد الأول، عام 1992.
11. المجلة القضائية، الجزائر، تصدر عن قسم الوثائق بالمحكمة العليا، العدد الثالث، عام 1992.
12. المجلة القضائية، الجزائر، تصدر عن قسم الوثائق بالمحكمة العليا، العدد الثاني، عام 1992.
13. المجلة القضائية، الجزائر، تصدر عن قسم الوثائق بالمحكمة العليا، العدد الرابع، عام 1992.
14. المجلة القضائية، الجزائر، تصدر عن قسم الوثائق بالمحكمة العليا، العدد الرابع، عام 1993.
15. المجلة القضائية، الجزائر، تصدر عن قسم الوثائق بالمحكمة العليا، العدد الثاني، عام 1997.
16. المجلة القضائية، الجزائر، تصدر عن قسم الوثائق بالمحكمة العليا، العدد الأول، عام 2001.

17. المجلة القضائية، الجزائر، تصدر عن قسم الوثائق بالمحكمة العليا، العدد الأول، عام 2003.
18. المجلة القضائية، الجزائر، تصدر عن قسم الوثائق بالمحكمة العليا، العدد الأول، عام 2004.
19. المجلة القضائية، الجزائر، تصدر عن قسم الوثائق بالمحكمة العليا، العدد الأول، عام 2006.
20. المجلة القضائية، الجزائر، تصدر عن قسم الوثائق بالمحكمة العليا، العدد الثاني، عام 2006.
21. المجلة القضائية، الجزائر، تصدر عن قسم الوثائق بالمحكمة العليا، العدد الأول، عام 2007.
22. المجلة القضائية، الجزائر، تصدر عن قسم الوثائق بالمحكمة العليا، العدد الأول، عام 2008.
23. المجلة القضائية، الجزائر، تصدر عن قسم الوثائق بالمحكمة العليا، العدد الثاني، عام 2010.
24. المجلة القضائية، الجزائر، تصدر عن قسم الوثائق بالمحكمة العليا، العدد الأول، عام 2011.

رابعا: المراجع باللغة الفرنسية

1. FREDERIQUE EUDIER : jugement , Rép. Pr . civ . DALLOZ , septembre 2011.
2. Marie-Emma BOURSIER Maître de conférences à 'Université de Versailles-Saint-Quentin-en-Yvelines : JUGEMENT PAR DÉFAUT OU RÉPUTÉ CONTRADICTOIRE, Rép. pr. civ. Dalloz, septembre 2011.

ملاحق

ملحق رقم (01)

نسخة تنفيذية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

مجلس قضاء:
محكمة:
القسم: العقاري

رقم الجدول: 11/00
رقم الفهرس: 11/00
تاريخ الحكم: 11/06/12
مبلغ الرسم: 1000 دج

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة
بتاريخ: الثاني عشر من شهر جوان سنة ألفين و إحدى عشر
برئاسة السيد (ة): قاضي
و بمساعدة السيد (ة): أمين ضبط

صدر الحكم الأتي بيانه

بين / احمد
وبين / محمد

بين السيد (ة):

1 احمد مدعي حاضر

المباشر للخصام بواسطة الأستاذ (ة):ش.م.ا/

ضد /

1) محمد مدعي عليه حاضر

العنوان : ب

المباشر للخصومة بواسطة الأستاذ (ة):

بيان وقائع الدعوى

بموجب عريضة إفتتاحية مودعة ومسجلة لدى أمانة ضبط محكمة ب قسمها العقاري بتاريخ 2011/03/01 تحت رقم أقام المدعي أحمد دعوى رجوع بعد إرجاء الفصل مباشرا الخصام بواسطة دفاعه ش/م الأستاذين مليكة ضد المدعى عليه محمد أهم ما جاء فيها:

أن العارض يملك قطعة أرضية بموجب عقد شهرة مؤرخ في 1998/06/03 مساحتها 1125 م2 تدعى " تساتة أ " ببلدية والمدعى عليه قام بالاستيلاء على 4 م عرض و 26 م طول أي ما يعادل 104 م2 وقام بوضع باب حديدي وضم هاته المساحة لملكيته ورفع العارض دعوى لإخلاء الجزء المحتل لكن المدعى عليه رفع شكوى أمام السيد وكيل الجمهورية بتهمة شهادة الزور وطلب وقف الفصل لغاية الفصل في الشكوى وبتاريخ 2003/12/01 صدر حكم عن محكمة قضى بإرجاء الفصل وأيد بقرار وصدر قرار الحفظ بشأن الشكوى ورفع المدعى عليه تظلم إداري أمام السيد النائب العام لكنه رفض هو الأخر مما جعله يلجأ لرفع شكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق بتهمة التزوير واستعمال مزور وبتاريخ 2005/ / صدر أمر بانتفاء وجه الدعوى واستأنف المدعى عليه الأمر وصدر قرار بتأييد الأمر المستأنف وطعن بالنقض في القرار وصدر قرار عن المحكمة العليا بتاريخ 2008/02/20 قضى برفض الطعن وبعد كل ذلك ولما رفع العارض دعوى رجوع الدعوى بعد الإرجاء أمام محكمة الحال تفاجأ بطلب المدعى عليه بإرجاء الفصل للمرة الثانية وأسسه على أنه رفع دعوى لإبطال عقد الشهرة المدفوع به من العارض وصدر حكم بتاريخ 2009/ / بوقف الفصل وصدر حكم فيما يخص دعوى الإبطال بإجراء

رقم الجدول: 11/000
رقم الفهرس: 11/002

ملحق رقم (01)

تحقيق وبعد إرجاع الدعوى بعد التحقيق صدر حكم بتاريخ 2010/04/18 قضى بالمصادقة على محضر التحقيق وبالتالي رفض الدعوى لعدم التأسيس وتعويض المدعي واستأنف المدعى عليه الحكم وصدر قرار بتاريخ 2010/11/14 قضى بتأييد الحكم المستأنف والعارض تضرر كثيرا بسبب مناورات المرجع ضده لإطالة أمد النزاع وعليه يلتمس الحكم بإلزام المدعى عليه وكل قائم مقامه بإخلاء الجزء المعتدى عليه والمتمثل في الشريط الذي يبلغ طوله 26 م وعرضه 04 م أي مساحة 104 و2 وإلزام المرجع ضده بأن يدفع للعارض 500.000 دج تعويض عن الأضرار المادية التي لحقت به والمتمثلة في عدم تمكنه من استغلال الجزء المعتدى عليه منذ سنة 2003 والأضرار المعنوية المتمثلة في إصابته نفسيا من جراء كل هذا التماطل واحتياطيا تعيين خبير مختص للإنتقال إلى عين المكان والإطلاع على وثائق الطرفين وتطبيقها على أرض الواقع وتحديد الجزء المعتدى عليه إن وجد وتقدير المساحة وتقييم الأضرار نقدا .

بتاريخ 2011/04/10 أجاب المدعى عليه بمذكرة بواسطة ش/م الأستاذين [illegible] أهم ما جاء فيها أن العارض لا ينكر صدور الحكم القاضي بإرجاء الفصل إلى حين الفصل في الدعوى العقارية الصادر بشأنها حكم بتاريخ [illegible]/[illegible]/2009 والدعوى التي كانت محل إرجاء صدر بشأنهما حكم مؤيد بقرار والعارض يؤكد أن هذا القرار محل طعن بالنقض أمام المحكمة العليا بتاريخ [illegible]/[illegible]/2011 تحت رقم 771968 وعليه يلتمس الحكم أساسا في الشكل برفض الدعوى لسبق أوانها واحتياطيا حفظ حق الرد في الموضوع لاحقا .

بتاريخ 2011/04/24 رد المدعي بمذكرة جاء فيها أن الطعن بالنقض لا يوقف التنفيذ ولا ينفي على القرار الصادر في 2010/11/14 صفة كونه نهائيا وأنه فصل في الدعوى بصفة نهائية وعليه التمس إفادته بسابق طلباته .

بتاريخ 2011/05/08 رد المدعى عليه بمذكرة مفادها أن الحكم السالف ذكره غير نهائي لأنه لم يستوفي طرق الطعن الغير عادية والتمس إفادته من سابق طلباته .

بتاريخ 2011/05/22 رد المدعي بمذكرة ملتمسا إفادته بسابق طلباته .

- وبذلك وضعت القضية في النظر لجلسة 2011/06/12 للفصل فيها طبقا للقانون .

وعليـــــه فـــــإن المحكــــمة

- بعد الإطلاع على عرائض الأطراف ووثائقهم و مذكراتهم.
- بعد الإطلاع على قانون الإجراءات المدنية والإدارية لا سيما المواد من 08 إلى 33 ، 125 إلى 163 ،275 ،276 ،419 ، 994 منه.
- بعد الإطلاع على أحكام القانون المدني لاسيما المادة 323، 713 إلى 742 منه .
- بعد النظر قانونا.
- من حيث الشكل :
- حيث أن المدعى عليه إلتمس إرجاء الفصل في دعوى الحال إلى حين الفصل في الطعن بالنقض الذي رفعه أمام المحكمة العليا بتاريخ 2011/03/24 تحت رقم 771968 إلا أنه من المقرر قانونا وطبقا للمادة 361 من ق إ م إ أنه لا يترتب على الطعن بالنقض وقف تنفيذ الحكم أو القرار الأمر الذي يتعين معه رفض الدفع لعدم التأسيس .
- حيث أن الدعوى جاءت مستوفاة للأوضاع والأشكال المقررة قانونا مما يتعين معه قبولها.

من حيث الموضوع :

- حيث أن المدعي يرافع المدعى عليه ملتمسا الحكم بإلزام المدعى عليه وكل قائم مقامه بإخلاء الجزء المعتدى عليه والمتمثل في الشريط الذي يبلغ طوله 26 م وعرضه 04 م أي مساحة 104 و2 وإلزام المرجع ضده بأن يدفع للعارض 500.000 دج تعويض عن الأضرار المادية التي لحقت به والمتمثلة في عدم تمكنه من استغلال الجزء المعتدى عليه منذ سنة 2003 والأضرار المعنوية المتمثلة في إصابته نفسيا من جراء كل هذا التماطل واحتياطيا تعيين خبير مختص للإنتقال إلى عين المكان والإطلاع على وثائق الطرفين وتطبيقها على أرض الواقع

ملحق رقم (01)

وتحديد الجزء المعتدى عليه إن وجد وتقدير المساحة وتقييم الأضرار نقدا .
- حيث أن المدعى عليه إلتمس الحكم أساسا في الشكل برفض الدعوى لسبق أوانها واحتياطيا حفظ حق الرد في الموضوع لاحقا .
- حيث أن أصل النزاع يتعلق بإخلاء الجزء المحتل من طرف المدعى عليه
- حيث أن المحكمة عرضت الوساطة إلا أنه تم الإعتراض عليها .
- حيث أن النزاع يتعلق بإخلاء الجزء المعتدى عليه من القطعة الأرضية العائدة للمدعي .
- حيث أنه من الثابت أن المدعي يستند في ادعاءاته إلى أنه مالك لقطعة أرضية تسمى " [illegible] "مساحتها 1124.50 م2 بموجب عقد شهرة المشهر بالمحافظة العقارية بتاريخ 1948/09/26 إيداع رقم [illegible]/1069 .
- حيث أن المدعى عليه التمس حفظ حقه في الرد في موضوع الدعوى .
حيث أنه من الثابت للمحكمة أن المدعي يؤكد تعدي المدعى عليه على جزء من القطعة الأرضية التي يملكها وقيامه بوضع باب حديدي مما يجعل النزاع يطرح جانبا فنيا وتقنيا يتعين اللجوء وقبل الفصل فيه إلى أهل الخبرة والاختصاص لتبيين الأمر وتمحص الحقيقة تطبيقا للمواد من 125 إلى 145 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن يتم تحديد مهام الخبير طبقا لمنطوق الحكم .
- حيث أن المصاريف القضائية تبقى محفوظة إلى غاية الفصل في موضوع الدعوى .

ولــــهــــذه الأســــباب

حكمت المحكمة حال فصلها في القضايا العقارية علنيا إبتدائيا حضوريا :
في الشكل : قبول الدعوى .
في الموضوع :وقبل الفصل فيه تعيين الخبير [illegible] المختص في الهندسة المعمارية الكائن مقره شارع الشهداء عمارة [illegible] للقيام بالمهام التالية :

1. إستدعاء الأطراف وفقا للطرق القانونية و الإطلاع على الوثائق المقدمة من الطرفين وتطبيقها على الواقع .
2. الإنتقال إلى مكان النزاع القطعة الترابية المسماة " [illegible] " الواقعة ب[illegible] .
3. تحديد الجزء المعتدى عليه إن وجد ؟ و تحديد مساحته بدقة ؟ والأشغال المقامة عليه ؟.
4. تحديد الأضرار اللاحقة بالمدعي جراء الإعتداء الحاصل له مع تحديدها بدقة إن وجدت ثم تقييمها نقدا ؟
5. إرفاق مخطط بياني موضح ومدعم بصور فوتوغرافية ؟



وعلى الخبير إيداع تقرير خبرته أمام ضبط المحكمة خلال مهلة (03) ثلاثة أشهر من تاريخ تسلمه نسخة من هذا الحكم ، وعلى المدعي إيداع مبلغ (8.000 دج) ثمانية آلاف دينار جزائري بأمانة ضبط المحكمة كتسبيق لمصاريف الخبرة في أجل شهرين من تاريخ صدور هذا الحكم وإلا كان تعيين الخبير لا غيا ، وإبقاء المصاريف القضائية محفوظة إلى غاية الفصل في الموضوع .
بذا صدر هذا الحكم و أفصح به جهارا بالجلسة العلانية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه و لصحته أمضيناه نحن الرئيس و أمين الضبط

الرئيس(ة) أمين الضبط



ملحق رقم (01)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

صيغة تنفيذية

المادة 601 من ق.إ.م.إ

مجلس قضاء: [illegible]
محكمة: [illegible]
رقم الفهرس: 11/00[illegible]
تاريخ (الحكم،الأمر): 2011/06/12
رقم: [illegible]/2011

حكم قبل الفصل في الموضوع ممهور بالصيغة التنفيذية

وبناء على ما تقدم، فإن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

تدعو وتأمر جميع المحضرين وكذا كل الأعوان الذين طلب إليهم ذلك، تنفيذ هذا الحكم وعلى النواب

العامين ووكلاء الجمهورية لدى المحاكم مد يد المساعدة اللازمة لتنفيذه، وعلى جميع قادة وضباط القوة

العمومية تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذه بالقوة عند الاقتضاء، إذا طلب إليهم ذلك بصفة قانونية.

و بنـاءا عليه وقّع هـذا الحـكم.

رئيس أمانة الضبط

الختم

02 نوفمبر 2011

ملحق رقم (12)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكـــم

مجلس قضاء: [illegible]
محكمة: ب[illegible]
القسم الاجتماعي

رقم الجدول: 12/00[illegible]
رقم الفهرس: 12/00[illegible]
تاريخ الحكم: 12/07/11
مبلغ الرسم/ 400 دج

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة بني [illegible]
بتاريخ: الحادي عشر من شهر جويلية سنة ألفين و إثنى عشر
برئاسة السيد (ة): [illegible] قاضي
و بعضوية السيد ين: .... ممثل أرباب العمل
و: .... ممثل العمال
و بمساعدة السيد (ة): [illegible] أمين ضبط

صدر الحكم الأتي بيانه

بين: [illegible] محمد [illegible]
و بين / صندوق الوطني للتامينات الاجتماعية للعمال الاجراء [illegible] شخص مديرها

بين :

1): [illegible] محمد [illegible] مدعي حاضر
العنوان: أقمون [illegible]
المباشر للخصام بنفسه

ضد /

1): الصندوق الوطني للتامينات الاجتماعية [illegible] الممثلة في شخص مديرها مدعي عليه حاضر
العنوان [illegible]
المباشر للخصام بنفسه

بيان وقائع الدعوى

بموجب عريضة افتتاحية مودعة ومسجلة بأمانة ضبط القسم الاجتماعي بمحكمة [illegible] بتاريخ 2012/05/30 تحت رقم [illegible] أقام المدعي [illegible] محمد ب[illegible] دعوى قضائية مباشرا الخصام بنفسه ضد الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء وك[illegible] ممثلا في شخص مديره أهم ما جاء فيها:

أنه يعاني من مرض مزمن بقلبه، وكان تحت المعاينة الطبية المستمرة لدى الطبيب [illegible] سالم المختص في أمراض القلب، وأنه تقدم بشهادة طبية رفضها طبيب المدعى عليه، بسبب أن المرض الذي يعاني منه ليس مرضا مزمنا، وأنه تقدم بطعن إلا أنه رفض لعدم التأسيس من طرف اللجنة الوطنية، وانه يطالب بالتعويضات العينية بنسبة 100 % ، وأنه وبعد رفض طعنه يلتمس إلزام المدعى عليه بالتعويضات العينية بنسبة 100 % للوصفات الطبية الخاصة بالمرض الذي يعاني منه " مرض القلب " وإلزام المدعى عليه بالمصاريف القضائية، ومبلغ قدره 50.000 دج عن مختلف الأضرار، واحتياطيا تعيين خبير طبي مختص في أمراض القلب وفحص المدعى عليه والقول إن كان فعلا يعاني من مرض مزمن يستوجب معه تعويضات

ملحق رقم (02)

عينية بنسبة 100 % وحفظ المصاريف القضائية إلى غاية الفصل النهائي.
بتاريخ 2012/06/20 أجاب المدعى عليه بمذكرة أهم ما جاء فيها أساسا في الشكل أن المدعي لم يقدم الوثائق المستند عليها، واحتياطيا في الموضوع أن المدعي لم يقدم للمحكمة ما يمكنها من ممارسة رقابتها على الأدوية المطالب بها، وأن التكفل بالوصفات الطبية يكون ضمن قائمة الأدوية المعوض عنها بنسبة 100 % طبقا للمرسوم رقم 84/27 المؤرخ في 2012/04/11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية الذي يحدد قائمة الأمراض المزمنة المعوض عنها بنسبة 100 % ، وبما أن الوصفة الطبية غير مطابقة للجدول المحدد لحالات التكفل بنسبة 100 % فإن مصالحهم أصدرت قرارا برفض التكفل وتم تأييده من قبل اللجنة الوطنية والمحلية وبالتالي فإن قرارها جاء مصادقا عليه في جميع تراتيبه، وأن المطالبة بتعيين خبير غير مؤسس لأن مصالحهم طبقت القانون لا سيما المادة 05 وما يليها الذي يحدد طبيعة المرض المزمن وقائمة الأدوية المعوض عنها وبالتالي فإن طلبه غير مؤسس والتمس عدم قبول الدعوى شكلا، وفي الموضوع رفضها لعدم التأسيس وتحميله بكافة المصاريف القضائية.
بتاريخ 2012/06/27 رد المدعي ملتمسا سابق طلباته.
على هذا الحال وضعت القضية في المداولة للنطق بالحكم بجلسة 2012/07/11.

****وعليـــــــــه فإن المحكـــــمة****

بعد الإطلاع على أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية لا سيما المواد 13 إلى 40 ، 125 إلى 145، 417 إلى 422 ، 500 إلى 510 منه .
بعد الإطلاع على القانون 08/08 المؤرخ في 2008/02/23 المتعلق بالمنازعات في الضمان الإجتماعي.
بعد الإطلاع على المرسوم 84/27 المؤرخ في 1984/02/11 المحدد لكيفيات تطبيق العنوان الثاني من القانون 83/11.
بعد المداولة قانونا .

من حيث الشكل .
حيث أن المدعى عليه قدم دفعا شكليا يتعلق بعدم تمكينه من المستندات من قبل المدعي، إلا أن ممثل المدعى عليه حضر الجلسة ومكنته من نسخة من الوثائق وأشرت على ذلك بالملف مما يجعل الدفع غير مؤسس يتعين رده.
حيث أن الدعوى جاءت مستوفاة الشروط الشكلية المقررة قانونا لذا يتعين التصريح بقبولها شكلا.

رغم أن التشكيلة فردية إلا أنه جاء فيه بعد المداولة

من حيث الموضوع :
حيث أن المدعي يرافع المدعى عليه ملتمسا إلزام المدعى عليه بالتعويضات العينية بنسبة 100 % للوصفات الطبية الخاصة بالمرض الذي يعاني منه " مرض القلب " وإلزام المدعى عليه بالمصاريف القضائية، ومبلغ قدره 50.000 دج عن مختلف الأضرار، واحتياطيا تعيين خبير طبي مختص في أمراض القلب وفحص المدعى عليه والقول إن كان فعلا يعاني من مرض مزمن يستوجب معه تعويضات عينية بنسبة 100 % وحفظ المصاريف القضائية إلى غاية الفصل النهائي.
حيث أن المدعى عليه التمس رفض الدعوى لعدم التأسيس.
حيث أن موضوع النزاع يتعلق بالتعويض عن الوصفات الطبية بنسبة 100 % نتيجة المرض المزمن "مرض القلب" وهو من المنازعات الطبية.
حيث أن المدعي يستند في دعواه إلى أن طبيبه المعالج توصل إلى أنه مصاب بمرض مزمن ألا وهو مرض القلب وبذلك فإنه يستحق تعويضه عن الوصفات الطبية المتعلقة بهذا المرض بنسبة 100 %، مستدلا بشهادة طبية صادرة عن الحكيم [illegible] سالم بالعيادة الخاصة بطب أمراض

ملحق رقم (02)

القلب، [redacted]، لاقراندي بي، [redacted] بتاريخ 2012/05/26، وأن قرار اللجنة الوطنية للطعن المسبق المبلغ للمدعي في 2012/04/23 القاضي برفض طلبه على أساس أن المرض لذي يعاني منه غير وارد في قائمة الأمراض المزمنة بني على أسباب تافهة.

حيث أن المدعي عليه أسس مزاعمه استنادا إلى أن مرض المدعي لا يدخل ضمن قائمة الأمراض المزمنة المعوض عنها بنسبة 100 %.

لكن حيث أنه من الثابت أن الطبيب المعالج اعتبر في الشهادة الطبية المنوه عنها أعلاه أن المدعي يعاني من مرض في القلب انتظامي، في حين أن المادة 05 من المرسوم رقم 84 - 27 اعتبرت من ضمن العلل الواردة في المادة 04 المستوجبة للتعويض بنسبة 100 % حالات العلل الطويلة الأمد المقررة في المادة 2 من نفس المرسوم والتي منها في البند السابع أمراض القلب والأوعية الدموية حسب التفصيل الوارد فيها، وكذلك الأمراض القلبية الوراثية، وأن المدعى عليه لم يبين الأسباب الكافية للرفض والتي تدحض الشهادة المقدمة من المدعي.

حيث أنه واستنادا إلى ذلك يكون الفصل في النزاع بين الطرفين معلق على مسألة ذات طابع فني تتمثل في تشخيص مرض المدعي بدقة والقول ما إن كان من فئة العلل المستوجبة للتعويض بنسبة 100 % أم لا، وهي المسألة التي لا تستطيع المحكمة الفصل فيها تلقائيا مما يتعين معه اللجوء فيها إلى أهل الخبرة والاختصاص طبقا للمادة 125 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

حيث أن المصاريف تبقى محفوظة إلى غاية الفصل في موضوع النزاع.

وهـــــــــــــذه الأســـــــــــــباب

حكمت المحكمة حال فصلها في القضايا الاجتماعية ابتدائيا علنيا حضوريا

في الشكل :قبول الدعوى.

في الموضوع وقبل الفصل فيه تعيين الخبير [redacted] المختص في أمراض القلب الكائن مقره بالمستشفى الجامعي [redacted] للقيام بالمهام المذكورة أدناه بعد آدائه اليمين القانونية أمام لقاضي الأمر بالخبرة أو إعفاؤه منها من قبل الخصوم كتابة:

1. استدعاء الخصوم بواسطة إخطار عن طريق محضر قضائي طبقا للمادة 135 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2. استلام كل الوثائق المقدمة من الخصوم المتعلقة بموضوع النزاع ودراستها بدقة مع إرفاق نسخ عنها بتقرير الخبرة.

3. فحص المدعي بدقة وتشخيص مرضه وتحديده تحديدا دقيقا، وهل هو مرض من أمراض القلب المزمنة أم لا ؟ أو من أمراض القلب الوراثية أم لا؟ و تحديد نسبته إن وجد؟ والقول ما إن كان من ضمن العلل الواردة في المرسوم:84/27 المؤرخ في 1984/02/11المحدد لكيفيات تطبيق العنوان الثاني من القانون 83/11

وعلى الخبير إعداد تقرير مفصل عن مهمته طبقا للمادة 138 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وإيداعه أمانة ضبط المحكمة في أجل شهر ونصف من تاريخ تسلمه نسخة من هذا الحكم.

وعلى المدعي إيداع مبلغ (5000 دج) خمسة آلاف دينار، تسبيقا لأتعاب ومصاريف الخبير، في أجل شهر من تاريخ تسلمه نسخة من الحكم، تحت طائلة اعتبار تعيين الخبير لاغيا.

مع إبقاء المصاريف القضائية محفوظة إلى غاية الفصل في الموضوع.

بذا صدر هذا الحكم وأفصح به جهارا بالجلسة العلانية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه ولصحته أمضيناه نحن الرئيس وأمين الضبط.

الرئيس (ة): أمين الضبط

الجدول: 12/00[redacted]
الفهرس: 12/00[redacted]

ملحق رقم (21)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



باسم الشعب الجزائري

حكـــم

ن قضاء
كمة: بـ
سم: المدني

جدول: 11/002
فهرس: 11/00
الحكم: 11/11/13

الرسم/ 500 دج

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة بـ
بتاريخ: الثالث عشر من شهر نوفمبر سنة ألفين و إحدى عشر
برئاسة السيد (ة): قاضي
و بمساعدة السيد (ة): أمين ضبط

صدر الحكم الأتي بيانه

بين السيد (ة):

1): بـ مدعي حاضر
العنوان : قرية
المباشر للخصام بواسطة الأستاذ (ة):

ضد /

1). مدعي عليه حاضر
العنوان : قرية
المباشر للخصومة بواسطة الأستاذ (ة):

ن /

ن /

بيان وقائع الدعوى

بموجب عريضة إفتتاحية مودعة ومسجلة لدى أمانة ضبط محكمة بني قسمها المدني بتاريخ 2011/07/18 تحت رقم أقام المدعي بن دعوى قضائية مباشرا الخصام بواسطة الأستاذ ضد المدعى عليه بن أهم ما جاء فيها:
أنه دائن للمدعى عليه وأنه سلمه لأجل ذلك شيكا بقيمة 849.000 دج إلا أنه لما تقدم لسحبه وجد الرصيد غير كاف وتابعه جزائيا وصدر قرار بتاريخ 2011/02/10 فهرس أدان المدعى عليه إلا أنه لم يستجب لطلباته ، وأن المدعى عليه مطالب بتسديد مبلغ الشيك وأنه وجه له إنذارا في 2011/07/06 ، وأن الدين ثابت ومستحق الأداء وأن الأضرار اللاحقة به جد معتبرة والتمس قبول الدعوى، والحكم بإلزام المدعى عليه بتسديد قيمة الشيك المقدر بـ 849.000 دج مع إلزامه بالدفع، وتعويض لا يقل عن مبلغ قيمة الشيك ومصاريف الدفاع المقدرة بـ 30.000 دج وتحميله المصاريف القضائية .
بتاريخ 2011/10/02 أجاب المدعى عليه بمذكرة بواسطة الأستاذ أهم ما جاء فيها أن الشيك وشهادة عدم الدفع محررين بالفرنسية مخالفة للمادة 08 ق إ م إ ، وفي الموضوع أن الشيك المقدم مزور، وأن القرار محل طعن بالنقض والتمس في الشكل رفض الدعوى لمخالفة المادة 08 ق إ م إ . وفي الموضوع القضاء بإرجاء الفصل في دعوى الحال إلى غاية الفصل في الطعن بالنقض للقرار الصادر عن الغرفة الجزائية لمجلـ بتاريخ 2011/02/10 .
- بعد تبادل الأطراف المذكرات ردا وتعقيبا كل منهما متمسك بطلباته السابقة وضعت القضية في النظر لجلسة 2010/11/13 للفصل فيها قانونا .

ل: 11/00296
س: 11/00377

ملحق رقم (03)

وعليـــــــه فـــــإن المحكـــــــمة

- بعد الإطلاع على عرائض الأطراف ووثائقهم و مذكراتهم.
- بعد الإطلاع على قانون الإجراءات المدنية والإدارية لا سيما المواد من 08 إلى 33 ، 67 ،275، 276، 419 ، 994 منه.
- بعد النظر قانونا.

من حيث الشكل :
- حيث أن الدعوى جاءت مستوفاة للأوضاع والأشكال المقررة قانونا مما يتعين معه قبولها.

من حيث الموضوع :
حيث أن المدعي يرافع المدعى عليه لأجل الحكم بإلزام المدعى عليه [illegible] بتسديد قيمة الشيك المقدر بـ 849.000 دج مع إلزامه بالدفع، وتعويض لا يقل عن مبلغ قيمة الشيك ومصاريف الدفاع المقدرة بـ 30.000 دج وتحميله المصاريف القضائية .
- حيث أن المدعى عليه التمس القضاء بإرجاء الفصل في دعوى الحال إلى غاية الفصل في الطعن بالنقض للقرار الصادر عن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء [illegible] بتاريخ 2011/02/10 .
حيث أن النزاع يتعلق بالمطالبة بإلزام المدعى عليه بمبلغ الدين استنادا إلى الشيك .
حيث أن الدعوى لا تتعلق بالمطالبة بالحقوق المدنية الناتجة عن الفصل في الدعوى الجزائية المرتبطة وإنما هي دعوى مبتدأة للمطالبة بدين سنده شيك مما يجعل طلب الإرجاء غير مؤسس يتعين استبعاده .
حيث أنه من المقرر قانونا أيضا وطبقا للمادة 600 من ق إ م إ أن الشيكات هي سندات تنفيذية أي أنها لا تقل قيمة عن الأحكام القضائية وتباشر فيها إجراءات التنفيذ الجبري المقررة قانونا دون الحاجة إلى أي حماية قضائية واستصدار حكم بما تتضمنه .
حيث أنه من الثابت أن الإلتزام المطلوب تنفيذه في الدعوى الحالية ناتج عن شيك والشيك يعتبر سندا تنفيذيا قابلا للتنفيذ دون حاجة لأي حكم قضائي الأمر الذي يجعل دعوى الحال غير مؤسسة يتعين رفضها .
- حيث أن المصاريف القضائية يتحملها خاسر الدعوى طبقا للمادة 419 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ولـــــــهـــــذه الأســـــــباب

حكمت المحكمة حال فصلها في القضايا المدنية علنيا إبتدائيا حضوريا
في الشكل : قبول الدعوى .
في الموضوع: رفض الدعوى لعدم التأسيس.
وتحميل المدعي المصاريف القضائية بما فيها الرسوم القضائية المقدرة بـ 500 دج
بذا صدر هذا الحكم و أفصح به جهارا بالجلسة العلانية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه و لصحته أمضيناه نحن الرئيس و أمين الضبط

الرئيس (ة)	أمين الضبط

ملحق رقم (04)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكـــم

مجلس قضاء [redacted]
محكمة: [redacted]
قسم: شؤون الأسرة

رقم الجدول: 12/000[redacted]
رقم الفهرس: 12/00[redacted]
تاريخ الحكم: 12/05/08
مبلغ الرسم/ 300 دج

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة [redacted]
بتاريخ: الثامن من شهر ماي سنة ألفين و إثنى عشر
برئاسة السيد (ة): [redacted] قاضي
و بمساعدة السيد (ة): [redacted] أمين ضبط
وبحضور السيد(ة): [redacted] وكيل الجمهورية

صدر الحكم الأتي بيانه

بين السيد (ة):

بين / [redacted]

1): فر[redacted] مدعي حاضر
العنوان : قرية [redacted]
المباشر للخصام بواسطة الأستاذ (ة): ش[redacted]

و بين / [redacted]

ضد /

1): ف[redacted] مدعي عليه حاضر
العنوان : قرية [redacted] لام
المباشر للخصومة بواسطة الأستاذ (ة): [redacted]

2): [redacted] حاضر حاضر

السيد وكيل الجمهورية لدى المحكمة

بيان وقائع الدعوى

بموجب عريضة إفتتاح دعوى مودعة لدى أمانة ضبط محكمة [redacted] قسم شؤون الأسرة بتاريخ 2012/01/09 تحت رقم [redacted] أقامت المدعية [redacted] المباشرة للخصام بواسطة شركة المحاماة [redacted] دعوى قضائية ضد المدعى عليهما [redacted] المباشر الخصام بواسطة الأستاذ [redacted] وضد السيد وكيل الجمهورية لدى المحكمة

و شرحا لدعواها أفادت المدعية بأنها متزوجة بالمدعي عليه على سنة الله و رسوله بتاريخ: 12/07/2011 و لم ينتج عنه ميلاد أولاد بعد ، وأن زواج الطرفين لم يتم تسجيله بسبب رفض الزوج و مغادرته ارض الوطن الى المهجر لذا فهي تلتمس: الحكم باثبات الزواج المبرم بتاريخ : 12/07/2011 و مع الأمر بتسجيل زواج الطرفين بمصالح الحالة المدنية لبلدية [redacted]

رد المدعي عليه معلنا عدم معارضته طلب المدعية موضحا ان عدم تسجيل الزواج راجع الى كونه متزوج بالمهجر لكونه مزدوج الجنسية ووعدها بتسجيله عند العودة الى ارض الوطن .

رد السيد وكيل الجمهورية ملتمسا إجراء تحقيق بسماع الشهود و باجرائه على محضر رسمي وضعت القضية في النظر للنطق بالحكم بجلسة : 2012/05/08 .

وعليـه فـإن المحكمـة

ملحق رقم (04)

بعد الإطلاع على عريضة افتتاح الدعوى و الوثائق المرفقة .
-بعد الاطلاع على محضر سماع الشهود المؤرخ في 03/04/2012
-بعد الاطلاع على أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية
-بعد الاطلاع على أحكام قانوني الأسرة -و الحالة المدنية.
- - بعد النظر في القضية وفقا للقانون
من حيث الشكل :
- حيث أن الدعوى استوفت شروط رفعها قانونا مما يتعين معه قبولها شكلا .
من حيث الموضوع :
- حيث أن المدعية رافعت المدعى عليه ملتمسة الحكم بتثبيت الزواج المبرم بينهما بتاريخ : 12/07/2012 مع الأمر بتسجيله ببلدية [illegible] .
- حيث أن ممثل النيابة التمس سماع شهود وإجراء تحقيق .
- حيث انه من المقرر قانونا وطبقا للمادة 22 من قانون الأسرة بأنه يثبت الزواج بمستخرج من الحالة المدنية وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي و انه لما كانت واقعة الزواج العرفي واقعة مادية فانه يمكن إثباتها بشهادة الشهود طبقا للمواد 150 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .
- حيث أن المحكمة استمعت للولي وللشاهدين [illegible] و [illegible] الذين صرحا بان الطرفان تزوجا على سنة الله ورسوله بتاريخ 12/07/2011 .
- وحيث انه يتضح للمحكمة من محضر التحقيق توافر أركان الزواج و قد توافرت طبقا لمبادئ الشريعة الإسلامية إذا تعين الحكم بتثبيت هذا الزواج وتسجيله بالحالة المدنية .
_ حيث أنه و حفاظا على المصلحة العامة و النظام العام و مصلحة الطرفين يتعين الاستجابة للطلب ، وتثبيت هذا الزواج والأمر بتسجيله بسجلات الحالة المدنية .
_ حيث أن المصاريف القضائية يتحملها الطرفان مناصفة طبقا للمادة 419 من ق ا م .

ولـــــــــهـــذه الأســـــــبـاب

- حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا شؤون الأسرة علنيا ابتدائيا حضوريا :
في الشكل: قبول الدعوى.
في الموضوع: الحكم بتثبيت الزواج العرفي الواقع بتاريخ : 2/07/2011 بين الطرفين [illegible] نبيلة المولودة [illegible] بتاريخ : 07/[illegible]/1[illegible]1 لابيها [illegible] و امها بن [illegible] و بين فر[illegible] المولود ب[illegible] - بتاريخ : 29/[illegible]/1[illegible] لابيه [illegible] مع امر ضابط الحالة المدنية لبلدية [illegible] بتسجيل هذا الزواج بسجلات الحالة المدنية مع التأشير به على هامشي عقدي ميلاد الطرفين و تحميل الطرفان المصاريف القضائية المقدرة بـ 300 دج مناصفة بينهما.
بذا صدر هذا الحكم وأفصح به جهارا بالجلسة العلانية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه وقد أمضيناه نحن الرئيس وأمين الضبط

الرئيس (ة) أمين الضبط

عبارة تذييل الحكم وتوقيعه .

رقم الجدول: 12/000[illegible]
رقم الفهرس: 12/002[illegible]

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء:
محكمة:
القسم: العقاري

باسم الشعب الجزائري

حكم

رقم الجدول: 11/0
رقم الفهرس: 12/00
تاريخ الحكم: 12/04/03

مبلغ الرسم/ 1000 دج

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة
بتاريخ: **الثالث من شهر أفريل سنة ألفين و إثنى عشر**
برئاسة السيد (ة): قاضي
و بمساعدة السيد (ة): أمين ضبط

صدر الحكم الآتي بيانه

بين السيد (ة):

1) مدعي حاضر
العنوان :
المباشر للخصام بواسطة الأستاذ (ة):

2): مدعي حاضر
العنوان :
المباشر للخصام بواسطة الأستاذ (ة)

3): مدعي حاضر
العنوان
المباشر للخصام بواسطة الأستاذ (ة):

بين /

السعيد

وبين /

ضد /

1): مدعي عليه حاضر
العنوان :
المباشر للخصومة بواسطة الأستاذ

بيان وقائع الدعوى

بموجب عريضة إفتتاحية مودعة ومسجلة لدى أمانة ضبط محكمة قسمها العقاري بتاريخ 2012/12/07 تحت رقم 1 أقام المدعين دعوى مباشرين الخصام بواسطة الأستاذ ضد المدعى عليه أهم ما جاء فيها:

أنهم يحوزون قطعا أرضية ذات طابع فلاحي تقع بقرية و للوصول إليها يسلكون ممرا يمتد من الطريق العمومي يمر عبر القطعة المسماة تمكنت التي اشتراها المدعى عليه وصولا إلى قطعهم، والذي تعرض لهم في المدة الأخيرة وحرمهم من المرور عبره مما أدى بهم إلى إهمال قطعهم لكونهم ليس لهم ممرا آخر، وأنهم اكتسبوا الممر بالنظر إلى الموقع الطبيعي للأمكنة وبالتقادم لمدة أكثر من 100 سنة طبقا للمادة 868 ق م ، وأن وجود الممر ثابت بموجب المحضر المؤرخ في 2011/11/15 والتصريحات الشرفية للشهود والتمسوا قبول الدعوى، والحكم بإلزام المدعى عليه وكل قائم مقامه بعدم التعرض للمدعين في المرور عبر الممر الواقع بالقطعة الأرضية المسماة تمكنت للوصول إلى القطعة

ملحق رقم (05)

للقطعة الترابية محل النزاع ورفض مازاد عن ذلك من طلبات لعدم التأسيس.
- حيث أنه من المقرر قانونا طبقا للمواد 67 ، 68 و 69 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن الدفع بسبق الفصل أو بحجية الشيء المقضي دفع من دفوع عدم القبول يمكن تقديمه في أية مرحلة كانت عليها الدعوى .
حيث أنه من المقرر قانونا طبقا للمادة 296 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن الحكم في الموضوع هو الحكم الفاصل كليا أو جزئيا في موضوع النزاع أو في دفع شكلي أو في دفع بعدم القبول أو في أي طلب عارض ، ويكون هذا الحكم بمجرد النطق به ، حائزا لحجية الشيء المقضي فيه في النزاع المفصول فيه .
حيث أنه من المقرر قانونا أيضا طبقا لنص المادة 338 من القانون المدني أن الأحكام التي حازت قوة الشيء المقضي به تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول أي دليل ينقض هذه القرينة ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم ، دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بحقوق لها نفس المحل والسبب ولا يجوز للمحكمة أن تأخذ بهذه القرينة تلقائيا .
- حيث أن المدعين ردوا على الدفع بسبق الفصل على أن الحكم لا تكون له الحجية إلا في منطوقه وأن الحكم المؤرخ في 2007/03/06 فصل في مسألة مدى شرعية طلب المدعين في اعتراضهم على تحرير عقد الشهرة على القطعة الأرضية محل النزاع والمثقلة بحق الإرتفاق أم لا؟
- لكن حيث أنه من المستقر عليه قانونا وقضاء وفقها أنه فعلا تحكم الأحكام القضائية فيما يخص حجيتها قاعدة عامة تقضي بأنه لا تكون الحجية إلا لمنطوق الحكم القطعي أما أسباب الحكم فلا تكون لها حجية الشيء المقضي فيه فيما تعرضت له من مسائل أيا كانت هذه المسائل إلا فيما يتعلق بالأسباب التي ترتبط ارتباطا وثيقا بمنطوق الحكم ويكون هذا الأخير نتيجة لازمة لها.
حيث أنه من الثابت من خلال الحكم المدفوع به الصادر عن محكمة الحال أنه جمع الطرفين نزاع حول رفع الإعتراض المسجل من قبل المدعين على إعداد عقد شهرة من المدعى عليه على القطعة الأرضية المذكورة في دعوى الحال بسبب إثبات حق الإرتفاق محل دعوى الحال من عدمه وتصدت المحكمة لذلك بتعيين خبير توصل إلى انعدام ما يثبت وجود ممر يشق ملكية المدعى عليه واعتمدت المحكمة الخبرة، وأن مسألة الممر التي تم الفصل فيها واعتمدها الحكم المدفوع بحجيته في أسبابه هي المسألة التي لم يكن منطوق الحكم المذكور إلا بها وكان نتيجة لازمة لها مما يجعل الدفع المثار مؤسس قانونا يتعين الإستجابة له والتصريح بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها.
- حيث أن المصاريف القضائية يتحملها خاسر الدعوى طبقا للمادة 419 ق إ م إ.

تحديد نطاق الحجية

ولـــــــــــهــــذه الأســـــــباب

حكمت المحكمة حال فصلها في القضايا العقارية علنيا إبتدائيا حضوريا :
في الشكل : عدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها .
مع تحميل المدعين المصاريف القضائية بما فيها الرسم القضائي المقدر بـ 1000 دج .

بذا صرح هذا الحكم وأفصح به جهارا بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه ولصحته أمضيناه نحن الرئيس وأمين الضبط .

الرئيس (ة)　　　　　　　　أمين الضبط

ملحق رقم (01)

نسخة تنفيذية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكـــم

مجلس قضاء: [illegible]
محكمة: [illegible]
القسم: العقاري

رقم الجدول: 11/00[illegible]
رقم الفهرس: 11/00[illegible]
تاريخ الحكم: 11/06/12
مبلغ الرسم: 1000 دج

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة [illegible]
بتاريخ: الثاني عشر من شهر جوان سنة ألفين و إحدى عشر
برئاسة السيد (ة): [illegible] قاضي
و بمساعدة السيد (ة): [illegible] أمين ضبط

صدر الحكم الأتي بيانه

بين السيد (ة):

1 [illegible] احمد [illegible] مدعي حاضر

المباشر للخصام بواسطة الأستاذ (ة):ش.م.ا/ [illegible]

ضد /

1) [illegible] محمد [illegible] مدعي عليه حاضر

العنوان : [illegible]

المباشر للخصومة بواسطة الأستاذ (ة): [illegible]

بين / [illegible] احمد [illegible]
وبين / [illegible] محمد [illegible]

بيان وقائع الدعوى

بموجب عريضة إفتتاحية مودعة ومسجلة لدى أمانة ضبط محكمة [illegible] قسمها العقاري بتاريخ 2011/03/01 تحت رقم [illegible] أقام المدعي [illegible] أحمد دعوى رجوع بعد إرجاء الفصل مباشرا الخصام بواسطة دفاعه ش/م الأستاذين [illegible] مليكة ضد المدعى عليه [illegible] محمد أهم ما جاء فيها:

أن العارض يملك قطعة أرضية بموجب عقد شهرة مؤرخ في 1998/06/03 مساحتها 1125 م2 تدعى " تساتة [illegible]" ببلدية [illegible] والمدعى عليه قام بالاستيلاء على 4 م عرض و 26 م طول أي ما يعادل 104 م2 وقام بوضع باب حديدي وضم هاته المساحة لملكيته ورفع العارض دعوى لإخلاء الجزء المحتل لكن المدعى عليه رفع شكوى أمام السيد وكيل الجمهورية بتهمة شهادة الزور وطلب وقف الفصل لغاية الفصل في الشكوى وبتاريخ 2003/12/01 صدر حكم عن محكمة [illegible] قضى بإرجاء الفصل وأيد بقرار وصدر قرار الحفظ بشأن الشكوى ورفع المدعى عليه تظلم إداري أمام السيد النائب العام لكنه رفض هو الأخر مما جعله يلجأ لرفع شكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق بتهمة التزوير واستعمال مزور وبتاريخ [illegible]/[illegible]/2005 صدر أمر بانتفاء وجه الدعوى واستأنف المدعى عليه الأمر وصدر قرار بتأييد الأمر المستأنف وطعن بالنقض في القرار وصدر قرار عن المحكمة العليا بتاريخ 2008/02/20 قضى برفض الطعن وبعد كل ذلك ولما رفع العارض دعوى رجوع الدعوى بعد الإرجاء أمام محكمة الحال تفاجأ بطلب المدعى عليه بإرجاء الفصل للمرة الثانية وأسسه على أنه رفع دعوى لإبطال عقد الشهرة المدفوع به من العارض وصدر حكم بتاريخ [illegible]/[illegible]/2009 بوقف الفصل وصدر حكم فيما يخص دعوى الإبطال بإجراء

رقم الجدول: 11/000[illegible]
رقم الفهرس: 11/002[illegible]

ملحق رقم (01)

تحقيق وبعد إرجاع الدعوى بعد التحقيق صدر حكم بتاريخ 2010/04/18 قضى بالمصادقة على محضر التحقيق وبالتالي رفض الدعوى لعدم التأسيس وتعويض المدعي واستأنف المدعى عليه الحكم وصدر قرار بتاريخ 2010/11/14 قضى بتأييد الحكم المستأنف والعارض تضرر كثيرا بسبب مناورات المرجع ضده لإطالة أمد النزاع وعليه يلتمس الحكم بإلزام المدعى عليه وكل قائم مقامه بإخلاء الجزء المعتدى عليه والمتمثل في الشريط الذي يبلغ طوله 26 م وعرضه 04 م أي مساحة 104 و2 وإلزام المرجع ضده بأن يدفع للعارض 500.000 دج تعويض عن الأضرار المادية التي لحقت به والمتمثلة في عدم تمكنه من استغلال الجزء المعتدى عليه منذ سنة 2003 والأضرار المعنوية المتمثلة في إصابته نفسيا من جراء كل هذا التماطل واحتياطيا تعيين خبير مختص للإنتقال إلى عين المكان والإطلاع على وثائق الطرفين وتطبيقها على أرض الواقع وتحديد الجزء المعتدى عليه إن وجد وتقدير المساحة وتقييم الأضرار نقدا .

بتاريخ 2011/04/10 أجاب المدعى عليه بمذكرة بواسطة ش/م الأستاذين [illegible] أهم ما جاء فيها أن العارض لا ينكر صدور الحكم القاضي بإرجاء الفصل إلى حين الفصل في الدعوى العقارية الصادر بشأنها حكم بتاريخ [illegible]/2009 والدعوى التي كانت محل إرجاء صدر بشأنهما حكم مؤيد بقرار والعارض يؤكد أن هذا القرار محل طعن بالنقض أمام المحكمة العليا بتاريخ [illegible]/2011 تحت رقم 771968 وعليه يلتمس الحكم أساسا في الشكل برفض الدعوى لسبق أوانها واحتياطيا حفظ حق الرد في الموضوع لاحقا .

بتاريخ 2011/04/24 رد المدعي بمذكرة جاء فيها أن الطعن بالنقض لا يوقف التنفيذ ولا ينفي على القرار الصادر في 2010/11/14 صفة كونه نهائيا وأنه فصل في الدعوى بصفة نهائية وعليه التمس إفادته بسابق طلباته .

بتاريخ 2011/05/08 رد المدعى عليه بمذكرة مفادها أن الحكم السالف ذكره غير نهائي لأنه لم يستوفي طرق الطعن الغير عادية والتمس إفادته من سابق طلباته .

بتاريخ 2011/05/22 رد المدعي بمذكرة ملتمسا إفادته بسابق طلباته .

- وبذلك وضعت القضية في النظر لجلسة 2011/06/12 للفصل فيها طبقا للقانون .

وعليـــــــه فــــــإن المحكـــــمة

- بعد الإطلاع على عرائض الأطراف ووثائقهم و مذكراتهم.
- بعد الإطلاع على قانون الإجراءات المدنية والإدارية لا سيما المواد من 08 إلى 33 ، 125 إلى 163 ،275 ،276 ،419 ، 994 منه.
- بعد الإطلاع على أحكام القانون المدني لاسيما المادة 323، 713 إلى 742 منه .
- بعد النظر قانونا.
- من حيث الشكل :
- حيث أن المدعى عليه إلتمس إرجاء الفصل في دعوى الحال إلى حين الفصل في الطعن بالنقض الذي رفعه أمام المحكمة العليا بتاريخ 2011/03/24 تحت رقم 771968 إلا أنه من المقرر قانونا وطبقا للمادة 361 من ق إ م إ أنه لا يترتب على الطعن بالنقض وقف تنفيذ الحكم أو القرار الأمر الذي يتعين معه رفض الدفع لعدم التأسيس .
- حيث أن الدعوى جاءت مستوفاة للأوضاع والأشكال المقررة قانونا مما يتعين معه قبولها.

من حيث الموضوع :

- حيث أن المدعي يرافع المدعى عليه ملتمسا الحكم بإلزام المدعى عليه وكل قائم مقامه بإخلاء الجزء المعتدى عليه والمتمثل في الشريط الذي يبلغ طوله 26 م وعرضه 04 م أي مساحة 104 و2 وإلزام المرجع ضده بأن يدفع للعارض 500.000 دج تعويض عن الأضرار المادية التي لحقت به والمتمثلة في عدم تمكنه من استغلال الجزء المعتدى عليه منذ سنة 2003 والأضرار المعنوية المتمثلة في إصابته نفسيا من جراء كل هذا التماطل واحتياطيا تعيين خبير مختص للإنتقال إلى عين المكان والإطلاع على وثائق الطرفين وتطبيقها على أرض الواقع

ملحق رقم (01)

وتحديد الجزء المعتدى عليه إن وجد وتقدير المساحة وتقييم الأضرار نقدا .
- حيث أن المدعى عليه إلتمس الحكم أساسا في الشكل برفض الدعوى لسبق أوانها واحتياطيا حفظ حق الرد في الموضوع لاحقا .
- حيث أن أصل النزاع يتعلق بإخلاء الجزء المحتل من طرف المدعى عليه
- حيث أن المحكمة عرضت الوساطة إلا أنه تم الإعتراض عليها .
- حيث أن النزاع يتعلق بإخلاء الجزء المعتدى عليه من القطعة الأرضية العائدة للمدعي .
- حيث أنه من الثابت أن المدعي يستند في ادعاءاته إلى أنه مالك لقطعة أرضية تسمى " [illegible] "مساحتها 1124.50 م2 بموجب عقد شهرة المشهر بالمحافظة العقارية بتاريخ 1948/09/26 إيداع رقم [illegible]/1069 .
- حيث أن المدعى عليه التمس حفظ حقه في الرد في موضوع الدعوى .
حيث أنه من الثابت للمحكمة أن المدعي يؤكد تعدي المدعى عليه على جزء من القطعة الأرضية التي يملكها وقيامه بوضع باب حديدي مما يجعل النزاع يطرح جانبا فنيا وتقنيا يتعين اللجوء وقبل الفصل فيه إلى أهل الخبرة والاختصاص لتبيين الأمر وتمحص الحقيقة تطبيقا للمواد من 125 إلى 145 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن يتم تحديد مهام الخبير طبقا لمنطوق الحكم .
- حيث أن المصاريف القضائية تبقى محفوظة إلى غاية الفصل في موضوع الدعوى .

ولـــــهـــذه الأســـباب

حكمت المحكمة حال فصلها في القضايا العقارية علنيا إبتدائيا حضوريا :
في الشكل : قبول الدعوى .
في الموضوع :وقبل الفصل فيه تعيين الخبير [illegible] المختص في الهندسة المعمارية الكائن مقره شارع الشهداء عمارة [illegible] للقيام بالمهام التالية :
1. إستدعاء الأطراف وفقا للطرق القانونية و الإطلاع على الوثائق المقدمة من الطرفين وتطبيقها على الواقع .
2. الإنتقال إلى مكان النزاع القطعة الترابية المسماة " [illegible] " الواقعة ب[illegible]



3. تحديد الجزء المعتدى عليه إن وجد ؟ و تحديد مساحته بدقة ؟ والأشغال المقامة عليه ؟.
4. تحديد الأضرار اللاحقة بالمدعي جراء الإعتداء الحاصل له مع تحديدها بدقة إن وجدت ثم تقييمها نقدا ؟
5. إرفاق مخطط بياني موضح ومدعم بصور فوتوغرافية ؟
وعلى الخبير إيداع تقرير خبرته أمانة ضبط المحكمة خلال مهلة (03) ثلاثة أشهر من تاريخ تسلمه نسخة من هذا الحكم ، وعلى المدعي إيداع مبلغ (8.000 دج) ثمانية آلاف دينار جزائري بأمانة ضبط المحكمة كتسبيق لمصاريف الخبرة في أجل شهرين من تاريخ صدور هذا الحكم وإلا كان تعيين الخبير لا غيا ، وإبقاء المصاريف القضائية محفوظة إلى غاية الفصل في الموضوع .
بذا صدر هذا الحكم و أفصح به جهارا بالجلسة العلانية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه و لصحته أمضيناه نحن الرئيس و أمين الضبط

أمين الضبط　　　　　　　　الرئيس (ة)



رقم الجدول: 11/00[illegible]
رقم الفهرس: 11/00[illegible]

الفهـــــــرس